Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

دراسة مستوعبة عن مسألة

ولاية الفقيه

ابعادها وحدودها

عرض
محمد هادي معرفة

Daftar
inv. # 7311/101

معهد الشهيد مطهري للدراسات الاسلامية العالية

جمعية التحقيق والتأليف

تحقيق عن مسألة :

ولاية الفقيه

(ابعادها و حدودها)

بقلم

محمد هادى معرفة

وتليها رسالة «مالكية الارض»

بقلم المؤلف ايضاً

(Arab)
KBL
.M3734
1981

قال تعالى : «افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع ام من لايهدى الاان يهدى فمالكم كيف تحكمون» (يونس : ٣٥) .

وقال امير المؤمنين (ع) : « احق الناس بهذا الامر اقواهم عليه واعلمهم بامر الله فيه» (النهج خ ١٧١)

الحمدلله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين.

وبعد ... فان مسألة : «ولاية الفقيه» والتعريف بابعادها وحدودها، اصبحت من اهم المسائل التى تدور عليها رحى العصر ، انها مسألة مصيرية للامة المنتفضة بعد طول العهد ، وانها خطة قيادية وضعها الاسلام منذ ان بزغت مطالعه فى ربوع الجزيرة ، وانها النقطة المركزية «حبل الله المتين» التى يجب الالتفاف حولها والتمسك بعروتها الوثيقة ، انها جامعة كلمة المسلمين ولمة شعثهم ، والوسيلة الكبرى لاعادة شاردتهم واقامة اودهم والاتجاه بهم نحو السعادة فى الحياة .

هذا ولا سيما بعد تلك الانتفاضة الكبرى التى قامت بها امتنا المجيدة فى المنطقة ، تحت قيادة امامها الكبير الخمينى العظيم دام ظله الذى برهن للملاء كفاءته وجدارته فى قيادة امة بكاملتها . وقد اعاد على الاسلام رواء ها الاصيل ، و مجده و كرامته التى كانت على عهده

الاول صافية ضافية .

وهى مسألة خطيرة بحث عنها الفقهاء فى مختلف المجالات ، واخذوا فيهابالرد والنقاش الحر ، لخصناها فى فصول الرسالة الحاضرة، و لعلها خدمة متواضعة يتلقاهـا الزملاء الاعزاء ، بحسن النظر وغض البصر ، اذ من كتب فقد استهدف ، و من ثـم فمن الله المستعان و هو الموفق للصواب .

قم ـ محمدهادى معرفة

ربيع الاغر ١٤٠٢

وظائف الفقيه ومراتب ولايته

ذكروا للفقيه الجامع للشرائط وظائف ثلاث (١) .

١ـ الافتاء ـ وهو بيان الحكم الشرعي المرتبط بوظيفة المكلفين، وفق استنباطه من ادلته المعهودة .

٢ـ القضاء ـ وهو الحكم لفصل الخصومات وحل الاختلافات وماشاكلها من مصالح عامة .

١ـ ولو اردنا الدقة في تعيين وظائف الفقيه الرئيسية ، فانها تتجاوز العشرة ، التي منها : المحافظة على المصالح العامة سياسياً و اخلاقياً و ثقافياً واقتصادياً وما شاكل . والقيام دون تسرب الفساد الى جامعة المسلمين ، سواء كان خطراً يهدد كيان الاسلام ، ام يطيح بسلامة اخلاق العامة .

وكذا القيام ببث الدعوة خارجياً و داخلياً بالسعي وراء تنشيط ←

٣ـ الولاية ـ وهى تولية شئون الامة فى جميع جهاتها الادارية والاجتماعية والسياسية الداخلية والخارجية ، التى يجمعهاقولهم : «ادارة البلاد وسياسة العباد» .

اما مسألة الافتاء ، فمتفق عليها بين الفقهاء ، سوى لفيف من اهل الظاهر ، لشبهات عرضت لهم ، وكان منشأوها قلة الامعان والتدبر فى نصوص الكتاب والسنة ، وكانت مناقشاتهم فى الاغلب تعود لفظية .

وأمـا القضاء فمتفق عليه ايضاً ، سوى ان المخالف انكر ثبوته بعنوان المنصب ، فلم يجوز له التصرف فى اموال القصر وتولية الاوقاف بسمة ولايته على ذلك ، بل بسبب كونه القدر المتيقن ممن يجب عليه القيام بامرها .

ـ الوعى الاسلامى فى نفوس المسلمين ، وهو المعبر عنه بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى مستوى مسؤوليته الكبرى بشكل عام .

وهكذا السعى لاقامة الحكم الاسلامى و سيادته على البلاد فى حقيقته الاصيلة ، وتحمل هذه المسؤولية من اخطر وظائف الفقيه . ومنها: اقامة الجمعة والجماعات وتعيين ائمتها ، وكذا القضاة العدل والمراقبة على اعمالهم ، و منهـا : التصدى لاصدار احكام (تعرف بالاحكام السلطانية) فى مواقع ضرورية حفظاً على منافع المسلمين .

ومنها : القضاء والافتاء وتصدى الامور الحسبية على مصطلحهم. كل ذلك داخل فى اطار «ولاية الفقيه» العامة وسنشير اليها والى مستنداتها اجمالياً فى خاتمة المطاف ان شاء الله .

ومن ثم فان القيم الذى نصبه والمتولى الذى عينه ينعزل بموت الفقيه ، لانها كانت وكالـة ـ والوكيل ينعزل بموت الموكل ـ الامر الذى لم يكن ينعزل لو كانت من باب الولاية .

واما مسألة الولاية ، فهى التى اصبحت مورد بحثنا فى هذه الرسالة وكانت هى مورد اتفاق الفقهاء فيما سلف حتى عصر صاحب الجواهر حيث بدت بعده وساوس المتشككين ، وراق لبعضهم انكارها رأساً ، انكار امر كان قد احكمه اساطين المذهب ، حسب تعبيره قدس سره (١) .

* * *

وقد فرض المحقق النائينى ـ قدس سره ـ من الولايـة ثلاث مراتب :

اولاها ـ وهى المرتبة العليا ـ مختصة بالنبى والائمة المعصومين عليهم السلام . وهى الولاية على الاموال والانفس ، التى جاءت الاشارة اليه فى الاية الكريمة : «النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم» (٢) .

و هذه المرتبة من الولاية غير قابلة للتفويض والانتقال الى غير المعصوم .

وثانيتها : ولاية ادارة نظم البلاد وانتظام شئون العباد ، الخاصة بولاة الامر ، وهى قابلة للتفويض الى من له اهلية ذلك ، الا انه ـ بحسب رأيه ـ لم يثبت تفويضها الى الفقيه فى عصر الغيبة .

وثالثتها : ولاية ما يرجع الى شئون القضاء ، فقال بثبوتها للفقيه فى عصر الغيبة .

---

(١) قال : «هذا حكم اساطين المذهب» الجواهر ج ٢١ ص ٣٩٨ .

(٢) الاحزاب : ٦ .

وهذه قدانكرها سيدنا الاستاذ الخوئى (دام ظله) ايضا ، فلم يقل بثبوت ولاية للفقيه اطلاقاً .

وسوف نتعرض لهذه الآراء تفصيلا ونستوضح ادلتها نفياً واثباتاً بمايكشف لنا الطريق الى اختيار الارجح .

ولكن قبل الخوض فى صلب البحث ينبغى تمهيد مقدمات ربما تسهل علينا الوقوف على حقيقة الامر فى المسألة وبالله التوفيق .

* * *

المقدمة الاولى

«الاسلام ، دين جامع و كافل لجميع ابعاد الحياة» .

لعله من الضرورى ـ عند مـن درس الاسلام و لمس جوانبه التشريعية الغنية ـ انه دين جامع وشامل لكل جوانب الحياة : الادارية والاجتماعية والسياسية . وبرامجه العريقة تشمل شئون الفرد والمجتمع من عبادات ومعاملات وانتظامات .

المعروف عن الدين الاسلامى ـ لدى المحققين ـ انه لم يترك شيئاً يمس حياة الانسان فى حاضره ومستقبله الاوتعرض له ، وجعل له برنامج يسير عليه الانسان ، اذا اراد الاستقامة فى الحياة ، حتى الارش فى الخدش .

الاسلام دين الكمال ودين التمام ومن ثم فهو دين الخلود :

١ـ قال الامام محمد بن على الباقر (ع) : «ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً يحتاج اليه الامة ، الاانزله فى كتابه وبينه لرسوله (ص) وجعل

لكل شيء حداً و جعل عليه دليلا يدل عليه ، و جعل على من تعدى ذلك الحد حداً» .

٢ـ وقال الامام جعفر بن محمد الصادق (ع) : «ان الله تبارك و تعالى انزل فى القرآن تبيان كل شيء حتى (والله) ما ترك الله شيئاً يحتاج اليه العباد ، حتى لايستطيع عبد يقول : لو كان هذا انزل فى القرآن ؟ (١) الاوقد انزل الله فيه» .

٣ ـ وقال (ع) : «ما خلق الله حلالا ولا حراما الاوله حد كحد الدار ، فما كان من الطريق فهو من الطريق ، وما كان من الدار فهو من الدار ، حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة» .

٤ ـ وقال : «مامن شيء الاوفيه كتاب اوسنة» .

٥ ـ وقال : «مامن امر يختلف فيه اثنان الاوله اصل فى كتاب الله عزوجل ولكن لاتبلغه عقول الرجال» (٢) .

والروايات معتبرة الاسناد وفق ما اثبته الكلينى ـ قدس سره ـ فى الكافى الشريف ، والرابعة صحيحة حسب مصطلحهم .

قوله ـ فى الرواية رقم ١ـ «جعل لكل شيء حدا» اى برنامجا و دستوراً .

وقوله « وجعل عليه دليلا » اى بينة واضحة حتى لاتبقى الامة فى غموض اوشك من امرها .

---

(١) الظاهر ان «لو» هنا للتمنى . والمقصود من نزوله فى القرآن نزول حكمه فيه عموماً او خصوصاً ولو بحسب فهم اهل الاستنباط ولا سيما اهل العصمة .

(٢) الروايات مستخرجة من الكافى الشريف ج ١ ص٥٩ ـ ٦٠ .

وقوله ـ فی الروایة رقم ۲ـ «ما ترك الله شیئاً یحتاج الیه العباد» اصرح فی الشمول والاطلاق .

وقوله ـ فی الروایة رقم ۳ـ «حلالا وحراما ...» ای مامن شیء یجابهه الانسان فی حیاته الاوله حکم ، حلالا اوحراما ، وله برنامج و دستور سماوی جامع ومانع یشمل کل جوانب الامر بدقة فائقة وهذا یعنی التفصیل والتدقیق فی برامجه الاصلیة الشاملة لکل جوانب الحیاة .

وقوله ـ فی الروایه رقم ٥ ـ « ولکن لاتبلغه عقول الرجال» لعله اشارة الی مسألة : «عجز العقول عن ادراك حقائق التشریع» فان للتشریع اصولا مثبتة فی الکتاب والسنة ، تبتنی علیهـا فروع متصاعدة حسب حاجة الانسان فی مزاولة حیاته فی مختلف الابعاد . وتلك الاصول لابدمن اخذها من شریعة السماء . اماالعقل فهو اعجز عن درکها لولا التشریع الالهی «اناهدیناه السبیل اما شاکراً واما کفوراً» (۱) .

«الحمدلله الذی هدانا لهذا وماکنا لنهتدی لولاان هدانا الله». (۲)

* * *

(۱) الانسان : ۲ .

(۲) الاعراف : ۴۳.

المقدمة الثانية

«الاسلام دين الخلود ، ويشمل كل العصور» .

من الضرورى ان دين الاسلام دين الخلود ، الاسلام جاء ببرنامج الحياة وجعله فى ذمة البقاء مع الابدية ، الاسلام خاتمة الاديان السماوية فهو دين الكمال والبقاء ، الصالح للاسعاد بالبشرية فى جميع الاعصر والادوار ، مهما تطورت الحياة وتنوعت وسائل المعيشة ، وهذا هو مفهوم الخاتمية والكمال ، فلاشريعة بعد الاسلام ، ولاقوانين اكمل من قوانين الاسلام ابدياً .

«اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً» (١) .

و من يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الاخرة من

---

(١) المائدة : ٣ .

الخاسرين (١) .

فقد بطلت شريعة النسخ بكمال هذا الدين ، وتمام هذه النعمة الباقية . ولن تقبل شريعة خارج شريعة الاسلام ابدياً .

قال الامام الصادق (ع) : «حلال محمد حلال ابداً الى يوم القيامة و حرامه حرام ابداً الى يوم القيمة ، لايكون غيره ولايجيء غيره» (٢) .

«وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلا لامبدل لكلماته (٣) .

«لاتبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم (٤) .

---

(١) آل عمران : ٨٥ .

(٢) الكافى الشريف ج ١ ص ٥٨ باب البدع والرأى والمقاييس رقم ١٠ .

(٣) الانعام : ١١٥ .

(٤) يونس : ٦٤ .

المقدمة الثالثة

«الاسلام نظام ذومسئولية قائمة فى كل زمان» .

الاسلام اتى ببرنامج الحياة السعيدة جامعة كاملة و كافلة باسعاد البشرية فى جميع ابعاد حياتها مادية ومعنوية .

فالاسلام نظام للحياة السعيدة ، لكنه نظام ذومسئولية محدودة ، قدتعين فيه مسئول تفسيره وبيانه ، مسئول بثه واعلامه ، مسئول تنفيذه واجرائه ، مسئول حفظه وحراسته ، عن الضياع والاهمال والدفاع عن تناوش الاعداء .

فالاسلام ذونظام عام ، و نظامه ذومسئولية محدودة ، مسئولية البيان والاعلام والتنفيذ والحراسة ، انها مسئوليات قدعينها الاسلام و عين حدودها و ابعادها واتجاهاتها ، فلم يترك نظامه سدى ، ولااطلق مسئوليته هملا ، لان المسئولية المطلقة هى بعينها الفوضوية و سيادة الهرج والمرج فى البلاد ؛ وهو نقض للغرض و مضادة عارمة للنظم

والانتظام .

ليس من المعقول انيأتى الاسلام بنظام ولايعين مسئول بيانه و اجرائه . كماليس منالمعقول انيترك المسئولية مطلقة ، لتكون الامة هى بذاتها تتبنى تفسير بنود النظام ، وتتعهد النشر والاعلام ، وتتكفل التنفيذ والاجراء .

هذا غير معقول ، لان ذلك هىالنقطة الاولى لاثارة الفتنة بين الامة و تفاقم الاختلاف . لانكل احـد يجرالنار الى قرصه ، فينفسح المجال لذوى الاطماع .

قال تعالى : « ولا يزالون مختلفين الامن رحم ربك و لذلك خلقهم» (١) .

قالاميرالمؤمنين (ع) : «فرضالله الامامة نظاما للامة» قالابن ابىالحديد فى شرح هـذا الكلام : لان الخلق لايرتفع عنهم الهرج والعسف والظلمالابوازعقوى ، وليسيكفىفىردعهم تقبيحالقبيح ولا وعيدالآخرة ، بللابد منسلطان قاهرينظم مصالحهم ويردع ظالمهم و يأخذ علىايدى سفهائهم (٢) .

وقالالامامالرضا (ع) : فانقال: لمجعلاولىالامر وامربطاعتهم؟ قيل : لعلل كثيرة .

منها : انالخلق لما وقفوا علىحد محدود وامروا ان لايتعدوا ذلكالحد ، لمافيه منفسادهم ، لميكنيثبت ذلك ولايقوم الابأنيجعل

---

(١) هود : ١١٩ .

(٢) شرحالنهج ج ١٩ ص ٩٠ .

عليهم فيه اميناً يمنعهم من التعدى والدخول فيما حظر عليهم ، لانه ان لم يكن ذلك كذلك لكان احد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره . فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والاحكام . (١)

نعم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، وهذا لا يعنى الاطلاق فى المسئولية ، بل لكل احد مسئوليته فى اطارها الخاص ، فابتداءاً كل احد هو مسئول نفسه: «عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم» (٢)

وتتسع المسئولية فى الحياة العائلية «يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم ناراً» (٣) .

وهكذا تتوزع المسئولية حسب تنوع المقامات الاجتماعية من ادنى الى اعلا ، الامر الذى يحقق النظام القائم على اساس العدل .

هذا هو مفهوم النظام الذى رسمه لنا الاسلام .

و عليه فنتساءل : هل الاسلام الذى أتى ببرنامج الحياة كاملة ابدية ، هل عين مسئولين عن نظامه هذا العريض ؟ ام ترك المسلمين لا مسئول عنهم ولا عن النظام الذى يحكم فيهم ! لاشك ان الجواب مع الاثبات اذ الاهمال يتنافى مع حكمة البارى عز اسمه .

ثم نتساءل : هل كان ذلك مقصوراً على فترة من الزمن كعهد حضور الائمة المعصومين عليهم السلام ، ام يعم جميع الاعصر والادوار حتى عصر الغيبة والانتظار ؟ .

---

(١) علل الشرايع ط ـ نجف ـ ص٢٥٣ باب ١٨٢ .

(٢) المائدة : ١٠٥ .

(٣) التحريم : ٦ .

لاشك ان الجواب ايضاً مع الاثبات ، لان الدليل العقلى لايقبل الاختصاص ، فالعقل الذى يحكم بلزوم وجود مسئولين عن النظام فى العهد الاول، هو الذى يحكم بضرورة وجودهم فى سائر العصور.

* * *

قال الامام الصادق (ع) : «ان الارض لاتخلو الا وفيها امام كيما ان زاد المؤمنون شيئاً ردهم وان نقصوا شيئاً اتمه لهم» .

السند صحيح . وقوله : « ردهم» دليل على ضرورة بسط يده فى ادارة شؤون المسلمين .

و قال : « ما زالت الارض الا ولله فيها الحجة يعرف الحلال والحرام ويدعو الناس الى سبيل الله» . وقوله «يدعو ...» دليل على قيامه بالدعوة ، لامجرد بيان الاحكام .

وقال : «ان الله لم يدع الارض بغير عالم ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل» (١) .

وقال : «ان الله اجل واعظم من ان يترك الارض بغير امام عادل» .

وعن امير المؤمنين (ع) قال : « اللهم انك لاتخلى ارضك من حجة لك على خلقك» (٢) .

وقال النبى (ص) : « يحمل هذا الدين فى كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين وتحريف الغالين وانتحال الجاهلين ، كما ينفى

---

(١) هذا الحديث صحيح الاسناد على مصطلحهم .

(٢) الاحاديث مستخرجة من الكافى الشريف ج ١ ص ١٧٨ .

الكير خبث الحديد» (١) .

هذا الحديث رواه الكشى بسنده المعتبر عن الامام الصادق (ع) عن النبى (ص) و قوله « يحمل » دليل على قيامه بامر الدين ، و ضرب المناوئين ضرباً قاضياً كتأثير النار فى ازالة خبث الحديد .

* * *

وخلاصة هذه المقدمات : ان الاسلام هو برنامج الحياة فى كافة الشئون الفردية والاجتماعية من عبادات ومعاملات وانتظامات . وانه دين الخلود والابدية ليس مقصوراً على فترة من الزمن ، بل ان انظمته مستمرة عبر القرون والاعصار ، وانه نظام ذو مسئولية قائمة ، حفظاً على سلامته ، ووقوفا دون تحكم الفوضى فى جامعة المسلمين .

---

(١) رجال الكشى ص ١٠ .

المقدمة الرابعة

(فی ولایةالنبی والائمة علیهم‌السلام)

قال تعالی : «النبی اولی بالمؤمنین من‌انفسهم» (۱) .

والمقصود من الاولویة بالانفس : الاولی بالتصرف فی مطلق شؤون المؤمنین الخاصة والعامة . فتصمیمه (ص) فی‌ای شأن‌من‌شؤون المسلمین ، احق بالمراعاة من‌تصمیمهم انفسهم .

نعم کان (ص) مأموراً بمشاورتهم فی‌الامور ، امـا الاختیار النهائی واخذ البت‌فی‌الامر فقد کان‌الیه (ص) : « وشاورهم فی‌الامر ، فاذاعزمت فتوکل علی‌الله» (۲) ومن ثم قال تعالی : «وماکان لمؤمن ولامؤمنة اذاقضی‌الله ورسوله امراً انیکون لهم‌الخیرة من‌امرهم، ومن یعص‌الله ورسوله فقدضل ضلالامبیناً» (۳) فلیس للمسلمین الخیرة من

(۱) الاحزاب : ۶

(۲) آل‌عمران : ۱۵۹

(۳) الاحزاب : ۳۶

امرهـم بعد حكم الرسول (ص) و من ثم فان فى مخالفته عصياناً و ضلالا .

و هذه الولاية العامة اثبتها النبى (ص) لعلى (ع) يوم الغدير قال (ص) فى حشد المسلمين: «ايها الناس، من اولى بالمؤمنين من انفسهم؟ قالوا : الله ورسوله اعلم ، قال : ان الله مولاى وانا مولى المؤمنين و انا اولى بهم من انفسهم فمن كنت مولاه فعلى مولاه» يقولها ثلاث مرات، ثم امرهم بتبليغ الشاهد للغائب .

ونزل جبرئيل بآية الاكمال ، فقال (ص) : «الله اكبر على اكمال الدين واتمام النعمة و رضا الرب برسالتى (١) والولايـة لعلى من بعدى» . (٢)

قوله (ص) : « من اولى بالمؤمنين من انفسهم» اشارة الى الآية الكريمة «النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم » تدليلا على المقصود من الولاية التى اعلن بها بشأن على (ع) . وفى مثل هذه الخطبة ، ولاسيما فى ذلك الحشد الرهيب ، شواهد كثيرة على ارادة ذلك المعنى الخاص: «الولاية العامة على الناس» «الخلافة الكبرى» .

---

(١) اشارة الى قوله تعالى : «اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا ـ المائدة : ٣ـ «وقوله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك فـان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ـ المائدة : ٦٧ .

(٢) هذا النص الذى اثبتناه مما اتفق عليه الفريقان . راجع الغدير للعلامة الامينى قدس سره ـ ج ١ ص ١٠ ـ ١١ .

وفي خطبة الصديقة الكبرى فاطمة الزهراء سلام الله عليها «ففرض الله الايمان تطهيراً من الشرك ـ الى ان قالت ـ وطاعتنا نظاماً للملة وامامتنا لمأ من الفرقة» (١) .

وهكذا قوله تعالى « اطيعوا الله واطيعوا الرسول و اولي الامر منكم » (٢) فيها دلالة صريحة على هذه الولاية ، اذ لاطاعة اذا لم تكن ولاية ، لانه لاتجوز اطاعة احد اطلاقاً الا اذا ثبتت ولايته بدليل قاطع الامر الذي يختلف عن اخذ الفتوى من الفقيه ، حيث لا امر هناك ولا نهي وانما هو بيان حكم الله حسب استنباطه ونظره الخاص وهذا على خلاف مسألة « الولاية » حيث الاطاعة المحضة ، والتسليم والانقياد المطلق ، في كل ما يأمر او ينهى ، مطلقا سواء في الاحكام الشرعية او غيرها ، مما يمس سياسة العباد وادارة البلاد على الاطلاق .

قال تعالى: يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً . (٣)

قال الشيخ : المستفاد من الادلة الاربعة ان للامام سلطنة مطلقة على الناس من قبل الله وان تصرفهم نافذ ماض مطلقاً .

نعم قال بعضهم : لاملازمة بين وجوب الطاعة وثبوت الولاية (٤) وهو كلام غريب عن طبيعة الفقه ، ولعله صدر من غير تأمل .

وذلك لان الطاعة المفروضة على الناس تجاه اوامر النبي واولي

---

(١) كشف الغمة ـ ط نجف ج ٢ ص ١١٠ ،

(٢) النساء : ٥٩ .

(٣) الاحزاب ٥٦ .

(٤) ولاية الاولياء ص ٤٦ .

الامر الشرعيين هى الطاعة المطلقة ، سواء استصوبها رعاع الناس وعامة افرادهم ام لم تستصوبها ، الامر الذى يعنى اعرفية ولاة الامر بمصالح العامة من انفسهم ، فلولاة الامر حق التصرف فى شئون العامة اداريا و سياسيا ، ويكون تصرفهم هو النافذ اطلاقا ، وليس لعامة الناس حق اى اعتراض ، حسبما نصت الآية الشريفة : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم » ومن ثم عقبها بقوله « ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا » .

و عليه فهذه الاطاعة المطلقة لا تعنى سوى اولوية ولى الامر من الناس بانفسهم ، وان اى تصميم يتخذه ولى الامر اولى من تصميم ساير الناس فيما يرجع الى صلاح انفسهم ، ومقدم ذلك عليه واولى بالاتباع والعمل عليه .

وليس ذلك سوى « الولاية العامة » الثابتة لولى الامر ـ الامام المعصوم او الفقيه الجامع للشرائط ـ فهو اولى بالتصرف فى شئونهم على الاطلاق .

المقدمة الخامسة

(فى الفرق بين الافتاء والحكم ومساسهما بمسألة الولاية)

الافتاء : بيان حكم شرعى من المجتهد وفق استنباطه الخاص ، فالمفتى انما يحكى حكم الله حسبما وصل اليه تحقيقه عن منابع الحكم، فهو فى الحقيقة مخبر عن حكم الله فى الواقعة ، وليس منشئاً لحكم ، و انما هو حاك وناقل ومخبر .

فاذا رجع اليه العامى ليستعلم حكم الله فى المسألة فافتاه المجتهد، كان ذلك عبارة عن بيان حكم الله حسب تحقيقه ، لانه يرى ذلك حسب عقله وفكرته الخاصة ، فليس بياناً لنظره ، بل بياناً لنظر الشارع وفق تحقيقه الخاص .

فمورد الافتاء هى الاحكام الكلية المترتبة على مواضيعها على نحو القضايا الحقيقة، وانما على المكلف نفسه تطبيقها على موادها الجزئية، حسب ابتلاءاته الخاصة ، و ليس من وظيفة الفقيه تعيين الموضوع ،

ولا التدخل فى امر التطبيق الخارجى ، فان ذلك من وظيفة العرف و تشخيص المكلف نفسه . ومن ثم قيل: تشخيص الموضوع ليس من وظيفة الفقيه من حيث كونه فقيهاً.

اما الحكم فى القضاء فهو على خلاف الافتاء تماماً ، لان القضاء عبارة عن انشاء الحكم فى الموارد الجزئية ، ويكون تشخيص الموضوع من وظيفة القاضى ، بل من اهم وظائفه ، حيث المفروض عليه تشخيص الموضوع اولا ، تشخيصاً كاملا ، ثم انشاء الحكم عليه ، وان لانشائه الخاص موضوعية ، فلايجوز اجراء الحد اوتنفيذ امر ، مالم يحكم به القاضى عن انشاء جدى .

فالافتاء والحكم على هـذا يفترقان : اولا ـ فى ان الافتاء اخبار لاانشاء فى حين ان الحكم فى القضاء انشاء لامجرد اخبار .

وثانياً ـ ان الافتاء يخص الموارد الكلية ، والحكم خاص بالموارد الجزئية .

وثالثاً ـ تشخيص الموضوع ليس من وظيفة الفقيه ، فى حين ان ذلك من اهم وظائف القاضى .

* * *

امامسألة «الولاية العامة» فهى من جهة تشبه مسألة القضاء ، نظراً لاختصاصها بالمواضيع ، و ان تشخيص الموضوع فيها فى مواردهـا هى وظيفة الولى الفقيه ، لكن تختلف عنها مـن جهة ارتباطها بالقضايا العامة «المصالح العامة» التى هى فوق شأن القضاء ، والتى تكون مسألة القضاء فرعاً عليها .

فمثل التصدى لشؤون القصر والغيب وتولية الاوقاف وماشاكلها، فالى اقامة الجمعة والجماعات و اعلام الجهاد والدفاع و عقد الصلح والهدنة وسد الثغور وتشكيل جهاز الحكم فى البلاد سياسياً ونظامياً و ادارياً ، وحتى فى مثل اصدار « الاحكام السلطانية » فيما يكون فصل الخصومات فيه موقوفاً على تحكيم الاحكام الثانوية تمسكاً بحديث «لاضرر ولاضرار» وامثاله . كل ذلك يرجع الى شؤون الولاية العامة ، وهى فوق مسألة القضاء .

لكن لايحق لاحد ان يتصدى لشىء من الامور المذكورة وماماثلها من الشؤون العامة ، الاان يكون فقيهاً جامعاً لشرائط الافتاء ، عارفاً بمواقع السياسة والشؤون الاممية والاحوال والاوضاع العامة . اومأذوناً من قبله باذن خاص اوعام .

الامر الذى يربط مسألة «الولاية العامة» بمسألة «الفقاهة» اولا ، ثم بعالم القضاء فى مميزاته الخاصة . فهى منتشية من مقام الفقاهة ، و مسيطرة على شؤون القضاء فى آفاق وابعاد اوسع منها . وقد ذكرنا فى مسألة «القضاء» : ان تعيين القضاة فى الاطراف ، انما هو من شؤون ولاية الفقيه ، اذا كانت للحكم الاسلامى تشكلات ونظم سائدة على البلاد .

المقدمة السادسة

(فـى تقسيم الولاية الى تكوينية وتشريعية)

تنقسم الولاية ـ حسب المصطلح ـ الى تكوينية وتشريعية ـ و تعنى الاولى ولاية التصرف فى التكوين ابداعاً اوتبديلا من حقيقة الى اخرى ، اومن صورة الى غيرها ، بغيراسباب طبيعية متعارفة .

و التصرف فى التكوين و الابداع من شأنه تعالى « لاموثر فى الوجودالاالله » قال تعالى : «هل من خالق غيرالله» (١) .

نعم قد يظهر على ايدى بعض اوليائه المقربين بعض التصرف فى التكوين ، ويسمى بالاعجاز الخارق ، كالذى ظهرعلى ايدى الانبياء دليلا على نبوتهم ، وآية على صلتهم بعالم الغيب .

وهل يمكن ظهوره على يد غيرالانبياء من عباد الله الصالحين ؟

الجواب : نعم . وقضية آصف بن برخيا حجةقاطعة على امكان

---

(١) فاطر: ٣.

الوقوع ، «قال الذى عنده علم من الكتاب انا آتيك به‌قبل ان يرتد اليك طرفك ، فلما رآه مستقرا عنده قال هذا من فضل ربى» (١) .

و يبدو من كثير من روايتنا المتظافرة المأثورة عن اهل بيت العصمة ـ عليهم السلام ـ ان هذا المقام كان ثابتاً للائمة المعصومين ، خلفاء الرسول ـ صلى الله عليه وآله اجمعين .

قال الامام ابوجعفر الباقر (ع) فى قوله تعالى : « قل كفى بالله شهيداً بينى و بينكم ومن عنده علم الكتاب » هو « على بن ابى طالب » (ع) (٢) وفى حديث آخر قال : «على عنده علم الكتاب » (٣) .

وفى حديث عبدالرحمن بن كثير الهاشمى قال : قرأ ابوعبدالله الصادق (ع) «قال الذى عنده علم من الكتاب انا آتيك به‌قبل ان يرتد اليك طرفك » ثم فرج اصابعه ووضعها على صدره فقال : « والله عندنا علم الكتاب كله» (٤) .

والاحاديث بهذا المعنى كثيرة جدا ، روى جابر عن ابى جعفر الباقر ـ (ع) قال : « ان اسم الله الاعظم على ثلاث وسبعين حرفا ، و انما كان عند آصف منها حرف واحد ـ الى ان قال ـ و نحن عندنا من الاسم اثنان وسبعون حرفا ، وحرف استأثر الله به ، ولاحول ولا

---

(١) النمل: ٤٠.

(٢) بصائر الدرجات ص ٢١٣ رقم ٤ .

(٣) بصائر الدرجات ص ٢١٤ رقم ٥ .

(٤) المصدر ص ٢١٢ رقم ٢ .

قوة الا بالله العلى العظيم » (١) .

بل يبدو من تعابير وجمل الزيارة الجامعة الكبيرة ، ان للائمة ـ المعصومين مقاماً شامخاً ، و منزلة رفيعة عندالله لايماثلها اى منزلة اخرى ، تقول : «بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث و بكم يمسك السماء ان تقع على الارض الاباذنه ، وبكم ينفس الهم ويكشف الضر ، وعندكم مانزلت به الرسل ، وهبطت به ملائكته ـ الى ان تقول ـ واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم » .

فالجملتان الاخيرتان ، تشير الاولى منهما الى مقام ولايتهم التكوينية : « هم اواصر ثبات هذا الكون ومصادر ازدهار هذه الحياة» «واشرقت الارض بنور ربها » (٢) . والثانية تشير الى ولايتهم التشريعية : «بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ماكان فسد من دنيانا ،وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة و بموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة» .

و فى الزيارة الاولى من الزيارات السبع المطلقة لابى عبدالله الحسين (ع) التى رواها ابن قولويه باسناد صحيح عن الامام الصادق (ع) ما هو اعظم : « وبكم يباعد الله الزمان الكلب (٣) وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل

---

(١) المصدر ص ٢٠٨ رقم ١ .

(٢) الزمر : ٦٩ .

(٣) اى الشديد ـ على وزان خشن .

من رقابنا ، و بكم يـدرك الله ترة (١) كل مومن يطلب ، وبكم تنبت الارض اشجارها ، وبـكم تخرج الارض اثمارها ، وبكم تنزل السماء قطرها و رزقها ، وبـكم يكشف الله الكرب ، وبـكم ينزل الله الغيث ، وبكم تسبح الارض التى تحمل ابدانكم ، وتستقر جبالها على مراسيها «ارادة الرب فى مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم» (٢) .

والجمله الاخيرة هى التى تستلفت النظر وهى جديرة بالعناية و التدقيق . وهى اشارة الى انهم (ع) وسائط فيضه تعالى على الاطلاق (٣) .

اما الولاية التشريعية فعبارة عـن وجوب طاعتهم ، و امتثال اوامرهم ، ومتابعتهم فى شؤون الحياة الدينية ، الادارية و السياسية و الاجتماعية .

«قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى» (٤) «لقد كان لكم فى رسول الله اسوه حسنة» (٥) «يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم» (٦) .

قال ابو جعفر (ع) «ذروة الامر وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء و رضا الرحمان تبارك وتعالى ، الطاعة للامام ، بعد معرفته تعالى ، ثم تلا:

---

(١) على وزان عدة من الوتر بمعنى الانتقام .

(٢) كامل الزيارات ص ٢٠٠ ب ٧٩) .

(٣) وهو بحث مذيل يمس اساس المذهب عند الخواص .

(٤) آل عمران ٣١ .

(٥) الاحزاب : ٢١ .

(٦) النساء : ٥٩ .

«من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا» (١) .

و قال ابو عبدالله (ع) نحن قوم فرض الله طاعتنا وانتم تأتمون بمن لايعذر الناس بجهالته» وقال : «الناس عبيد لنافى الطاعة» . (٢) .

هذه هى الولاية التشريعية العامة الثابتة للامام المعصوم ، بنص القرآن الحكيم و السنة القطعية ، فهل هى ايضا ثابتة للفقيه العادل فى عصر الغيبة ، بنفس السعة والشمول ، الذى كان ثابتا للنبى والامام (ع) ؟

الامر الذى هو مدار بحثنا فى هذه الرساله :

---

(١) النساء : ٨٣ .

(٢) الكافى الشريف ج ١ ص ١٨٦ رقم ١ و ٣ و ١٠ .

المقصد الاول

(فى اثبات الولاية العامة للفقيه الجامع للشرائط)

وفيه فصول :

الفصل الاول ـ فى بيان الاراء فى المسألة :

الاراء فـى المسألة ثلاثة : الاول ـ قـول المشهور (١) بثبوت ولاية الفقيه ولاية عامة فى جميع شؤون الامة ، تلك الولاية التى كانت للامام المعصوم وهى رئاسة الدنيا والدين ، ومن ثم فله ما كان للامام من اقامة الجمعة والجماعة مع بسط اليد ، والامر بالجهاد و الـدفاع عن الاسلام ، والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجراء الحدود ،

---

(١) لانهم اطبقوا على جواز اقامة الجمعة واجراء الحدود وتولى شئون الامة للفقيه ، مع اشتراطهم ان يكون ذلك بامر الامام اونائبه . راجع باب الجهاد والحدود ، والفروع المتعلقة بالامور الحسبية ، كل ذلك اجازوه للفقيه من باب الولاية لامن باب القدر المتيقن الذى راج اخيراً فى بعض الاوساط .

والقضاء والافتاء وعقد الصلح وقبول الهدنة ، وتقسيم الغنائم ، واخذ الاخماس والزكوات ، وتولية امر القصر والغيب والاوقاف العامة و تجهيز من لاولى له ووراثة من لاوارث له وان حكمه نافذ وتوليته باقية كل ذلك من باب ولايته على هذه الامور .

قال الشهيد : «والحدود والتعزيرات الى الامام ونائبه ولو عموما فيجوز في حال الغيبة للفقيه الموصوف بما يأتي ـ في القضاء ـ اقامتها مع المكنة . ويجب على العامة تقويته ومنع التغلب عليه . ويجب عليه الافتاء مع الامن ، وعلى العامة المصير اليه والترافع في الاحكام (١) .

وقال الشهيد الثاني: هذا مذهب الشيخين (المفيد والطوسي) (٢)

---

(١) الدروس ص ١٦٥ كتاب الحسبة .

(٢) قال المفيد : « فاما اقامة الحدود فهو الى سلطان الاسلام المنصوب من قبل الله تعالى وهم أئمة الهدى من آل محمد (ص) او من نصبوه لذلك من الامراء والحكام وقد فوضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان ـ الى ان قال ـ و للفقهاء من شيعة آل محمد (ص) ان يجمعوا باخوانهم في الصلوات الخمس وصلوات الاعياد والاستسقاء والخسوف والكسوف اذا تمكنوا من ذلك وامنوا فيه من معرة اهل الفساد ، ولهم ان يقضوا بينهم بالحق و يصلحوا بين المختلفين في الدعاوى عند عدم البينة ويفعلوا جميع ماجعل الى القضاة في الاسلام لان الائمة (ع) قد فوضوا اليهم ذلك عند تمكنهم منه ، بما ثبت عنهم فيه من الاخبار وصح به النقل عند اهل المعرفة من الآثار» (المقنعة كتاب ←

وجماعة من الاصحاب وبه رواية (١) عن الصادق (ع) فى طريقها ضعف ولكن رواية عمر بن حنظلة موبدة لذلك ، فان اقامة الحدود ضرب من الحكم وفيه محلحة كلية ولطف فى ترك المحارم وحسم لانتشار المفاسد وهو قوى (٢) .

وقال العلامة : وفى رواية حفص بن غياث انه سأل الصادق (ع) من يقيم الحدود ، السلطان او القاضى ؟ فقال : «اقامة الحدود الى من اليه الحكم» (٣) .

وهل يجوز للفقهاء اقامة الحدود فى حال الغيبه ؟ جزم به الشيخان

← الامر بالمعروف ص ١٢٩) .

وقال الشيخ : «فاما الحدود ، فليس يجوز لاحد اقامتها الا السلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى او من نصبه الامام لاقامتها ـ الى ان قال ـ واما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين ، فلا يجوز ايضاً الا لمن اذن له سلطان الحق فى ذلك وقد فوضوا ذلك الى فقهاء شيعتهم فى حال لا يتمكنون فيه من توليه بانفسهم ـ الى قوله ـ ويجوز للفقهاء من اهل الحق ان يجمعوا بالناس الصلوات . . .الخ» (النهاية ـ ط بيروت ص ٣٠٠ و ٣٠٢) .

(١) هى رواية حفص بن غياث الاتية .

(٢) مسالك الافهام ـ كتاب الامر بالمعروف .

(٣) الوسائل ج ١٨ ص ٣٣٨ باب ٢٨ من مقدمات الحدود حديث ١ .

عملا بهذه الرواية ،كما يأتـى ان للفقهاء الحكم بين الناس فكان اليهم اقامة الحدود . ولما فى تعطيل الحدود من الفساد ، ثم قال : « الحكم و الفتيا بين الناس منوط بنظر الامام (ع) فلا يجوز لاحد التعرض له الا باذنه ، وقد فوض الائمة (ع) ذلك الى فقهاء شيعتهم المأمونين المخلصين العارفين بالاحكام ومدارکها . ثم ذكر رواية ابن حنظلة وابى خديجة»(١).

قال صاحب الجواهر : بل هو المشهور ، بل لا اجد فيه خلافا ، الا مايحكى من ظاهر ابن زهرة وابن ادريس ، ولم نتحققه ، بل لعل المتحقق خلافه (٢) .

قال ابن زهرة فى الغنية : من شرائط وجوب الجهاد امر الامام العادل اومن ينصبه الامام ... بلاخلاف أعلمه (٣) وقال ابن ادريس : الاجماع حاصل منعقد من اصحابنا ومن المسلمين جميعا انه لا يجوز اقامة الحدود ، ولا المخاطب بها الا الائمة و الحكام القائمون باذنهم فى ذلك (٤) قال صاحب الجواهر : و يمكن اندراج الفقيه فى الحكام عنهم (ع) (٥) .

وعبارة سلار فى المراسم اصرح : قال فى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر : «فاما القتل والجراح فى الانكار فالى السلطان او

---

(١) التذكرة ج ١ ص ٤٥٩ .

(٢) الجواهر ج ٢١ ص ٣٩٤ .

(٣) الجوامع الفقهية ص ٥٨٣ – ٥٨٤ ،

(٤) السرائر ص ١٦١ .

(٥) الجواهر ج ٢١ ص ٣٩٤ .

من يأمره السلطان ، فان تعذرالامر لمانع ، فقد فوضوا (ع) الى الفقهاء اقامة الحدود والاحكام بين الناس ... وامروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة ولم يحيدوا » (١) .

قال صاحب الجواهر ـ تعقيباً على ذلك ـ فمن الغريب بعد ذلك ظهور التوقف فيه من المصنف وبعض كتب الفاضل ، لاسيما بعد وضوح دليله الذى هو قول الصادق (ع) فى مقبول عمر بن حنظلة ... ومقبول ابى خديجة والتوقيع ... .

ثم اخذ فى الاستدلال بنصوص روايات كثيرة ، و اخيراً قال : فمن الغريب وسوسة بعض الناس فى ذلك ، بل كأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً ، ولافهم من لحن قولهم ورموزهم (ع) امراً ، وتأمل المراد من قولهم : «انى جعلته عليكم حاكما وقاضيا وحجة وخليفة» ونحو ذلك ، ممايظهر منه ارادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم فى كثير من الامور الراجعة اليهم . وقدقال قبل ذلك : بل لولا عموم الولاية لبقى كثيرمن الامور المتعلقة بشيعتهم معطلة (٢) .

واخيراً قال : « هذا حكم اساطين المذهب» (٣) كلمة قاطعة ، جديرة بالتفخيم والاعظام .

وهذا الرأى هوالذى ارتآه سيدنا الاستاد الامام الخمينى دام ظله و قام باعلامه والتشييد من مبانيه فى قوة بيان وتمام برهان . وكل ما

---

(١) الجوامع الفقهية ص ٦٦١ .

(٢) جواهر الكلام ج ٢١ ص ٣٩٤ ـ ٣٩٧ .

(٣) المصدر ص ٣٩٧ .

ذكرته فى هذا المجال هى رشفة من بحره الزاخر و نشفة من قطره الغزير (١) .

* * *

الثانى ـ رأى المحقق النائينى ـ قدس سره ـ فقد اثبت للفقيه حق الافتاء والقضاء و كل مايكون راجعاً الى شؤون القضاء كاخذ المدعى به من المحكوم عليه وحبس الغريم المماطل والتصرف فى بعض الامور الحسبية كحفظ مال الغائب والصغير ونحو ذلك ، كالحكم بثبوت الهلال والفصل فى الديون والمواريث ، كل ذلك لولايته على هذه الامور .

هـذه هى المرتبة النازلة من مراتب الولاية ، المقصورة على شؤون القضاء فحسب ، اما المرتبة العليا منها وهى الولاية على الانفس وفق نص الاية الكريمة «النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم ـ الاحزاب: ٦» فهى خاصة بالمعصوم لاينقمصها غيره اطلاقاً».

وبعدها مرتبة اخرى قابلة للتفويض ، فقسم منها يرجع الى الامور السياسية التى ترجع الى نظم البلاد وانتظام امور العباد وسد الثغور ، والجهاد مع الاعداء والدفاع ونحو ذلك ، ممايرجع الى وظيفة الولاة والامراء . وقسم يرجع الى الافتاء والقضاء . فقد كان هذان المنصبان فى عصر المعصوم لطائفتين : الولاة والقضاة . و ربما كانتا لشخص واحد

---

(١) حضرت دروسه ذات التحقيقات الموسعة فى جامع الانصارى بالنجف الاشرف ، مدة عكوفه فى تلك الديار المقدسة ، بجوار مولانا امير المؤمنين (ع) وقد سجل طرفا من ابحاثه القيمة بيمناه الكريمة ضمن مسائل البيع ج ٢ ص ٤٥٩ فما بعد .

اذا كانت له الاهلية لكلتا الجهتين، فكانت له الوظيفتان اما أصالة، كالنبي (ص) او اعطاء في غيره .

قال : لا اشكال في ثبوت منصب القضاء والافتاء للفقيه في عصر الغيبة . وهكذا مايكون تابعاً لشؤون القضاء ، بعنوان المنصب والولاية عليها . انما الاشكال في ثبوت الولاية العامة، واظهر مصاديقها : سد الثغور ونظم البلاد والجهاد والدفاع . وكذا مثل اجراء الحدود واخذ الزكوات والاخماس واقامة الجمعة ونحوها .

ثم اخذ في مناقشة ادلة المثبتين واخيراً انكرها وقال :

وكيف كان فاثبات الولاية العامة للفقية ، بحيث تتعين صلاة الجمعة باقامته لها اونصب امام لها مشكل (١) .

* * *

الثالث : رأى سيدنا الاستاذ الخوئي ـ دام ظله ـ حيث انكر مطلق الولاية للفقيه حتى ولايته في شؤون القضاء . وقال بقصور الادلة عن اثبات أية ولاية للفقيه اطلاقاً .

قال : ان الولاية تثبت للفقيه في عصر الغيبة بدليل وانما هي مختصة بالنبي والائمة المعصومين (عليهم السلام) بل الثابت حسبما يستفاد من الروايات امران : نفوذ قضائه وحجية فتواه . وليس له التصرف في اموال القصر اوغير ذلك مما هو من شؤون الولاية ، الا في الامر الحسبي ، فان الفقيه له الولاية في ذلك لا بالمعنى المدعى ، بل بمعنى نفوذ تصرفاته بنفسه او بوكيله وانعزال وكليه بموته . وذلك من باب الاخذ بالقدر

---

(١) منية الطالب ج ١ ص ٣٢٥ ـ ٣٢٧ .

المتقين ، لعدم جواز التصرف في مال احد الا باذنه ، كما ان الاصل عدم نفوذ تصرفاته . الا انه لما كان من الامور الحسبية ولم يكن بد من وقوعها في الخارج ، كشف ذلك كشفاً قطعياً عن رضى المالك الحقيقي وهو الله تعالى .

والقدر المتقين ممن رضى المالك الحقيقي بتصرفاته هو الفقيه الجامع للشرائط ... فالثابت للفقيه جواز التصرف دون الولاية. (١)

* * *

(١) التنقيح ـ الاجتهاد والتقليد ـ ص ٤٢٤ .

الفصل الثانى

(فى طريق الاستدلال لاثبات ولاية الفقيه)

الطرق المعروفة لاثبات هـذه المسألة الاصولية ـ لانها امتداد لمسألة الخلافة الكبرى بعد رسول الله (ص) ـ اربعة :

١ـ الاجماع من فقهائنا المحققين القدامى والمتأخرين. حسبما عرفت آراءهم بالاجماع والاتفاق فى الفصل الاول .

٢ـ الدليل العقلانى وهو المعبر عنه اخيراً بالاخذ بالقدر المتقين.

٣ ـ عموم الكتاب ، فيما يرتبط بمسألـة « اولى الامر » على الاطلاق .

٤ ـ النصوص الواردة بشأن ولاية الفقيه ان عامة او خاصة .

هذا ... واما النافى لولاية الفقيه فانه لايملك مستنداً لاختيار طريق الانكار ، سوى مناقشات فنية اوردها على ادلة المثبتين ، إما تضعيفاً لسند، او تشكيكاً فى دلالة ، معتمداً على اصالة العدم ، حيث الاصل الاولى هو

عدم ولاية احد على احد وعدم وجوب اطاعة احد لاحد ، الا ما ثبت بدليل .

و نحن نذكر مناقشاته تباعاً عند ما نستعرض ادلة المثبتين ان شاءالله :

١ـ الطريق الاول : اجمع فقهاؤنا على ثبوت ولاية الفقيه فى جميع مايرتبط بشؤون الامة : السياسية والادارية ، وفق ما كان للامام المعصوم (ع) .

وقد سبقت عبارة صاحب الجواهر «هذا حكم اساطين المذهب» وقال قبل ذلك «بل هو المشهور ، بل لم اجد فيه خلافاً ، الا ما يحكى عن ظاهر ابن زهرة وابن ادريس ولم نتحققه» . وقد اشبعنا الكلام فى ذلك فى الفصل الاول فلانعيد (١) .

٢ـ الطريق الثانى ، الاخذ بالقدر المتقين .

وهو استدلال عقلانى تستنتجه مقدمات ضرورية معلومة من حال الشرع ، ومعروفة عن مقام حكمته . وهو يقوم على مقدمات :

الاولى : الاسلام دين جامع وكافل لاسعاد الانسان فى كافة شؤون حياته الادارية والاجتماعية والسياسية «مامن شىء الا وفيه كتاب اوسنة» (٢) .

وفى خطبته (ص) مامن شىء يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار

---

(١) راجع الفصل الاول ص٣١ .

(٢) الكافى الشريف ج ١ ص٥٩ حديث ٤.

الاوقد امرتكم به ... (١) والاسانيد صحيحة (٢) .

الثانيه : الاسلام دين الخلود والشمول ، دين يبقى خالداً مع الابدية ويشمل جميع الازمان والاعصار « حلال محمد حلال الى يوم القيامة و حرامه الى يوم القيمه » والادلة على خاتمية دين الاسلام هى الكافلة لاثبات هذا المدعى .

الثالثة : الاسلام نظام ذومسئولية قائمة فى كل زمان ، قال الامام الصادق (ع) «مازالت الارض الاولله فيها الحجة ، يعرف الحلال والحرام ويدعو الناس الى سبيل الله» وقال : « ان الله لايدع الارض بغير عالم ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل » وقال : « ان الارض لاتخلو الا وفيها امام ، كيما اذا زاد المؤمنون شيئاً ردهم وان نقصوا شيئاً اتمه لهم » وقال : «ان الله اجل واعظم من ان يترك الارض بغير امام عادل» (٣) .

وبعد ... فاذا كان الاسلام دين الشمول والخلود الى نهاية العالم، وذا نظام جامع مسئول ، فهل من المعقول ان يترك مسؤوليته سدى فى فترة غير قصيرة المدى ، وبلا تعيين من يقوم بالمسؤولية الكبرى التى تستدعيها عظمة هذا الدين وسعته وشموله وخلوده وابديته ؟ ! .

ومن ثم فان دليلنا على اثبات ولاية الفقيه فى عصر الغيبة ، هو دليلنا

---

(١) الكافى الشريف ج ٢ ص ٧٤ حديث ٢.

(٢) راجع المقدمة الاولى للكتاب ص ٣

(٣) الاحاديث صحاح الاسانيد مستخرجة من الكافى الشريف ج ١ ص ١٧٨ .

على مسألة الامامة (١) والخلافة الكبرى بعد رسول الله (ص) .

قال سيدنا الاستاذ الامام الخميني دام ظله : « لا يعقل ترك ذلك من الحكيم الصانع ، فما هو دليل الامامة بعينه دليل على لزوم الحكومة بعد غيبة ولي الامر (عجل الله فرجه) ولاسيما مع طول الامد» (٢) .

اذن فتعيين المسؤولية امر لابد منه من الحكيم الصانع ، فهل هي للمؤمنين كافة ؟ الامر الذي يستدعي الفوضى . ام لخصوص عدولهم مطلقا حتى مع فقد العلم والكفاءة ؟ الامر الذي يستبعده العقل . فلابد انه « للعارف باحكام الاسلام الورع الكفيء» وهو المصطلح عنه بالفقيه العادل الكفوء .

* * *

و نوقش هذا الاستدلال بوجود احتمال رابع ، وهو ان تكون المسؤولية على عاتق الاكثرية مع اشتراط اشراف الفقيه على تصرفاتهم، لضمان انسجامها مع الشريعة الاسلامية ، او تكون الولاية بيد الخبراء الاختصاصيين في مجالات السياسة وادارة المجتمع ، على ان يراجعوا الفقهاء ، بقدر ما يتصل بالفقه الاسلامي ، و هو امر غير الولاية العامة للفقيه (٣) .

لكن المناقشة غير واردة ، اذ ذهب عن المناقش ان القول بولاية

---

(١) حسبما نذكر في الفصل القادم عند الكلام عن عموم الكتاب العزيز .

(٢) كتاب البيع بقلمه الشريف ج ٢ ص ٤٦٠ .

(٣) الحائري في (اساس الحكومة الاسلامية) ص ١٤٨ ط ١ .

الفقيه لايعنى الاستغناء عن الفئتين الاخريين : الاكثرية ، ليكونوا عماده فى الحكم عند المشورة ، والخبراء ، ليكونوا سنده فى تمشية الامور.

و لعل المناقش حسب مـن ولاية الفقيه تصديه شخصاً لجميع شؤون الامة جزئيها و كليها ، اداريها وسياسيها ، اجتماعيها واقتصاديها، ليكون الفقيه هو الحاكم وهو القاضى وهو المحتسب و هـو المباشر لكافة شؤون الدولة .

الامر الذى لم يفعله رسول الله(ص) مباشرة بل كان يستعين بذوى البصائر فى ادارة البلاد وتنظيم شؤون العباد . ومن ثم كان (ص) مأموراً بمشاورة ذوى الرأى والبصيرة فـى الامور «وشاورهم فى الامر ، فاذا عزمت فتوكل على الله » (١) .

نعم يكون العزم والتصميم النهائى والاخذ بزمام جل الامر ، و التصدى لرأس الحكم ، من وظيفة ولى المسلمين ، حيث بيده الحزم والجزم فى الامور ، متوكلا عليه تعالى ، لاعلى غيره من المخلوقين اطلاقاً .

و سنبحث ـ فى فصل قادم ـ عن ضرورة الاخـذ بالمشاورة و متابعة رأى الاكثرية فى ادارة شئون الدولة وسياسة البلاد ، فيأتى دور ذوى الاختصاص للاستناد اليهم لاالتفويض اليهم كما زعموه .

وعليه فاحتمال استقلال احد الفريقين المذكورين ـ فى المناقشة ـ بالحكم ، ابعاد للاسلام عن مجال الحكم . وقيد النظارة كلام ظاهـرى

---

(١) آل عمران ١٥٩ .

اوسفسطة فى الجدل ، لايلتزم به الحكام اذا انفصلوا عن زعماء الدين. ولنا التجربة عبر عشرات القرون ، تأسست خلالها حكومات على اسس اسلامية عريقة ، لكنها سرعان ما تقوضت دعائمها وتبدلت الى احكام طواغيت استبدوا بالامر واخذوا بالقرع على روؤس المسلمين ،بتلك الايدى التى تقومت الحكومة بجهودها فى سبيل اقامتها والله عاقبة الامور .

على ان مسأله النظارة ان كانت مع قيد المسئولية ، فهى الولاية بعينها ، و ان كانت بلاتحمل مسئولية ، فلاموقع لهاولااثر يذكر .

* * *

٣ ـ الطريق الثالث ـ عموم القرآن الكريم :

قال تعالى : «يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله و اطيعوا الرسول واولى الامر منكم ، فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله و الرسول ، ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ، ذلك خيرو احسن تأويلا» .

«ألم ترالى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا »(١).

فى هذه الاية الكريمة دستور بليغ باطاعة الله واطاعة الرسولو اطاعة اولى الامر وان الله والرسول واولى الامر ، هم وحدهم مراجع الامة فى جميع الشؤون الادارية والسياسية التى هى لحل النظام محل

---

(١) النساء ٥٩ ـ ٦١ .

الفوضى والاختلاف ، كما قال فى آية اخرى :

«واذا جاء هم امرمن الامن او الخوف اذاعوا به ولوردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولافضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الاقليلا» (١) .

اذن فهل هذا الدستورخاص بعهد الحضور ، وان الامة مرخصة فى الرجوع الى الطواغيت و الدخول فى ولايتهم الظالمة ، عند فقد الولى ؟ لاشك ان ذاك دستور لايقبل تخصيصاً بعهد دون عهد او بفترة دون اخرى ، بعد ان كان معللابان هناك ولايتين ولاية الله وولاية الشيطان وليس يرخص مؤمن ان يـدع ولاية الله البيضاء ويرضخ تحت ولاية الطاغوت الظلماء . «الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الـى النور والذين كفروا اولياؤهـم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات » (٢) .

فهناك جبهتان متقابلتان . جبهة الحق وجبهة الضلال . وليس من شأن المؤمن العارف بالله ان يترك النور الى الظلمات .

الامر الذى يحتم من استمرار الحكم بالرجوع الى ولاة الامر الشرعيين فى جميع الشؤون التى ينبغى فيها الرجوع الى ولاة الامر ولا يجوز لمسلم مهما تغير الـزمان و اختلفت الاحوال ان يـرجع الى طاغوت اويتخذه وليا . كيف وقد امروا انيكفروابه .

---

(١) النساء : ٨٣ .

(٢) البقره : ٢٥٧ .

وعليه فمن هم الولاة الشرعيون الذين يجب الرجوع اليهم و الدخول ، فى ولايتهم ؟ .

والخلاصه : المعلوم من نصوص الكتاب العزيز ، ان من وظيفة المؤمن ، الالتزام بولايةالله وان لايرضخ لطاغوت ابداً. وهذا حكم عام يشمل كل الادوار والاوضاع ولا يختص بدوراوبوضع محدود .

وعليه فلنتساءل : اذاكان الواجب هو الاستسلام لولاة الامر ، فهل المقصود مطلق الولاة حتى ولو كانوا من الطواغيت الذين امرنا ان نكفر بهم ولانستسلم لولايتهم اطلاقاًام هم الولاة العدل الشرعيون ؟.

واذاكان الثانى هوالصحيح ، فمن هم الولاة الشرعيون ؟.

افهل يمكن العثورعليهم فى غيرصنف الفقهاء الاكفاء العدول ؟ لانهم هم مثل الانبياء و ورثة المعصومين و اعلم الناس بمواقفهم فى تسييرالامة وتوجيهها الى جادة الصواب وساحل النجاة .

قال تعالى : «افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدى الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون» (١) .

قال اميرالمؤمنين (ع) « احق الناس بهذا الامر اقواهم عليه و اعلمهم بامرالله فيه» . وقال : «ولا يحمل هذا العلم الا اهل البصر و الصبر والعلم بمواضع الحق» (٢) .

وقال : ان اولى الناس بالانبياء اعلمهم بما جاؤوا به ، ثم تلا «ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى والذين آمنوا والله

---

(١) يونس ٣٥ .

(٢) نهج البلاغه ج ص ٣٢١ ـ ٣٢٢ الخطبة برقم ١٦٣ .

ولى المومنين» (١) .

* * *

٤ ـ الطريق الرابع الاستدلال بالنصوص :

النصوص الوارده بشأن «ولاية الفقيه» كثيرة منها عامة يستنبط منها ولايته فى عصر الغيبة ومنها خاصة ناصة على خصوص ولايته فى الغيبة الكبرى . ونحن نذكر منها الاعلى سندا والاظهر دلالة :

الحديث الاول : روى الصدوق (رحمه الله) فى العيون باسانيد ثلاثة ، وفى معانى الاخبار بسند رابع و فى المجالس بسند خامس و اعتمد عليها ، فارسلها فى الفقيه ارسال المسلمات ، قال : وقال امير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله (ص) «اللهم ارحم خلفائى ، قيل : يارسول الله ومن خلفاؤك ؟ قال : الذين يأتون من بعدى يروون حديثى وسنتى» (٢).

يبدو من هذا الكلام الذهبى انه (ص) كان بصدد التعريف بمن يخلفه فى الامر من بعده على الاطلاق ، تعريفاً عاما صالحا للاستناد اليه فى جميع العصور. ومن ثم كرر قوله : «اللهم ارحم خلفائى» ثلاثاً استلفاة لتنبه اصحابه واهتماماً بالامر ، فعادوا يسألونه « ومن خلفاك ؟» الامر الذى كان (ص) قد اراده من البدء ، فادلى ببيانه الشافى المحدد لجوانب هذه الخلافة والسمات التى يعتبر وجودها فى شخص الخليفة . فقال (ص):

---

(١) مجمع البيان ج ٢ ص ٤٥٨ .

(٢) من لايخضره الفقيه ج ٤ ص ٣٠٢ وعيون اخبار الرضا ج ٢ ص ٢٣ ط نجف ، حديث ٤ باب ٣١ . والوسائل ج ١٨ ص ٦٥ حديث ٥٠ وص ٦٦ حديث ٥٣ . ومعانى الاخبار ص ٣٥٦ ط نجف .

«يأتون من بعدى يروون حديثى وسنتى» .

رواية الحديث والسنة هى بمعنى القدرة على نشر سنته وسيرته (ص) بين الامة ، نشراً يتجلى فيه مثاله الكامل ، من اقواله وافعاله اجمع ، اى نتجلى فى شخصية القائم بالدعوة شخصية الرسول الاعظم (ص) فى جميع ابعادها قولا وعملا ، فيكون مثاله المتجسد فى توجيه الامة الى ساحل النجاة .

اذليس المقصود من السنة (فى لفظ الحديث الشريف) هى السنة المصطلحة الشاملة لاقواله (ص) ايضا ، بلا حاجة الى ذكر « حديثى» منضما الى «سنتى» .

ومن ثم ليس المقصود من «الرواية» فى قوله «يروون» هى الرواية المصطلحة . انما المقصود من « السنة » هى سيرته الكريمة فى قيادته الحكيمة لهذه الامة الكبيرة . فالمقصود من رواية حديثه وسنته ، هى كون شخصية الخليفة مرآة منعكساً فيها شخصية الرسول الاعظم ، فى جميع ابعاد حياته القياديه الكبرى ، التى تتمثل فى اقوله واعماله ، التى قام بها فى توجيه الامة نحو سعادة الحياة .

و عليه فكل من صلح للقيام بهذه المهمة الكبرى و تمثلت فى شخحيته شخصية الرسول الاكرم ، فكان مثاله الكامل فى بيان اقواله والقيام باعماله القيادية اى مرآة صافية ينعكس منها مثال نبى الله العظيم سيرة وسنة ، كان ذلك خليفته فى ادارة شؤون هذه الامة وتسيير امورهم.

* * *

وقرينة اخرى فى الكلام : اضافة «سنتى» بما يفيد الشمول والعموم

اى من يكون مرجعا للناس فى معرفة طريقتى والاطلاع على اقوالى اجمعها، اذ ليس رواة الحديث مراجع الامة فى معرفة مطلق شؤونه (ص) انما المرجع فى معرفة شؤونه (ص) وانحاء سنته واقواله فى شتى شؤون الدين وادارة امور المسلمين، هم الفقهاء العارفون بحقائق الاسلام اصوله وفروعه، الصالحون لبيان حقيقة ما عمل به النبى وتحدث به، فيما يمس الشريعة المقدسة، بيانا عمليا متجلية فيه سيرة النبى وكلامه المستند الى الوحى.

انما هذا شأن الفقهاء و ليس من شأن رواة الحديث، الذين لايهمهم سوى مجرد الرواية فى بعض ما سمعوه من اقواله او و عوه من اعماله، لافى كلها جميعا على نحو الاستيعاب، الذى هو شأن الفقيه الجامع الكفى.

هذا ... و قد كان الائمة المعصومون (عليهم السلام) فى عصر الحضور هم المثل الاعلى لشخصية الرسول العظيمة، و كانوا هم مراجع الامة فى معرفة شؤون النبوة والولاية لتوجيه الامة نحو الخير والصلاح.

و اما بعد وقوع الغيبة الكبرى، فالفقهاء الامناء على الحلال والحرام الاكفاء، هم الذين يمثلون شخصية النبى الكبرى فى جميع ابعادها سنة وسيرة قولا وعملا، فهم ولاة الامر بعد الائمة المعصومين وهم خلفاؤه المفوض اليهم ادارة شؤون الامة وولاية امورهم، بعموم هذا النص الضافى.

* * *

وهنا ـ ايضاً ـ نكتة دقيقة يحب التنبه لها ، وهى تمس جانب نطاق ولايـة الفقيه سعة و شمولا ، يعرف ذلك مـن لحن الحديث الشريف (١) .

ذلك ان حدود «ولاية الفقيه» انما تدور مدار نطاق مرجعيته للامة وعلى اساس ما تمكن من دعم قواعد الاسلام وتحكيم سيادة الشريعة بين الانام ، فبقدر ما توسعت سيطرته الفكرية على الامة الاسلامية ، بذلك المقدار شملت حكومته الشرعية وتوسعت ولايته على الناس . ان فقيهاً استطاع السيطرة التوجيهية على امة بكاملتها فهو وليهم الشرعى والحاكم عليهم والمتصرف فى شؤونهم ، لايزاحمه غيره ممن لم تكن له يد فى توجيه الامة على الاطلاق . واذا كانت سيطرتـه اوسع شمولا اواضيق

---

(١) قال الامام الصادق (ع) : «لايكون الرجل منكم فقيها حتى يعرف معاريض كلامنا » و معراض الكلام فحواه ومدلولـه الالتزامى الذى يعرف مـن قيود الكلام وتعاريضه (بحار الانوار ج ٢ ص ١٨٤ رقم ٤) وقال : « انا لانعد الرجل من شيعتنا فقيها حتى يلحن له فيعرف اللحن» يقال : لحن لفلان ، اذا قيل له قول يفهمه خاصة ويخفى عن غيره (بحار الانوار ج٢ ص ٢٠٨ رقم ١٠١) .

اذن فلا غرو اذا اخذنا بمعاريض الكلام واستخرجنا نكته الدقيقة، حيث صدوره من امراء الكلام وهم امرونا بذلك ورغبوا الينا فى التحقيق والتدقيق .

دائرة ، فان ولايته الشرعية تتقدر بقدرها سعة وضيقاً لامحالة .

الامر الذى يستفاد من لحن كلامه (ص) «يروون حديثى وسنتى» فبقدر مايروون اى يرون وجه الاسلام للامة ، يكونون خلفاء الرسول ، كماقال الصادق (ع) « اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا » (١) .

و اعترض على التمسك بالحديث بان خيرما يمكن ان يقال فى تقريب دلالته هو التمسك باطلاق « الخلافة» لاثباتها فى كل ما يحتمل خلافتهم عنه (ص) . الاان الاطلاق الموجب للسريان والشمول لايجرى فى المحمول ، فمثلا لوقيل : زيد عالم . لم يدل ذلك بالاطلاق على كونه عالما بكل شىء بل مهمل من هذه الجهة ، وانما الثابت هو علمه فى الجملة . وهكذا الثابت بهذا الحديث هى الخلافة فى التعليم والارشاد، فيكون الحديث بصدد بيان عظمة الرواة والرواية والارشاد (٢) .

لكن لا اساس لهـذا الاعتراض ، نظراً لعدم فرق بين الاطلاق فى الموضوع ام فى المحمول اذا توفرت شرائطه (مقدمات الحكمة) . فقولنا: اكرم العالم . كما يكون للعالم اطلاق ـ وهو موضوع ـ كذلك يكون للاكرام اطلاق ـ وهو محمول ـ فيشمل وجوب اكرامه جميع انحاء الاكرام ، تمسكا بالاطلاق .

---

(١) الوسائل ج ١٨ ص ١٠٨ حديث ٣٧ ـ ٤١

(٢) الحائرى فى اساس الحكومة الاسلامية ص١٤٩ ـ ١٥٠

واما التمثل بقوله «زيد عالم» فلا يصلح شاهداً لمدعاه ، حيث الاهمال فى جانب المحمول فى هـذا المثال ، لان المتكلم بمثل هذا الكلام انما يكون بصدد ابداء كون زيد عالما وليس بجاهل . ليرفع به عن مقام الجهال الى مجال العلماء وليس بصدد بيان انحاء معارفه ، ليكون حذف المتعلق دليلا على ارادة العموم. وهذه قاعدة بيانية: يقتصر المتكلم على بيان مقصوده بمقدار فلا يزيد شيئاً ، فلو كان بصدد كون زيد معطياً ، يجب ان لا يذكر المعطى ولا المعطى له ولا يؤخذ باطلاق كلامه حينذاك ، اما اذا كان بصدد بيان المعطى او المعطى له ، وجب ذكره فقط دون الآخر ، الا اذا كان غرضه بيان الجميع فيذكر الجميع .

وعلى اية حال ، فان الدلالة التصديقية للكلام (التى هى مناط الاخذ بالاطلاق) تابعة للارادة الجدية من الكلام . وللكشف عن هذه الارادة وسائل وادوات معروفة .

ثـم ان قرائن الاحوال والاوضاع المكتنفة بالكلام وكذلك حال المخاطبين ، هى من خير الادلة على تعيين مراد المتكلم:

والمتكلم ـ هنا ـ وهو النبى الكريم ، انما تكلم بهذا الكلام عن مقام نبوته ورئاسته وقيادته. والمخاطبون هم اصحابه وامته ومتابعوه، فهكذا متكلم اذا خاطب هكذا مخاطبين ، بمثل هكذا كلام ، أفلا يفهم منه ارادة الخلافة فى جميع شؤونه المرتبطة بمقام امامته على الامة ؟ فأين الاهمال ؟ واين مجال الاخذ بالقدر المتيقن ؟ .

وقد ناقشت المعترض ـ شفاهاً ـ بمثل ما ذكرته هنا وقلت له :

أفلسنا ناخذ باطلاق الخلافة فی قوله (ص) : «هذا علی خلیفتی» ونعتبره نصاً علی مقام خلافته بعد رسول الله فی جمیع شؤون الامامة ؟ فلم یحر جواباً واحال الی مجال آخر .

* * *

واعتراض آخر ذکره البعض ، قالوا بالفرق بین قوله : « هذا خلیفتی» وقوله : «اللهم ارحم خلفائی» اذ لم یکن الثانی بصدد تعیین الخلیفة لانه فی مقام الدعاء لا الاخبار نعم یظهر منه کونهم خلفائه فی الجملة .

مضافا الی ان عنوان الخلیفة من مقولة التشکیك فکما یشمل اللفظ خلفائه من جمیع الجهات کالائمة (ع) کذلك یشمل خلفائه فی بعض الجهات ، لاسیما وقوله «یروون حدیثی وسنتی» قرینة علی ارادة خلافته من هذه الجهة فقط .

قالوا : ولو شمل مطلق الراوی للحدیث والسنة لیکون الجمیع خلفائه بقول مطلق وفی جمیع الجهات ، لکان منافیا لما دل علی حصر خلفائه (ص) فی اثنی عشر . وعلیه فالروایة مجملة لا تصلح للاستدلال بها (۱) .

و هذه المناقشة کسابقتها موهونة ، اذ لا فرق بین بیان الحکم صریحا اوبالکنایة والتعریض ، اذا کان مفهوماً کالصریح ، و هذه من

---

(۱) ولایة الاولیاء ص ۷۹ ـ ۷۰ .

عـادة امراء الكلام حيث يؤدون مقاصد هم فى لحن القول اكثر مما يؤدونها فى صريح الكلام . و من ثم رغبوا اهل النباهة من اصحابهم ليعرفوا معاريض الكلام ويدققوا فى نكاتها . هذا ولا سيما التكرارفى الدعاء المزبور ، خير شاهد على ارادة هذا التنبيه البليغ .

واما كون عنوان «الخليفة» من مقولة التشكيك ، فان مقام التكلم وشخصية المتكلم وسمته الاجتماعية ، هى التى تعين المرتبة المقصودة وكذلك جماعة المخاطبين بذلك الكلام ، فـان نوعيتهم غالبا تعين المراد من اللفظ .

مثلاً اذا كان صاحب البيت يريد السفر وقال لاهله : فلان خليفتى عليكم ، يعلم ارادة من ينوب عنه فى ادارة البيت . وهكذا اذا قال رئيس شركة او مصنع كل بحسب ما يقوم به من وظيفة خاصة وفى محيطه الخاص.

وعليه فاذا كان المتكلم بهذا الكلام رئيس دولة كان المخاطبون هم الرعايا ، فان مقتضى ظاهر هذا الكلام هو ارادة الخلافة فى جميع ما يكون مرتبطا بشوون ولايته وزعامته عليهم .

واما مسألة حصر خلفائه (ص) فى اثنى عشر، فهو من باب التنصيص الخاص على الاولى والاحق بهذا المقام ، الامر الذى لا يتنافى مع عموم استحقاق الخلافة لمـن استجمع الشرائط وصدق عليه العنوان المذكور فى ظرف فقد المنصوص عليه بالخصوص .

وهذا نظير ماورد «يصلى على الميت اولاهم بميراثه» مع قولهم

يصلى عليه ولده الاكبر ، اذ لاتنافى بين الكلامين ، نظراً لان العرف يفهم اولوية الولد الاكبر مع وجوده اما مع فقده فسائر الورثة ممن كان اقرب الى الميت اولى من غيرهم بالصلاة عليه .

والخلاصه : ان بيان حكم عام ثم ورود نص خاص ، انما يعنى الاهمية والاولوية ، مما لا يتنافى وثبوت الحكم العام .

* * *

الحديث الثانى :

روى ثقة الاسلام الكلينى باسناد صحيح عن على بن ابى حمزة البطائنى ـ وهو ثقة عندنا لرواية الاجلاء واصحاب الاجماع عنه . ولاسيما مثل صفوان وابن ابى عمير ، فقد اكثر الاخير الرواية عنه . وقال الشيخ فى العدة : عملت الطائفة باخباره . وفى ذلك كفاية ـ قال: سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر (ع) يقول : «اذا مات المؤمن بكت عليه ملائكة السماء ـ الى ان قال: ـ لأن المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها » وفى رواية اخرى «اذا مات المؤمن الفقيه ... (١) .

فقد شبه (ع) مقام الفقهاء فى الاسلام بالحصون الحصينة الصامدة فى وجه هجمات الاعداء ، فهم دعاة الدين وحفظته والمدافعون عنه . فاذا كنا نعرف من الدين سيطرة سياسية و ادارية واجتماعية تشريعاً و

---

(١) الكافى الشريف ج ١ ص٣٨ رقم ٣.

تنفيذاً ، فالمدافع عنه ، هو المسئول الاول لبسط الدين وتحكيم قواعده ، و من ثم تشمل سيادته كافة ابعاد حياة المسلمين . وهل هذا الا معنى «الولاية العامة» الثابتة للفقهاء الاكفاء ! ؟ .

وهذا هو معنى ما ورد : «مجارى الامور والاحكام على ايدى العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه» (١) .

وروى الامدى في الغرر عن امير المؤمنين (ع) قال : «العلماء حكام على الناس» (٢) .

والروايات تعضد بعضها بعضا . ومن ثم كان الاطمئنان بالصدور اجماليا قطعياً .

ولعل متعرضاً يقول : هب ان الفقهاء مسئولون عن الدين ولكن هذا لايعنى مسئوليتهم عن المؤمنين ، فالمسئولية عن الاسلام شيء و المسئولية عن المسلمين شيء آخر !

لكن لا موضع لهذا الاعتراض بعد كون المقصود من حراسة الاسلام هى حراسة كيانه فى وجود المسلمين ، لاحراسة ثبته طى الكتب والسطور وفى مخازن المكتبات . اذ الاسلام يزول بزواله عن النفوس المؤمنة اذا سيطر عليهم العدو (لاسمح الله) ولم يكن من يقوم بشؤونهم

---

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٨٨ رقم ١٦ باب ١١ . والوافى ج ٢ ص ٣٠ .

(٢) المستدرك ص ١٨٩ ج ٣ رقم ٣٣ باب ١١ من صفات القاضى .

ويدافع عن كيانهم ويقف سداً منيعا فى وجه العدو الغادر الذى يريد استعمار المسلمين فكريا ثم سياسيا وعسكريا فى نهاية الامر .

وهذا بعينه نظيرقولنا : الائمة (ع) بعدالنبى (ص) حفظة الدين و دعاة الاسلام . الامرالذى لايعنى سوى المسئولية الكبرى و الولاية العامة ،كماكانت للرسول الاعظم (ص) .

* * *

الحديث الثالث :

قال الامام اميرالمؤمنين (ع) فى خطبة يصف فيها موقفه من الخلافة : « ايهاالناس ، ان احق الناس بهذاالامر اقواهم عليه واعلمهم بامرالله فيه » (١).

ومقصوده(ع) من «هذاالامر» هى مسئولية الامة ، فهى حق لأقوى الناس بالقيام به والاعلم بحكم الله فى تحمل هذه المسئولية . وهذا هو المعنى بقولنا : الفقهاء الاكفاء .

وهكذا جاء فى كلامه الاخر(ع) : «ان اولى الناس بالانبياء اعلمهم بما جاؤوابه » (٢) .

---

(١) نهج البلاغة الخطبة رقم ١٧١ ج ١ ص ٣٢١ ومصادر نهج البلاغه ج ٢ ص ٤١٥ .

(٢) تفسيرالصافى ج ١ ص ٢٧١ ذيل الاية ٦٨ من سورة آل عمران .

يعنى احقهم بميراث الانبياء . وليس ميراثهم سوى مسئوليتهم فى التشريع والتنفيذ لحكم الله على الخلائق وهى معنى الولاية المطلقة لاشىء سواها . فالعلماء هم ورثة الانبياء (كما فى الحديث) (١) فى اظهر شئونهم الرسالية .

وقد عبر الامام امير المؤمنين (ع) عن زعامة المسلمين التى هى حقه الشرعى بعد رسول الله (ص) بالتراث ، قال : «فصبرت وفى العين قذى وفى الحلق شجى ، ارى تراثى نهبا» (٢) .

وقال فى خطبة اخرى : «ولايقاس بآل محمد (ص) من هذه الامة احد ولايسوى بهم من جرت نعمتهم عليه ابدا ، هم اساس الدين وعماد اليقين ، اليهم يفىء الغالى وبهم يلحق التالى ، ولهم خصائص حق الولاية و فيهم الوصية و الوراثة ، الان اذ رجع الحق الى اهله و نقل الى منتقله» (٣) .

* * *

الحديث الرابع :

قول امير المؤمنين (ع) ايضا فى خطبته المعروفة بالشقشقية : «اما والذى فلق الحبة وبرء النسمة ، لولاحضور الحاضر وقيام الحجة بوجود

---

(١) الكافى الشريف باسناد صحيح عن الامام الصادق (ع) ج ١ ص ٣٤.

(٢) الخطبة الشقشقية نهج البلاغة ج ١ ص ٣١ .

(٣) الخطبة الثانية نهج البلاغة ج ١ ص ٣٠ .

الناصر وما اخذ الله على العلماء ، ان لايقاروا على كظة ظالم ولاسغب مظلوم ، لألقيت حبلها على غاربها ...» (١) .

الكظة : التخمة تعرض البطن على اثرالاكل على الشبع .

والسغب : شدةالجوع والمقصود استئثارالظالم بحق المظلوم. اى اخـذ الله ميثاق العلماء ان لا يصبروا على استئثار الاقوياء بحقوق الضعفاء بل يقوموا فى وجههم ويأخذوا حق المظلوم من الظالم .

فعلى العلماء مسئولية بسط العدل فى جامعة المسلمين و الاخـذ بأعباء الامر بكاهل الجد ، مهما تمكنتهم القدرة على ذلك . و ما هى الا امامة المسلمين والولاية على شؤونهم الادارية والسياسية والعسكرية ومن ثم طبقها (ع) علىالخلافة وزعامةالامة ، عندتوفر شروطها المادية والمعنوية .

* * *

الحديث الخامس :

روىثقةالاسلام الكلينى باسناد موثق عن ابىعبدالله الصادق (ع) قال : قال رسول الله (ص) : « الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا فى الدنيا . . . » (٢) .

---

(١) نهج البلاغة ج ١ ص ٣٦ .

(٢) الكافى الشريف ج ١ ص ١٦ رقم ٥ .

هذا الحديث رواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلى عن اسماعيل بن ابى زياد السكونى عن ابى عبدالله (ع) .

والنوفلى كان من اعلام الشيعة ، كوفى سكن الرى ومات بها و كان من شدة ولائه لال البيت ان رماه القميون بالغلو ، لكن لم يؤثر منه ما يدل على ذلك ، الامر الذى يكشف عن مبلغ استسلامه لا هل بيت العصمة وعدم محاباته فى اظهار الولاء فى مديح شعره وقريض ادبه .

وله فى الفقه وغيره روايات كثيرة عمل بها الاصحاب ، كما قد وقع فى اسناد كامل الزيارات الذى ضمن مؤلفه ابن قولويه وثاقة الرواة الذين يشكلون سلسلة اسانيد هذ الكتاب . وقد اعتمده سيدنا الاستاذ الخوئى دام ظله .

و اما اسماعيل بن مسلم (ابن ابى زياد السكونى) فهو عامى ثقة اعتمده الاصحاب و كان من اصحاب الصادق (ع) وروى عنه روايات كثيرة معمول بها فى الفقه . وقد روى عنه اصحاب الاجماع مثل عبدالله ابن المغيرة وفضالة بن ايوب ، كما قد وقع فى اسناد كامل الزيارات ايضا . قال الشيخ فى العدة : «عملت الاصحاب برواياته» دليلا على الثقة بالرجل . قال سيدنا الاستاد الخوئى (دام ظله) فى معجم رجال الحديث: السكونى ثقة و كذا النوفلى الراوى عنه ايضا ثقة على الاظهر (١) .

---

(١) معجم رجال الحديث ج ٣ ص ١٠٥ .

فالحديث من حيث الاسناد معتبر بلاشك .

اما فقه الحديث ، فالمعنى بالأمناء هـم المستودعة لاداء رسالة الله فى الارض ، بنفس المعنى الذى اطلق على الانبياء ايضا .

قال على (ع) فى وصف الانبياء :

«فاستودعهم فى افضل مستودع ـ الى ان قـال ـ و انتخب منها امناءه» (١) . وقال فى اولى خطبة من نهج البلاغة :

«واصطفى سبحانه من ولده (آدم) انبياء اخذ على الوحى ميثاقهم وعلى تبليغ الرسالة امانتهم» (٢) .

فكما ان الانبياء هم مستودع امانة الله فى الارض ، كذلك العلماء ، قد حملوا امانته تعالى التى هى خلافة الله فى الارض .

وفى حديث الامام الرضا (ع) رواه الصدوق باسناد معتبر قال :

«ان الخلق لما وقفوا على حد محدود وامروا ان لايتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم ، لم يكن يثبت ذلك ولايقوم ، الا بان يجعل عليهم فيه اميناً يمنعهم من التعدى والدخول فيما حظر عليهم ـ الى ان قال ـ فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد» . (٣)

فقد عبر (ع) عن مقام النبوة بمستودع امانة الله والقوامة الشرعية

---

(١) نهج البلاغه ج ١ ص١٨٥ الخطبة رقم ٩٠ .

(٢) « « « « « ٢٣ .

(٣) علل الشرايع ـ ط نجف ، ج ١ ص٢٥٣ باب ١٨٢ .

على الخلق . فالنبي امين الامة والقيم لهم في تسيير حياتهم نحو السعادة ، فاذا كان الفقيه ايضا امينا بهذا المعنى فهو ولى امر المسلمين والمسئول عن ادارة شؤونهم وفق منهج الشريعة .

وفى حديث امير المؤمنين (ع) مع شريح : « ان امام المسلمين يؤتمن من امورهم على ما هو اعظم» (١) .

هذا . . . وقد كرر لفظ امين فى القرآن تعبيرا عن مقام النبوة والامانة فى اداء رسالة الله فى الارض :

«اذ قال لهم اخوهم نوح : الا تتقون ، انى لكم رسول امين» (٢) .

«اذ قال لهم اخوهم هود : الا تتقون ، انى لكم رسول امين» (٣) .

«اذ قال لهم اخوهم صالح : الا تتقون ، انى لكم رسول امين» (٤) .

«اذ قال لهم اخوهم لوط : الا تتقون ، انى لكم رسول امين» (٥) .

«اذ قال لهم شعيب : الا تتقون ، انى لكم رسول امين» (٦) .

« وجاء هم رسول كريم ان ادوا الى عباد الله انى لكم رسول امين » (٧) .

«ابلغكم رسالات ربى وانا لكم ناصح امين» (٨) .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٦٣-٦٤ .

(٢- ٣ - ٤ - ٥ - ٦) سورة الشعراء الآيات : ١٠٧- ١٢٥ - ١٤٣-١٦٢-١٧٨ .

(٧) سورة الدخان : ١٨ .

(٨) سورة الاعراف : ٦٨ .

وعليه فمسألة الأمانة هي من خصائص النبوات ، فاذا كان الانبياء امناء الله في اداء رسالته ، كان الفقهاء امناء الرسل ، في تبليغ رسالتهم الى الناس ، فقد تحملوا من الوظائف ماتحمله الانبياء من غير فرق ، حسبما تؤديه هذه النصوص . وهذا هو تحقيق مفهوم «الولاية» الثابتة للانبياء أصالة ، ثم للفقهاء الاكفاء امتداداً وتبعاً .

* * *

الحديث السادس :

مقبولة عمر بن حنظلة ـ على حد تعبير الاصحاب ـ قال : سألت اباعبدالله (ع) عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك ؟ قال: من تحاكم اليهم في حق او باطل ، فانما تحاكم الى الطاغوت ـ الى ان قال ـ قلت: فكيف يصنعان ؟ قال (ع) : « ينظران من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً ، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد ، والراد علينا الراد على الله ، وهو على حد الشرك بالله» (١) .

وانما عبروا عنها بالمقبولة لتلقي الاصحاب لها بالقبول وعملوا عليها واستندوا اليها في مسأله القضاء والافتاء ، حتى ان الشهيد الثاني

---

(١) الكافي الشريف ج ٧ ص٤١٢ رقم ٥ .

فی کتاب الامر بالمعروف من المسالك ، ذکر استناد الاصحاب فی مسألة جواز اجراء الحدود للفقیه الی روایة حفص وضعفها ، ثم ایدها بروایة عمربن حنظلة واخیراً قواها .

الامرالذی یدل علی مبلغ الثقةبهذه الروایة بحیث تصلح لوحدها سنداً لفتوی المشهور .

نعم غمزسیدنا الاستاذ الخوئی فی «عمر» نظراً لعدم توثیقه فی کتب التراجم بالخصوص ، لکن مجرد ذلك لایصلح دلیلا لاسقاط الاسناد . علی ان عمل الاصحاب برواياته واعتناؤهم به وکذا روایة اصحاب الاجماع الاجلاء عنه مثل زرارة وهومن الستةالاوائل. وعبدالله بکیر وهومن الستة الاواسط. وصفوان بن یحیی وهومن الستة الاواخر. و علی بن رئاب وهو الثقة الجلیل من علیة علماء الشیعة. ومنصوربن حازم وهوالعین الصدوق من اجلة اصحابنا وفقهائهم. وابوایوب ابراهیم بن عثمان الخزاز الثقةالکبیرالمنزلة . وعلی بن الحکم الثقة الجلیل القدر. وهشام بن سالم الثقة الثقة ... کل ذلك لدلیل واضح علی مکانة الرجل ووثاقته واعتماد الاصحاب علیه قدیماً وحدیثاً ، حتی ان الشهید الثانی وثقه صریحا کما فی جامع الرواة . ومع ذلك فلاموضع للغمز فی مثله ان لم یکن من الجفاء بشأن شخصیة عالیة من شخصیات اصحاب الائمة علیهم السلام .

* * *

واما وجه الدلالة فقداعترف سیدنا الاستاذ الخوئی ـ دام ظله ـ

بتمامية دلالتها لاثبات ولايـة القضاء للفقيه العادل (١) نعم انكر دلالتها لاثبات الولاية العامة (٢) .

لكن دلالتها ـ كما فهمها الاصحاب جميعاً ـ واضحة ، فان قوله: «فانى قد جعلته عليكم حاكما» هو بمنزلة تعليل الحكم وبيان كبرى كلية مستند اليها فى اجابة السائل ، اذ كان يكفى فى الجواب ارجاع المتنازعين من الشيعة الى فقهائهم ، فذكر هذه الجملة زيادة على المقدار الكافى للجواب ، دليل على عناية المعصوم (ع) بالخصوص لجهة تعميم شأن الفقهاء فى المرجعية الكبرى للشيعة ، بما يشمل مورد السؤال و غيره ، كأنه (ع) يريد ابداء ان مثل هذه المسائل ، تتبين طرق حلها بحل كلى أساسى ، هو نصب القيم والولى للشيعة بشكل عام ، وهم الفقهاء من الشيعة الاكفاء ، المنصوبون من قبل الائمة المعصومين عليهم السلام ، مراجع وملاجىء ، يتحملون مسئولية الامة على كافة انحائها المحتاج اليها .

ثم بين (ع) ان احكامهم نافذة واطاعتهم واجبة على نمط اطاعة الامام المفترض الطاعـة ، الامر الذى يؤكد من تثبيت مقام ولايتهم و زعامتهم الكبرى على الامة .

اما الخدشة فى الدلالة المذكورة ، بارادة القضاء من الحكومة ،

---

(١) مبانى تكملة المنهاج ، ج ١ ص ٧.

(٢) التنقيح ، الاجتهاد والتقليد ص ٤٢١ .

لامطلق الزعامة والحكومة بين الامة ، او كون الاطلاق مستفاداً من ناحية المحمول ، او اختصاص الرواية بقاضي التحكيم (١) كل ذلك لاموضع لها اصلا ، اذ في تعبير الامام (ع) بالحكم بدلا من القضاء ، مع تصريح السائل بالاخير (القضاء) ، دلالة واضحة على ارادة التعميم حسبما بينا .

كما لافرق في الاطلاق بين كونه في الموضوع ام في المحمول حسبما تقدم ، واما قاضي التحكيم فلا اساس له على اختيارنا حسبما شرحناه في مسألة القضاء (٢) .

* * *

الحديث السابع :

روى الصدوق باسناد صحيح عن ابى خديجة سالم بن مكرم عن الامام الصادق (ع) قال : «اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ، ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا ، فاجعلوه بينكم قاضيا ، فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه» (٣) وهكذا رواه الكليني (٤) وفي نسخة صاحب الوسائل «يعلم شيئا من قضايانا» (٥) .

---

(١) ولاية الاولياء ص ٨٠ واساس الحكمة ص ١٥٣ .

(٢) رسالتنا في القضاء الاسلامي ودراسة اسسه في القرآن الكريم.

(٣) من لايحضره الفقيه ج ٣ ص ٢ .

(٤) الكافي الشريف ج ٧ ص ٤١٢ رقم ٤ .

(٥) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ١٠٠ رقم ٦ وص ٤ رقم ٥ .

وروى الشيخ ايضاً عن ابى خديجة ، قال : «بعثنى ابو عبدالله(ع) الى اصحابنا فقال : قل لهم : اياكم اذا وقعت بينكم خصومة اوتدارى بينكم فى شىء من الاخذ و العطاء ان تتحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق ، اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فانى قد جعلته قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر»(١) .

والحديث من حيث الاسناد لامغمزفيه .

اما الدلالة فلان المستفاد من الحديث اعطاء ولاية القضاء للفقيه من قبل المعصوم (ع) . فللفقيه ولاية الحكم فى كل ماينبغى الرجوع فيه الى ذوى الصلاح من مراجع الامة الصالحين ،وكان الناس(المسلمون عامة) يراجعون فيها الى ولاة الجور مطلقا فى كل شأن من الشؤون . فانه (ع) منع الشيعة منعاً باتاً من الرجوع الى ولاة الجور اطلاقاً ، ثم جعل لهم مرجعاً صالحاًيرجعون اليه ويكفيهم مؤونة الرجوع الى سائر الحكام والسلاطين .

فالفقهاء العدول الاكفاء ـ وفق هذا النص ـ هم مراجع الامة فى جميع الشؤون التى كان يرجع فيها الى القضاة والحكام و الولاة بصورة عامة .

وهذامعنى كفاية مؤونتهم بوجود الفقهاء ، فلاحاجة الى الرجوع الى غيرهم اطلاقاً ، اذ لو كانوا مراجع فى القضاء فقط ، لكانت الحاجة

---

(١) تهذيب الاحكام ج ٦ ص ٣٠٣ رقم ٥٣/٨٤٦ .

الى ساير الولاة باقية ، مع تصريح النص بكفايتهم عن الرجوع الى السلاطين بالاضافة الى الحكام والقضاة جميعاً .

ومن ثم فالصحيحة صريحة فى كون الفقهاء العدول مراجع الامة فى جميع الشؤون، الادارية والسياسية والاجتماعية بصورة عامة، ولايجوز للامة ان ترجع الى غيرهم مع وجودهم وامكان تصرفهم ، فلا يزال الفقهاء هم حجج الله على الخلق منذ وقوع الغيبة الكبرى .

* * *

فالمستفاد من هذا الحديث الشريف امور ثلاثة :

الاول :اعتبار الاجتهاد فى مرجع الامة (الفقيه الجامع للشرائط) .

الثانى : ثبوت ولاية القضاء لهذا الفقيه باعتبار كونه منصبا .

الثالث : ثبوت الولاية العامة له باعتبار كونها خلفاً عن الامامة .

* * *

اما الجهة الاولى : فلان ظاهر قوله (ع) «يعلم شيئا من قضائنا او قضايانا» هو العلم الحاصل بالنظر والاجتهاد المعبر عنه بالاستنباط . وهكذا قوله : «قد عرف حلالنا وحرامنا» اى معرفة حاصلة من استنباطه الخاص ، بقدرته على رد الفروع الى الاصول ، كما قال الصادق (ع) : «انما علينا ان نلقى اليكم الاصول و عليكم ان تفرعوا» (١) . وقال الرضا (ع) : « علينا القاء الاصول و عليكم التفريع » (٢) والاسانيد

---

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٤١ رقم ٥١ .

(٢) المصدر رقم ٥٢ .

صحيحة .

والتنوين فى «يعلم شيئاً» للتفخيم اى كمية معتنى بها ، فهو دليل على الاجتهاد المطلق ليؤهله للقيام بالقضاء بين الناس وهكذا القيام بمرجعية الامة لحل مشاكلهم على الاطلاق. وذلك لان الاجتهاد ـ على مافسرناه فى مباحث القضاء ـ هو الاستنباط الفعلى ، لامجرد ملكة الاستنباط . لان القدرة على الشيء غير حصوله ، مع العلم ان الشرط هو فعلية الاجتهاد ، حسب قوله (ع) «نظر» «عرف» «علم» .

ومن ثم فالاجتهاد المطلق بمعنى حصول الاستنباط فعلا فى جميع الفروع ، على نحو الاستغراق الحقيقى ، شيء غير ممكن عادة . وانما الممكن عادة ، هو حصوله فى معظم الاحكام وامهات المسائل والفروع. الامر الذى يعنيه قوله «يعلم شيئاً ... الخ » .

والمناقشة فى ذلك بان علوم الائمة (ع) وان لم تكن قابلة للاحاطة بها ، الاان قضاياهم واحكامهم فى موارد الخصومات قابلة للاحاطة بها ولا سيما لمن كان فى عهدهم .. (١) .

لا موضع لها ، لان الخصومات ـ وهى متنوعة بحسب مواد الاختلاف ـ ليس لها موارد خاصة محصورة فى اطار محدود ، ليمكن الحصول عليها بسهولة ، بل مواردها منتشرة انتشار مواد الاختلاف فى مطلق ابواب المعاملات ، بل ومعظم ابواب العبادات ، فضلا عن احكام

---

(١) مبانى تكملة المنهاج ، ج ١ ص٨ .

الانتظامات ومـا شاكلها ،بحيث كانت الاحاطة على مواردها تستدعى الاحاطة الكاملة بمعظم ابواب الفقه من معاملات وعبادات وانتظامات كما لايخفى .

* * *

واماالجهة الثانيه وهى(ولاية القضاء) بسمة كونها منصبا شرعيا ، فهوالمستفاد من ظاهرقوله (ع) فى صحيحة ابى خديجة : «فانى قـد جعلته عليكم قاضيا» وقوله فى مقبولة عمربن حنظلة : «فانى قد جعلته عليكم حاكما» لانه نصب عام صدر من المعصوم عليه السلام لكل فقيه جامع للشرائط .

ولان القضاء لو كان مثل الافتاء فى عدم كونه منصبا رسمياً فى- الشرع ، لماكان بحاجة الى الاذن اوالنصب من قبل الامام المعصوم، اذلم يقل احد باحتياج الافتاء الى الاذن من ولى المسلمين ، بل التقليد سيرة عقلائية فى رجوع الجاهل فى كل فن الى العالم به ، وقدقرره الاسلام كسايرعادات العقلاء غيرالمردوعة شرعاً .

اماالقضاء فالاجماع منعقد الى احتياجه الى اذن رسمى ، انعاما اوخاصا ، الامر الذى يجعله منصباًلامحالة .

هذا وقد كان القضاة ذلك العهد يتصدون منصب القضاء بعنوان كونهاولاية، وكانت تخولهم حق نصب القيم على القصر والغيب بعنوان الولاية على ذلك ، دون مجرد الوكالة اوبعنوان (القدر المتيقن) الذى قاله سيدناالاستاد الخوئى دام ظله .

ويدل على ذلك ما في صحيحة ابن بزيع ، قال : مات رجل من اصحابنا ولم يوص ، فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبدالحميد القيم بماله، وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعاً وجواري ، فباع عبد الحميد المتاع ، فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن ، اذلم يكن الميت صير اليه وصيته ، وكان قيامه فيها بامر القاضي، قال: فذكرت ذلك لابي جعفر (ع) وقلت له : فماترى في ذلك ؟ فقال : «اذا كان القيم به مثلك اومثل عبدالحميد فلابأس» (١) .

فقد كان القضاة ينصبون القيم بعنوان ولايتهم على النصب، فكان ذلك شيئاً معهودا من شؤون القضاء . وعليه فاذا منح الامام (ع) حق القضاء لفقهاء الشيعة ، فقد خول اليهم جميع ما كان يرجع فيها الى القضاة في ذلك العهد . ومعنى ذلك هو اعطاء حق ولاية القضاء ، نظير ما كان لساير القضاة .

وناقش في ذلك سيدنا الاستاذ الخوئي ـ دام ظله ـ بان الثابت للفقيه وفق هذه الصحيحة هو منصب القضاء وهو شيء آخر غير امر الولاية لانها خارجة عن مفهوم القضاء ، فقد دلتنا الصحيحة على ان الشارع نصب الفقيه قاضياً نافذ أحكمه في المرافعات وفصل الخصومات . ولا دلالة لها بوجه على ان له ولاية على نصب القيم او الحكم بثبوت الهلال ونحوه .

قال : وقد كان الخلفاء ذلك العهد يعينون للقضاء اشخاصاً ،

---

(١) الوسائل ١٢ ص٢٧٠ باب ١٦ عقد البيع رقم ٢ .

وللولايـة اشخاصاً آخرين ، كما كانت هى العادة قريب عصرنا ايـام الحكومة العثمانية (١) .

لكن الاعتراف بكون القضاء منصبا رسمياً فى الشريعة ومحتاجاً الى اذن ونصب من قبل ولى المسلمين ان عاماً او خاصاً وكذلك الاعتراف بنفوذ قضاء القاضى المنصوب ، كل ذلك متناف مع انكار مقام ولايته ، اذ لا معنى للولاية الا كونها منصبا رسمياً نافذاً قضاؤه نفوذا موضوعياً ، بما لا يشبه مسألة الافتاء فى شىء من خصوصياته وميزاته .

هذا مضافاً الى معهودية تصدى النصب والحكم بثبوت الهلال بسمة كونه من شؤونه الولائية النافذة ، فى ذلك العهد وفى سائر العهود حتى فى عصرنـا الحاضر ، اذ كل ذلك معروف من شؤون القضاة الرسميين فى جميع الاقطار الاسلامية ، امتداداً للعادة المألوفة الجارية منذ الصدر الاول .

وقد عرف الشهيد الاول (قدس سره) القضاء بانه «ولاية شرعية على الحكم فى المصالح العامة من قبل الامـام » (٢) وقد توافق عليه الاصحاب ، على ما اسلفنا فى مباحث القضاء ، ودللنا عليه بكثير من ـ الآيات والروايات ، منها قوله تعالى : «يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس» (٣) .

---

(١) التنقيح ـ الاجتهاد والتقليد ـ ص٤٢٢.

(٢) كتاب الدروس ص ١٦٨.

(٣) سورة ص ٢٦ .

وقوله : «انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس» (١) .

وقول علي (ع) «مجلس لايجلسه الا نبي او وصي نبي» (٢) .

كل ذلك لدليل على ان القضاء امتداد لولاية الله وخلافته في الارض، فهو جزء اصيل من النبوة والامامة، ويكون المتصدى له متصدياً لشؤون النبي والامام، وشاغلا لمنصب من مناصبهما. ومن ثم فهو بحاجة الى اذن و نصب من قبلهما ، ولايجوز لاحد ان يتصدى لهذا المنصب الخطير بلا اذن صريح ان عاماً او خاصاً ، والا فهو غاصب وحاكم جائر .

* * *

اما الجهه الثالثة ، اى دلالة الصحيحة والمقبولة على ثبوت مطلق الولاية للفقيه المعبر عنه بالولاية العامة ، فقد ظهر وجهها في مفتتح الكلام عن الدلالة ، حيث المستفاد من الحديث «فاني قد جعلته قاضيا او حاكما» هو اعطاء عموم الولاية للفقيه ، في جميع الشؤون التي يمكن الرجوع فيها الى القضاة والحكام والسلاطين، لان الامام (ع) منع الشيعة منعاً باتاً من الرجوع في شؤونهم الى ولاة الجور ، ثم جعل لهم مرجعاً يكفيهم مؤونة الرجوع الى تلكم الولاة ، بان جعل الفقهاء العدول من الشيعة مراجع لهم يرجعون اليهم في كافة شؤونهم، قضاء وحكومة وسائر شؤون ادارة البلاد وسياسة العباد .

---

(١) النساء : ١٠٥ .

(٢) الوسائل ج ١٨ ص٧.

وذلك كأن السائل سأل عن المخرج فيما يرجع فيها الى شؤون القضاء فقط ، لكن الامام (ع) طرح المسألة على صعيد اوسع ، فتكلم عن مطلق الشؤون التى يرجع فيها الى السلاطين والى الحكام و الى القضاة . فكأنه (ع) حاول الفات نظر الشيعة الى ناحية اهم ، كانت تمس حياتهم الاجتماعية فى كافة شؤونها، وان المسألة لاتنحصر فى حاجة القضاء فحسب ، بل الاعم منها الشامل لمطلق ادارة جامعة الشيعة فى كل عصر يسطو علية سلطان الجور ولم يتمكنوا من اللجوء الى احضان عدل الامام المعصوم .

هذا ... ومن ناحية اخرى فان هذه الجملة «فانى قد جعلته قاضيا اوحاكما» ألقيت بصورة كبرى كلية ، دليلا على مستند الجواب ،فالعبرة بعموم اللفظ لابخصوص المورد .

و مضافاً الى ان القضاء والحكم مستعملان فى القرآن الكريم فى مطلق الحكم السياسى وغيره :

قال تعالى : «وماكان لمؤمن ولامؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم» (١) .

ومورد الاية الكريمة هى الشؤون السياسية المرتبطة بادارة البلاد وهى تعنى مسألة ولايته (ص) «النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم» (٢) .

وقال تعالى : «انماكان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله

---

(١) الاحزاب : ٣٦ .

(٢) الاحزاب : ٦ .

ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا» (١) .

فهذا القضاء والحكم الذى كان ثابتاً للنبى (ص) بنص الكتاب العزيز و السنة القطعية ، فـانه ثابت لولى المسلمين الشرعى ، الامـام المعصوم فى عصر حضوره (ع) ، ثم للفقية العادل فى عصر الغيبة ، بنص الصحيحة والمقبولة وغير هما من نصوص معتبرة . وهى ولاية شرعية ممتدة من ولاية النبى والامام المعصوم (ع) .

* * *

الحديث الثامـن :

التوقيع الشريف الذى تلقاه الاصحاب بالقبول وذاع صيته بين الخاصة والعامة بحيث اصبح رمزاً للشيعة وشعاراً يمتازون به .

روى شيخ الطائفة هذا التوقيع فى كتاب الغيبة باسناد فيه اكبار وعظمة ، قال : اخبرنى جماعة ، عن جعفر بن محمد بن قولويه وابـى غالب الزرارى وغيرهما ، عن محمد بن يعقوب الكينى ، عـن اسحاق ابن يعقوب قال : سألت محمد بن عثمان العمرى رحمه الله ان يوصل لى كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت على ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الامر (الدار) وفيها «... واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة حديثنا ، فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله عليكم ..» (٢) .

---

(١) النور : ٥١ .

(٢) كتاب الغيبة للطوسى ـ ط نجف ـ ص ١٧٧ .

هذا التوقيع رواه الشيخ عن جماعة عـن جماعة . و الجماعة الاولى هم مشايخه امثال الشيخ المفيد وابن الوليد القمى وابن بابويه الصدوق وغيرهم من اعلام الشيعة. والجماعة الثانية هم ابن قولويه و ابوغالب الزرارى وغيرهما ، عن ثقة الاسلام وقطب مدار الشيعة محمد ابن يعقوب الكلينى عن اسحاق بن يعقوب ...

فالسند الى اسحاق هذا صحيح لامغمز فيه ، انما الكلام فى اسحاق صاحب التوقيع .

قال المحقق الرجالى المعاصر الشيخ محمد تقى التسترى : هو اخو الكلينى وشقيقه ، وفى رواية الاكمال : «والسلام عليك يا اسحاق ابن يعقوب الكلينى» (١) و عليه فهو اسحاق بن يعقوب بـن اسحاق اخو الكلينى الاكبر وقد تسمى باسم جده ، كما هى العادة فى تسمية الولد الاكبر باسم الجد . وقد عد من اشياخه (٢) ممايؤكد كونه اخاه الاكبر.

وقال ابن حجر : اسحاق بن يعقوب من رجال الشيعة وحكى انه خرج له توقيع من الامام صاحب الوقت ، يخبر فيه عن اشياء ومن جملتها ان الخمس حلال للشيعة خاصة ، روى عنه سعد بن عبدالله القمى (٣) .

وسعد بن عبدالله القمى شيخ هذه الطائفة وفقيهها ووجهها جليل

---

(١) قاموس الرجال ج ١ ص ٥٠٧ .

(٢) الدكتور حسن على محفوظ فى مقدمة الكافى ج ١ ص ١٥ .

(٣) لسان الميزان ج ١ ص ٣٨١ .

القدر عظيم المنزلة كبير الشأن ، لايروى الاعن ثقة ، معتمد عليه فى ـ الحديث . وهذا بنفسه دليل على وثاقة الرجل ، كما اعتمد عليه الكلينى والشيخ والصدوق (١) والطبرسى (٢) وغيرهم ، فنقلوا التوقيع عنه معتمدين عليه وارسلوه ارسال المسلمات . وقد عرفت تلقى الاصحاب له بالقبول. ولعل فى ذلك كله كفاية .

وهذا التوقيع رواه الصدوق عن محمد بن محمد بن عصام الكلينى عن محمد بن يعقوب الكلينى. ومحمد بن محمد بن عصام هو طريقه الى الكلينى والى جميع كتاب الكافى ، كما ذكره فى آخر الفقيه (٣) .

* * *

اما فقه الحديث فالمقصود من «رواة الحديث» هم الوعاة ممن اهمتهم الرعاية والدراية ، لامجرد النقل والرواية . قال الصادق(ع) : « رواة الكتاب كثير ورعاته قليل ، فكم من مستنسخ للحديث مستغش للكتاب، والعلماء تحزنهم الدراية ، والجهال تحزنهم الرواية» (٤) .

و عليه فالمقصود هم الفقهاء الذين يمكنهم فهم معاريض كلام المعصومين (عليهم السلام) والمستنبطون الذين يمكنهم رد الفروع الى

---

(١) كمال الدين وتمام النعمة ـ غفارى ـ ج ٢ ص٤٨٣ .

(٢) الاحتجاج ـ نجف ـ ج ٢ ص٢٨٣ .

(٣) شرح المشيخة ص١١٦ . الملحق بآخر الفقيه ج ٤ .

(٤) بحار الانوار ج ٢ ص٢٠٦ رقم ٩٨ .

الاصول الملقاة من قبلهم (عليهم السلام) وهذا واضح.

* * *

وهكذا المقصود من «الحوادث الواقعة» مطلق شؤون الامة مما يمس حياتهم الفردية والاجتماعية ، الادارية والسياسية ، بمقتضى افادة الجمع المحلى باللام للعموم الوضعى ، اذلاوجه لاختصاص هذا اللفظ بالمسائل الفرعية المبتلى بها للافراد خاصة ، بل يشمل الحوادث الطارئة بالنسبة الى الحياة الاجتماعية فى نظم الامور وجمع الكلمة وحفظ كيان الاسلام والمسلمين .

* * *

وكذلك المقصود من «حجتى عليكم» هى الولاية المطلقة الثابت نظيرها للامام المعصوم (ع) ، حيث اردفه بقوله «واناحجة الله عليكم». فبتلك السعة والشمول التى تفيدها اللفظة عندما ننسبها الى الامام ، بنفس ذلك المعنى تفيد اللفظة عند ماننسبها الى الفقيه .

ففى هذه المقارنة عناية خاصة لاحظها الامام (ع) نظير مقارنة النبى (ص) قوله «الست اولى منكم بانفسكم» بقوله «فمن كنت مولاه فعلى مولاه» دليلا كاشفاً عن مقصوده من اللفظة، كيلا يتشكك المتشككون فى المعنى المراد .

قال الشيخ : المراد بالحوادث ـ ظاهراً ـ مطلق الامور التى لابد من الرجوع فيها عرفا اوعقلا اوشرعاً الى الرئيس ، واما تخصيصها

بخصوص المسائل الفرعية فبعيد من وجوه :

منها : ان الظاهر ايكال نفس الحادثة اليه ليباشر امرها مباشرة او استنابة، لا الرجوع في حكمها اليه.

ومنها : التعليل بكونهم حجتي عليكم وانا حجة الله ، فانه انما يناسب الامور التي يكون المرجع فيها هو الرأي والنظر ، فكان هذا هو منصب ولاة الامام من قبله ، لانه واجب على الفقيه من قبل الله بعد غيبة الامام. والاكان المناسب ان يقول : انهم حجج الله عليكم . كما وصفهم في مقام آخر بأنهم امناء الله على الحلال والحرام .

ومنها : ان وجوب الرجوع في المسائل الشرعية الى الفقهاء كان من البديهيات التي لا تخفى على مثل اسحاق بن يعقوب ، حتى يكتبه ضمن مسائل اشكلت عليه ... بخلاف الرجوع في المصالح العامة ، فانه يحتمل ان يكون الامام (ع) قد عين شخصاً او جهة للرجوع اليه .

قال : والحاصل ان لفظ «الحوادث» ليس مختصا بما اشتبه حكمه (الافتاء) ولا بالمنازعات (القضاء) بل الاعم منهما (١) .

* * *

الحديث التاسع :

روى محمد بن عمر الكشي في مقدمة رجاله باسناد صحيح عن

---

(١) بيع المكاسب ص ١٥٤ .

ابی عبدالله (ع) قال : قال رسول الله (ص) «يحمل هذا الدين فی كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين وتحريف الغالين وانتحال الجاهلين كما ينفی الكير خبث الحديد» (١) .

قوله «يحمل هذا الدين» ای يتحمل مسئوليته علی انحائها المعهودة تبليغاً وبياناً وتفسيراً وتعهداً فی مطلق الشؤون ، مهما وافقت الاقدار و تمكنت الاحوال، اذليس معنی نفی التأويل والتحريف ، نفيه جدلا وفی مجالات البحث الكلامی، انما المقصود هو مجال العمل والتطبيق، حيث المخالف يحاول تحويراً فی اسس الدين فی مرحلة تطبيقه العملی. لكن المسؤولين العدول يقفون فی وجهه وقفة حازم صمود ، فيدافعون عن الاسلام وعن كيان المسلمين مدافعة الاحرار ، ويردون كيد الخائنين فی نحورهم . وبذلك يشكلون سداً منيعاً وحصناً رفيعاً دون تطاول ايدی المعتدين . ومن ثم فانهم حصون الاسلام كحصن سور المدينة ، كما مر فی حديث الامام موسی بن جعفر (ع) (٢) . وهذا هو معنی ولايتهم علی الاسلام والمسلمين ، لانها هی نفس تحمل المسئولية بياناً وحفظاً ودفاعاً فی جميع صوره واشكاله .

* * *

---

(١) اختيار معرفة الرجل ـ الجزء الال ص ٤ رقم ٥ .

(٢) الحديث الثانی عن الكافی الشريف ج ١ ص ٣٨ رقم ٣ .

الحديث العاشر :

روى ثقة الاسلام الكلينى باسناد صحيح عن الامام الصادق (ع) قال : «ان الله لم يدع الارض بغير عالم ، ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل» (١) . فلا يخلو عصر الا وفيه عالم مسؤول عن بيان الحق و رد الباطل ، مسؤولية فى مجال العمل الفعال ، لا مجرد الجدل والكلام ، كما قال : (ع) فى حديث آخر : « ان الارض لا تخلو الا وفيها امام كيما ان زاد المؤمنون شيئاً ردهم وان نقصوا شيئاً اتمه لهم» .

وفى قوله «ردهم» دلالة على ضرورة بسط يده فى القدرة على ضرب يد المعتدى . فالامام القائم بين الخلق هو الذى يقوم بعملية الرد والكمال ، فان تجاوز المسلمون ردهم الى الحق وان هم أبطأوا فى السير على المنهاج القويم ، قادهم الى الامام والى الاستقامة والكمال .

و هذا هو معنى «سياسة العباد وادارة البلاد » .

والاحاديث بهذا المضمون كثيرة وصريحة فى عدم خلو الارض من حجة لله يقود الناس الى الصواب ويقوم ببسط العدل فى الارض ولا يختص بالامام المعصوم ، بعد عموم اللفظ . والفقيه انما يقوم بوظيفة الامام بالنيابة ، كما كان الامام نائباً عن النبى (ص) والنائب كالمنوب عنه.

والحجة الظاهرة فى عصر الغيبة هم الفقهاء ، فهم ولاة امر المسلمين ، حتى يظهر الامام المعصوم الذى تخضع لسلطانه كل البلاد

---

(١) الكافى الشريف ج ١ ص ١٧٨ .

ويستسلم لعدله جميع العباد ـ عجل الله تعالى فرجه الشريف .

وقال الامام الرضا (ع) بهذا الصدد ايضاً: «انا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا و عاشوا الا بقيم و رئيس ، لما لا بد لهم من الدين والدنيا. فلم يجز في حكمة الحكيم ان يترك الخلق مما يعلم انه لا بد لهم منه ولا قوام لهم الا به . فيقاتلون به عدوهم ويقسمون به فيئهم ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم» .

قال: «ولو لم يجعل لهم اماما قيماً امينا حافظاً مستودعاً ، لدرست الملة وذهب الدين وغيرت السنة والاحكام ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون وشبهوا ذلك على المسلمين، لانا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين، مع اختلافهم واختلاف اهوائهم وتشتت انحائهم، فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول لفسدوا على نحو ما بينا و غيرت الشرايع والسنن والاحكام والايمان وكان في ذلك فساد الخلق اجمعين» .

هذا الحديث الشريف رواه الصدوق باسناد معتبر في العلل (١) .

وغير خفي ان ما جاء في هذا الحديث دليلا على ولاية الفقيه ، هو بعينه دليل على الامامة ، بالدلالة العقلية الفطرية ، حسبما اشرنا اليه في الاستدلال على الطريق الثاني : (القدر المتيقن) وكان استدلالا عقليا مبنياً على مقدمات ثلاث . وكذلك على الطريق الثالث : (عموم القرآن

---

(١) علل الشرايع ـ ط نجف ـ ج ١ ص ٢٥٢ باب ١٨٢ .

الكريم) .

* * *

الحادي عشر :

قال صاحب العوائد (١) بصدد بيان وظيفة الفقهاء في عصر الغيبة: ان كلية ما للفقيه توليه ، وله الولاية فيه ، امران : احدهما : كل ما كان للنبي والائمة ـ الذين هم سلاطين الانام وحصون الاسلام ـ فيه الولاية وكان لهم ، فللفقيه ايضا كذلك ، الا ما اخرجه الدليل .

وثانيهما : ـ ان كل فعل متعلق بامور العباد ، في دينهم او دنياهم، ولابد من الاتيان به ولا مفر منه اما عقلا او عادة ـ من جهة توقف امور المعاد والمعاش ، لواحد او جماعة ، عليه . وانتظام امور الدين او الدنيا به ـ او شرعاً من جهة ورود امر به ، او اجماع ، او نفى ضرر او عسر او حرج او فساد على مسلم او دليل آخر ، او ورود الاذن فيه من الشارع ولم يجعل وظيفة لمعين واحد او جماعة ولا لغير معين ، بل علم لابدية الاتيان به او الاذن فيه ولم يعلم المأمور ولا المأذون ، فهو وظيفة الفقيه وله التصرف فيه والاتيان به .

اما الاول ـ فالدليل عليه ـ بعد ظاهر الاجماع حيث نص به كثير

---

(١) هو الفقيه المحقق الملا احمد النراقي في العائدة ٥٤ من كتابه (عوائد الايام) .

من الاصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلمات ـ ما صرحت بـه الاخبار المتقدمة (١) من كونه وارث الانبياء وامين الرسل و خليفة الرسول وحصن الاسلام ، ومثل الانبياء وبمنزلتهم ، والحاكم والقاضى والحجة من قبلهم وانه المرجع فى جميع الحوادث وان على يده مجارى الامور والاحكام وانه الكافل لايتامهم ، الذين يراد بهم الرعية .

قال: فان من البديهيات التى يفهمها كل عامى وعالم ، ويحكم به انه اذا قال نبى من الانبياء (صلوات الله عليهم) لاحد عند مسافرته او وفاته: فلان وارثى و بمنزلتى وخليفتى و امينى وحجتى والحاكم من قبلى عليكم والمرجع لكم فى جميع حوادثكم و بيده مجارى اموركم و احكامكم وهو الكافل لرعيتى ، انه له كل ما كان لذلك النبى فى امور الرعية ومايتعلق بامته ، بحيث لايشك فيه احد . ويتبادر منه ذلك . كيف لا ، مع ان اكثر النصوص الواردة بحق الاوصياء المعصومين المستدل بها فى مقامات اثبات الولاية والامامة المتضمنتين لولاية جميع ما للنبى فيه الولاية ، ليس متضمنا لاكثر من ذلك ، لاسيما بعد انضمام ما ورد بحقهم : انهم خير خلق الله بعد الائمة و افضل الناس بعد النبيين و فضلهم على الناس كفضل الله على كل شىء و كفضل الرسول على ادنى

---

(١) ذكر نحو عشرين حديثا فى المقام الاول من مقامات بحثه عن ولاية الفقيه .

الرعية (١) .

قال : وان اردت توضيح ذلك ، فانظر الى انه لو كان حاكم او سلطان فى ناحية ، واراد المسافرة الى ناحية اخرى وقال فى حق شخص بعض ماذكر ، فضلا عن جميعه ، فقال : فلان خليفتى وبمنزلتى ومثلى وامينى والكافل لرعيتى والحاكم من جانبى وحجتى عليكم والمرجع فى جميع الحوادث لكم وعلى يده مجارى امورکم واحكامكم ، فهل يبقى لاحدشك ، فى ان له فعل ما كان للسلطان فى امور رعيته ، فى تلك الناحية ، الا ما استثناه ؟ وما اظن احداً يبقى له ريب فى ذلك ولاشك ولاشبهة .

قال: ولايضر ضعف تلك الاخبار (٢) بعد الانجبار بعمل الاصحاب وانضمام بعضها ببعض وورود اكثرها فى الكتب المعتبرة .

قال : واما الثانى (٣) فيدل عليه ـ بعد الاجماع ايضا ـ امران احدهما : انه مما لاشك فيه ان كل امر كان كذلك لابد ان ينصب الشارع الرؤف الحكيم ، عليه واليا وقيماً ومتولياً . والمفروض عدم دليل على نصب معين او غير معين او جماعة غير الفقيه . واما الفقيه فقد ورد فى حقه

---

(١) وهى روايات كثيرة وردت بشأن فضيلة العلم والعلماء ورفيع منزلتهم وجليل قدرهم .

(٢) قد عرفت صحة اسناد كثير منها فيما عرضناه من الاحاديث .

(٣) وهو ان كل ماعلم من الشارع لزوم القيام به وعدم جواز اهماله فهو وظيفة الفقيه .

ماورد من الاوصاف الجميلة والمزايا الجليلة وهى كافية فى دلالتها على كونه منصوباً .

وثانيهما : ـ ان نقول ـ بعد ثبوت جواز التولى منه وعدم امكان القول بانه يمكن ان لايكون لهذا الامر من يقيم له ولامتول له ـ : ان كل من يمكن ان يكون وليا ومتوليا لذلك الامر ويحتمل ثبوت الولاية له ، يدخل فيه الفقيه قطعاً ، من المسلمين اوالعدول اوالثقات ولا عكس . وايضا كل من يجوز ان يقال بولايته يتضمن الفقيه وليس القول بثبوت الولاية للفقيه متضمنا لثبوت ولاية الغير ، لاسيما بعد كونه خير خلق الله بعد النبيين وافضلهم والامين والخليفة والمرجع وبيده الامور ، فيكون جواز توليته وثبوت ولايته يقيناً والباقون مشكوك فيهم ، ينفى ولايتهم و جواز تصرفهم النافذ بالاصل المقطوع به . (١)

* * *

الثانى عشر :

قال صاحب الجواهر : من الغريب توقف من توقف فى هذه المسألة بعد وضوح دليله ، الذى هو قول الصادق (ع) فى مقبول عمر بن حنظلة : «انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا و حرامنا ... » . وفى مقبول ابى خديجة : «فانى قد جعلته قاضيا .. » ...

---

(١) عوائد الايام فى بيان قواعد الاحكام ص٢٦٢ ـ ٢٦٣ .

والتوقيع الشريف : «فانهم حجتى عليكم» .. وفى بعض النسخ «فانهم خليفتى عليكم» .

إما لان اقامة الحد من الحكم ، فان المراد من الحكم : انفاذ ما حكم به ، لامجرد الحكم .

ولظهور قوله : «فانى قد جعلته عليكم حاكما » فى ارادة الولاية العامة على نحو المنصوب الخاص، اذا نصبه بهذه اللفظة فى ناحية ، حيث لااشكال فى ظهور ارادة الولاية العامة فى جميع امور المنصوب عليهم .

بل قوله : «فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله» اشد ظهوراً فى ارادة كونه حجة فيما انا فيه حجة الله عليكم ومنها اقامة الحدود . بل ماعن بعض الكتب خليفتى عليكم اشد ظهوراً ، ضرورة معلومية كون المراد من الخليفة عموم الولاية عرفا ، نحو قوله تعالى : « يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق» (١) .

او لما سمعته من قول الصادق (ع) اقامة الحدود الى من اليه الحكم (١) . جواباً لمن سأله : من يقيم الحدود ؟ السلطان او القاضى ؟ .

كل ذلك مضافاً الى التأييد بمادل على انهم ورثة الانبياء وانهم كانبياء بنى اسرائيل وانه لولا هم لما عرف الحق من الباطل. وبنحو قول

---

(١) سورة ص ٢٦ .

(٢) الوسائل ج ١٨ ص٣٣٨ مقدمات الحدود باب ٢٨ الحديث ١ .

امير المؤمنين (ع) : «اللهم انك قلت لنبيك صلواتك عليه و آله فيما اخبر به : من عطل حداً من حدودى فقد عاندنى وطلب بذلك مضادتى» الظاهر فى العموم لكل زمان . والاجماع بقسميه على عدم خطاب غيرهم بذلك، وعموم الامر بجلد الزانى وقطع السارق ونحوهما .

قال ولأن تعطيل الحدود يفضى الى ارتكاب المحارم و انتشار المفاسد ، ولان المقتضى لاقامة الحد قائم فى صورتى حضور الامام و وغيبته ، وليست الحكمة عائدة الى مقيمه بل الى مستحقه او نوع المكلفين ، فلابد من اقامته مطلقا .

قال : ولان ثبوت النيابة لهم فى كثير من المواضع ، على وجه يظهر منه عدم الفرق بين مناصب الامام اجمع ، بل يمكن دعوى مفروغيته بين الاصحاب ، فان كتبهم مملوءة بالرجوع الى الحاكم ، المراد به نائب الغيبة فى ساير المواضع .

والضرورة قاضية بذلك فى قبض الحقوق والولايات ونحوها ، بعد تشديدهم فى النهى عن الرجوع الى قضاة الجور وحكامهم ، بعد علمهم بكثرة شيعتهم فى الاطراف طول الزمان . وغير ذلك مما يظهر منه مراعاة الائمة لحال شيعتهم و خصوصاً علمائهم فى زمن الغيبة . وكفى بالتوقيع الذى جاء للمفيد من الناحية المقدسة و ما اشتمل عليه من التبجيل والتعظيم (١) .

---

(١) ورد اليه يوم الخميس الثالث والعشرين من ذى الحجة ↑

قال : بل لولا عموم الولاية لبقى كثير من الامور المتعلقة بالشيعة معطلة . فمن الغريب وسوسة بعض الناس فى ذلك . بل كأنه ماذاق من طعم الفقه شيئاً ولافهم من لحن قولهم ورموزهم امراً (١) ولاتأمل المراد من قولهم: انى جعلته عليكم حاكما وقاضياً وحجة وخليفة ونحو ذلك مما يظهر منه ارادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم فى كثير من الامور الراجعة اليهم

← سنة اثنتى عشرة واربعمأة ، كتاب من الناحية المقدسة يبدأ بقوله :

«من عبدالله المرابط فى سبيله الى ملهم الحق ودليله :

بسم الله الرحمن الرحيم : سلام عليك ايها الناصر للحق الداعى الى كلمة الصدق ...

وبعد ، فقد كنا نظرنا مناجاتك ، عصمك الله بالسبب الذى وهبه لك ...

ونحن نعهد اليك ايها الولى المخلص المجاهد فينا الظالمين . ايدك الله بنصره الذى ايد به السلف من اوليائنا الصالحين» . (بحار الانوار ج ٥٣ ص١٧٦ عن الاحتجاج ، ج ٢ ص٣٢٤) .

(١) اشارة الى ماورد من قولهم (عليهم السلام) انا لانعد الرجل من شيعتنا فقيهاً حتى يلحن له فيعرف اللحن . واللحن : التكنى فى الكلام دون التصريح . وقولهم : لايكون الرجل فقيها حتى يعرف معاريض كلامنا . والمعراض التورية والدلالة بالفحوى (بحار الانوار ج ٢ ص٢٠٨ رقم ٩٨ وص ١٨٤ رقم ٤) .

ولذا جزم في المراسم (١) بتفويضهم ـ عليهم السلام ـ لهم في ذلك .

قال : واغرب من ذلك كله استدلال من حلت الوسوسة في قلبه ـ بعد حكم اساطين المذهب ـ بالاصل المقطوع (٢) وباجماع ابن زهرة وابن ادريس اللذين قد عرفت حالهما (٣) .

* * *

الثالث عشر :

قال المحقق الانصاري : الولاية تتصور على وجهين : الاول ـ استقلال الولي بالتصرف ، الثاني ـ اعتبار اذنه في تصرف الغير ، فيكون نظره على الاول سبباً وعلى الثاني شرطاً .

والوجه الثاني على ثلاثة انحاء :

الاول : ان يكون اذنه على وجه الاستنابة كوكيل الحاكم .

الثاني : ان يكون على وجه التفويض والتولية كمتولي الاوقاف

---

(١) تقدم نقل عبارته في الفصل الاول عند نقل الاراء . عن الجوامع الفقهية صفحه ٦٦١ .

(٢) وهو أصالة عدم ولاية احد على احد ، وعدم وجوب اطاعة احد لاحد ، حيث «الناس مسلطون على انفسهم واموالهم» . لكنه مقطوع بورود الدليل على ولاية النبي والامام والفقيه .

(٣) تقدم في الفصل الاول (راجع جواهر الكلام ج ٢١ ص ٣٨٦ و ٣٩٤ ـ ٣٩٨) .

من قبل الحاكم .

الثالث : ان يكون على وجه الرضا كاذن الحاكم لغيره في الصلاة على ميت لاولى له .

ثم قال ـ بصدد نفى ولاية الفقيه على اى نحو من انحائها ـ : اما الولاية على الوجه الاول اى استقلاله فى التصرف ، فلم يثبت بعموم ، عدا مايتخيل من اخبار واردة فى شأن العلماء (١) لكن ملاحظة سياقها تقتضى الجزم بانها فى مقام بيان وظيفتهم من حيث الاحكام الشرعية ، لاكونهم كالنبى والامام فى الولاية على الناس . فلو طلب الفقيه الزكاة والخمس من المكلف ، فلادليل على وجوب الدفع اليه شرعاً .

هذا مع انه لوفرض العموم فى الاخبار المذكورة وجب حملها على ارادة الجهة المعهودة المتعارفة من وظيفته (ص) من حيث كونه رسولا مبلغا ، والالزم تخصيص اكثر افراد العام ، لعدم سلطنة الفقيه على اموال الناس وانفسهم الافى موارد قليلة. قال : وبالجمله فاقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالامام الاماخرج بالدليل ، دونه خرط القتاد.

قال : اما ولايته على الوجه الثانى ، اى توقف تصرف الغير على اذنه فيما كان متوقفاً على اذن الامام ، فهو أن كل معروف علم من حال الشارع ارادة وجوده ولايرضى باهماله اوتعطيله . فان علم انه من وظيفة شخص خاص كنظر الاب فى مال ولده الصغير ، اوصنف خاص كالافتاء

---

(١) اشارة الى ماورد فى كلام صاحب العوائد .

والقضاء للفقيه. او كل من يقدر عليه كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا اشكال . وان لم يعلم واحتمل اشتراطه بنظر الفقيه ، وجب الرجوع اليه .

قال : ثم ان علم الفقيه من الادلة جواز توليه ، لعدم اناطته بنظر الامام المعصوم او نائبه الخاص ، تولاه مباشرة او استنابة ان كان مما يقبل الاستنابة والاعطله ، كساير البركات التى حرمناها بغيبته (عجل الله تعالى فرجه) ومرجع هذا الى الشك فى كون المطلوب مطلق وجوده او وجوده من موجد خاص .

ثم ذكر الروايات ، وقال : فقد ظهر مما ذكرنا ان مادل عليه هذه الادلة هو ثبوت الولاية للفقيه فى الامور التى تكون مشروعية ايجادها فى الخارج مفروغاً عنها ، بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كفاية . واما ما يشك فى مشروعيته كالحدود وتزويج الصغيرة والمعاملة على مال الغائب ، فلا يثبت من تلك الادلة مشروعيتها للفقيه (١) .

لكن تنويع الولاية الى وجهين لايوجب تغييراً فى حقيقتها ، كما نبه عليه المحقق النائينى (٢) لان لنظر ولى الامر جهة موضوعية فى كلا النوعين ، غاية الامر ان مايراه صلاحا قد يتحقق بفعله المباشرى كالقضاء

---

(١) بيع المكاسب ص ١٥٤ .

(٢) منية الطالب ج ١ ص ٣٢٧ .

والافتاء ، وقديقع بمباشرة غيره استنابة وعن نظره ورأيه، كما فى ساير الامور التى هى من وظيفة الفقيه ، فيعين مـن يقوم بها ، كما هى الحال ـ بعينها ـ عند بسط يد ولى الامر ، حيث لايجب ـ اولايتمكن ـ ان يقوم باعمال جهات ولايته بنفسه ، بل باعوان وعمال ، كما كانت العادة ايام رسول الله (ص) وامير المؤمنين (ع) .

وعليه فالتفصيل بين الوجهين ليس قولا بالتفصيل .

نعم ظاهر كلامه (قدس سره) تفصيل آخر ، هو الفرق بين الامور الحسبية المعلوم من حال الشارع عدم الاذن فى اهمالها ، وبين غيرها من شؤون الولاية ، فأذعن بثبوت ولاية الفقيه فى القسم الاول دون الثانى.

فالذى اثبته هو ولاية الفقيه فى تصدى الامور الحسبية بعنوان كونه القدر المتيقن من المكلفين بها ، لاثبوت خصوص ولايته عليها ، وقـد جعل دون اثبات ولاية الفقيه مطلقا خرط القتاد ! وهذا هو مذهب سيدنـا الاستاذ الخوئى حسبما يجىء .

وبعد فنتساءل: هل الشارع الحكيم أهمل جانب هذه الامة ، بعد فقد نبيها وفقد الاوصياء المعصومين من ذريته ؟ وتركهم بلا تعيين راع شرعى يقود بهم الى جادة الصواب ، ولا ملاذ يلوذون به فى مهام امورهـم فحرمهم بركات السماء ومنعهم فيضه ولطفه ، لماذا وباى سبب معقول ؟ الامر الذى لايرتضيه عقل سليم ولاعارف بمقام لطف ربنا الكريم !

هذا مع تلك الوفرة من آيات وروايات دلتنا على تعيين شاغلى هذا

المنصب الرفيع ، فى كل عصر ودورمع الابد ، خلوداً مع خلود الاسلام والمسلمين .

* * *

الرابع عشر :

قال المحقق النائينى :

لاشبهة فى ان للحاكم الذى هو الفقيه الجامع للشرائط ، التصرف فى اموال القصر ، انما الكلام فى ان جواز تصرفه هل هو من جهة الولاية العامة ، ام لكون هذا التصرف من شؤون القضاء الثابت له بلاخلاف .

قال : لااشكال فى ثبوت منصب القضاء والافتاء للفقيه فى عصر الغيبة ، و كذا ما يكون من توابع القضاء كالتصرف فى الامور الحسبية .

انما الاشكال فى ثبوت الولاية العامة ، واظهر مصاديقها سد الثغور ، و نظم البلاد ، والجهاد والدفاع ، و نحو ذلك . واستدلوا لثبوتها بالاخبار الواردة فى شأن العلماء وبالتوقيع الشريف وبمقبولة عمربن حنظلة وبالمشهورة و بروايتى ابى خديجة ، ولكنك خبير بعدم دلالتها على المدعى :

اما ماورد فى شأن العلماء ، فلأن غاية دلالتها انما هى على كون الفقهاء بمنزلة الانبياء فى تبليغ الاحكام ، كما هو شأن اغلب الانبياء ، فانهم كانوا مبلغين . وقل من كان منهم والياً وسلطاناً كداوود وسليمان .

هذا ان لم نقل بأن المراد من العلماء في هذه الاخبار ، هـم الائمة المعصومون (عليهم السلام) ومن المحتمل القريب ارادتهم دون ساير العلماء .

واما التوقيع الشريف فغاية تقريبه للمدعى ما أفاده الشيخ مـن الوجوه الاربعة :

١ـ ظهور الحوادث في مطلق الوقايع التي لابد من الرجوع فيها الى الامام بما يشمل الاحكام والساسات وغيرها .

٢ـ ارجاع نفس الحوادث الى رواة الاحاديث الذين هم الفقهاء ، فتكون ظاهرة في الامور العامة لأحكامها حتى تكون ظاهرة في الافتاء والقضاء .

٣ـ التعليل بكونهم حجة من قبله (ع) كما هو حجة من قبل الله تعالى ، فما كان له وكان قابلا للتفويض فهو للفقهاء .

٤ ـ ان مثل اسحاق بن يعقوب اجل شأنا من ان يخفى عليه لزوم الرجوع في المسائل الشرعية الى الفقهاء ، فلابد ان المقصود الرجوع في الامور العامة ، اذ يحتمل ان الامام قد جعل شخصا خاصاً للرجوع اليه في هكذا امور ، فجاز السؤال عن ذلك .

قال : وكل هذه الوجوه مخدوشة :

اما الاول ، فلان السؤال غير معلوم ، فلعل المراد من الحوادث هي حوادث كانت معهودة بينه وبين الامام .

واما الثانى ، فلان ادنى مناسبة بين نفس الحوادث واحكامها كافية للسؤال عن حكمها ، فيكون الفقيه مرجعا فى الاحكام لا فى نفس الحوادث .

واما الثالث ، فلان الحجة تناسب المبلغية فى الاحكام فقط ، كما فى قوله تعالى: «قل فلله الحجة البالغة ـ الانعام : ١٢٩» . وقوله : «وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم ـ الانعام : ٨٣» .

واما الرابع ، فجلالة شأن اسحاق لا تتنافى مع سؤاله عن امرجلى .

قال و اما روايتا ابى خديجة ، فلاختصاصهما بمسألة القضاء . واما المشهورة « السلطان ولى من لا ولى له » فلاختصاصها بالامور الحسبية .

قال : نعم ، لابأس بالتمسك بالمقبولة ، فان صدرها ظاهر فى ثبوت الولاية العامة للفقيه ، حيث جعل السائل القاضى مقابلا للسلطان ، والامام (ع) قرره على ذلك . بل يدل عليها ذيلها ايضا حيث قال : « فانى قد جعلته حاكما» فان الحكومة ظاهرة فى الولاية العامة ، فان الحاكم هو الذى يحكم بين الناس بالسيف والسوط ، وليس ذلك شأن القاضى.

ثم استشكل فى هذا الاستظهار ايضا ، بان الحاكم قد يطلق على القاضى فى كثير من الاخبار والآيات. واخيراً قال : وكيف كان فاثبات الولاية العامة للفقيه ، بحيث تتعين صلاة الجمعة بقيامه لها او نصب امام

لهامشكل (١) .

ولعلنا فى غنى عن نقاش هذه المناقشة ، البادى عليها اثر التكلف مع ركوب تأويلات بعيدة عن الافهام المتعارفة . وكان فيما اسلفنا من الكلام حول الروايات المذكورة و وجه الاستظهار منها ، كفاية ولا حاجة الى الاعادة .

* * *

الخامس عشر :

قال سيدنا الاستاذ الخوئى ـ دام ظله ـ : ان مايمكن الاستدلال به على الولاية المطلقة للفقيه الجامع للشرائط فى عصر الغيبة امور :

١ـ الاخبار ، وهى قاصرة السند اوالدلالة .

٢ ـ عموم التنزيل فى قوله : « فانى قد جعلته عليكم حاكما او قاضيا» فان مقتضى الاطلاق ثبوت ماكان للقضاة والحكام ذلك العهد لكن مفهوم القضاء يغاير مفهوم الولاية فلاتلازم بينهما ، كما كانت الولاة غير القضاة فى الدول الاسلامية ولايزال .

٣ـ ان هناك امورا لابد ان تتحقق خارجاً ، المعبر عنها بالامور الحسبية، والقدر المتيقن هو قيام الفقيه بها . لكن لزوم قيامه بها لايستدعى ثبوت ولايته عليها ، و مـن ثم ينعزل المنصوب قيماً او متولياً بموت الفقيه الذى نصبه .

---

(١) منية الطالب ج ١ ص٢٢٥-٢٢٧.

قال : والمتخلص ان الولاية لم تثبت للفقيه فى عصر الغيبة بدليل ، بل الثابت حسب النصوص امران : نفوذ قضائه و حجية فتواه . وان تصرفه فى الامور الحسبية ليس عن ولاية ومن ثم ينعزل وكليه بموته ، لانه انما جاز له التصرف من باب الاخذ بالقدر المتيقن فقط. (١)

و قال فى غير هذا الموضع : انما يجوز للحاكم الشرعى اقامة الحدود لامرين :

احدهما : ان اقامة الحدود انما شرعت للمصلحة العامة دفعاً للفساد وعن انتشار الفجور والطغيان بين الناس. وهذا ينافى اختصاصه بزمان دون زمان ، وليس لحضور الامام المعصوم دخل فى ذلك قطعاً . فالحكمة تقتضى مشروعيتها فى كل زمان .

ثانيهما: ان ادلة الحدود مطلقة ، فلا تتقيد بزمان خاص، وهى تدل على ان انه لابد من اقامتها لكنها لا تدل على المتصدى لاقامتها من هو. ومن الضرورى ان ذلك لم يشرع لكل احد ، فانه يوجب الاختلال فى النظام . بل فى التوقيع الشريف: « واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله». وفى رواية حفص: «اقامة الحدود الى من اليه الحكم » فانها بضميمة مادل على ان من اليه الحكم فى زمان الغيبة هم الفقهاء ، تدل على ان اقامة الحدود اليهم ومن وظيفتهم (٢) .

---

(١) التنقيح ـ الاجتهاد والتقليد ـ ص٤١٩ ـ ٤٢٥ .

(٢) مبانى تكملة المنهاج ، ج ١ ص ٢٢٤ـ ٢٢٦

* * *

ولنا ان نتساءل : اذا كان من شأن الفقيه الجامع للشرائط ، القيام بالحكم واجراء الحدود في عصر الغيبة، فقد كان ولياً لهذا الامر، اذ لا معنى للولاية على امر الا مشروعية التصدى له شرعاً . وقد عرفت فيما سبق ولا سيما من كلام صاحب الجواهر : ان هذا هو احد الادلة على ولاية الفقيه .

والخلاصة : ان مسؤولية الزعامة والحكم اذا ثبتت للفقيه كانت ولايته ثابتة لا محالة ، اذ لا نعني بالولاية سوى المسؤولية ، من غير فرق بين سبب ثبوتها سواء كان هو النص ام كونه القدر المتيقن. اذ المهم ثبوت مشروعية تصديه لتلك الامور واذا ثبتت المشروعية فلا معنى لانكار ولايته عليها كما لا يخفى .

* * *

الفصل الثالث

(فی مراتب ولایة الفقیه ونطاق شمولها)

هناسؤال کثیراً ما یدور علی الالسن وهو ان هذه الولایة العامة المبحوث عنها ، هل هی ثابتة لکل فقیه عادل، وعلی فرض ثبوتها للعموم فهل هی ثابتة للجمیع علی نسبة واحدة ، واذا کان الامر کذلك فهل لایلزم اختلال فی نظام الجامعة واختلاف فی سیاسة العباد وادارة البلاد ؟ .

لکن مراجعة نصوص الباب وملاحظة القیود المأخوذة فیها تحل هذه المشکلة وتکفل الاجابة علی هذا السؤال . وقد اشرنا سابقا عند شرح النصوص الی وجه هذا الحل واجلنا التفصیل الی هنا فنقول :

قوله (ص) : «الذین یأتون من بعدی ، یروون حدیثی وسنتی» تعریف بموضوع الحکم . ای من هو الخلیفة ؟ فکان الجواب: هو الذی یحتوی علی هذه السمة .

و هذه السمة هى : روايـة حديثه (ص) و سنته الى الناس . غير ان المقصود من رواية الحديث ليس مجرد نقله ، بـل فهمه و دركه ثـم بثه مبيناً مشروحاً بين المسلمين . وهكذا راو للحديث هو الفقيه حقاً .

كما ان المقصود من رواية سنته (ص) هو امكان القيام بسيرته بين المسلمين . لامجرد نقل التاريخ كما فى كتب السير . ولايمكن ان يقوم بسيرته (ص) كما هى من غير تحوير اوتحريف ، الا العالم بها عن صحة واتقان ، وليس سوى الفقيه العارف بشؤونه (ص) كملا .

والخلاصة : فخلفاء الرسول (ص) هم الوعاة لاقواله الحكيمة والعارفـون بسيرته الكريمة . وليسوا سوى الفقهاء الاجلاء . اذن فهم خلفاؤه فى القيام بشؤونه فى اداء رسالة الله الى الناس وضمان تحكيم ارادة الله بين الخلق ، والتعهد ببسط العدل وسيادة الحق على كافة الانام ، لان الخليفة هو القائم بشؤون المستخلف على الاطلاق ، الا ما اخرجه الدليل.

وقد اسلفنا وجه هذه الاستفادة من الحديث عند الاستدلال بالنصوص ـ الحديث لاول ـ .

* * *

وبعد . فلدينا ـ وفق هذا الحديث الشريف ـ ثلاثة امور :

١ـ موضوع الحكم ، وهو الفقيه الجامع للشرائط .

٢ـ نفس الحكم ، وهى الخلافة والقيام باعباء الرسالة .

٣ـ علة ثبوت هذا الحكم لهذا الموضوع، وهي الاستطاعة العلمية والعملية على اداء رسالة الله والقيام بوظائف الانبياء .

و هذا التعليل مستفاد من تعنون الموضوع بعنوان وصفي ، ولا شك ان تعليق الحكم على الوصف مشعر بعليته للحكم المذكور .

اذن فالحكم (في القضية) يدور مدار العلة المذكورة ، ويتقدر بقدرها ، سعة وشمولا.

مثلا ـ اذا قيل «اكرم العالم» فان وجوب الاكرام ومراتب الاكرام تتقدر بقدرما يحمله من فضيلة وعلم ، تحقيقاً للتعادل القائم بين كل علة ومعلولها .

وعليه فالقدرة على القيام بوظائف الرسالة المحمدية (ص) هي السبب والعلة لثبوت مقام الولاية للفقيه ، وكلما كانت دائرة هذا التحمل والاداء اوسع، كانت ولايته اشمل ، اما اذا اقتصر في تحمل الرسالة على قطر محدود وعلى امة واحدة ، فان ولايته لا تتعدى ذلك القطر ولا تتجاوز عن تلك الامة الى غيرها. تحكيما لقانون حكومة القابليات والاستعدادات الفعالة .

فالفقيه اذا قام باعباء الرسالة في آفاق بعيدة الارجاء ، كانت ولايته شاملة وعامة على مثل النطاق المذكور ، واذا كانت مقصورة في آفاق محدودة ، فان ولايته تكون بقدرها. ومن ثم قد لا تتعارض ولايتان لفقيهين في بلدين كانت فعاليات كل واحد منهما مقتصرة على بلده .

وبالنتيجة : كلما كان شعاع دائرة فعاليات الفقيه ابعد ، كان شمول

ولايته اوسع ، فرب فقيه ذو ولاية على قطر ضيق الحدود، و آخر اوسع وثالث اكثر وسعاً وهلم جراً ، حتى يكون فقيه شملت ولايته الافاق .

وعليه فمراتب ولاية الفقهاء متفاوتة ودرجاتها مختلفة سعة وشمولا بحسب ابعاد قيامهم باعباء الرسالة .

قال الامام الصادق (عليه السلام) : اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا (١) . اى المراتب الرفيعة التى يحظون بها على اثر فعالياتهم فى ولائنا ، انما تتقدر بقدر مايقومون به من نشر معارفنا وتعريف رسالتنا الى ملاء الناس.

وفى حديث آخر: اعرفوا منازل شيعتنا بقدر مايحسنون من رواياتهم عنا. فانا لانعد الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدثا. فقيل له: اويكون المؤمن محدثا ؟ قال : يكون مفهما والمفهم محدث (٢) .

فمنازل المؤمنين تتفاوت حسب نطاق تعهدهم ازاء بث رسالة الله . والفقيه كل الفقيه هو الملهم بفهم الامور و كشف حقائقها . فينظر بنور الله ويمشى على هديه المستقيم .

قال رسول الله (ص) :يحمل هذا الدين فى كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين وتحريف الغالين وانتحال الجاهلين ... (٣)

وتقدم استنادنا الى هذا الحديث الشريف لاثبات ولاية الفقيه ،

(١و٢) الوسائل ج ١٨ ص ١٠٧ رقم ٣٧ و ٣٨

(٣) المصدر ص ١٠٩ رقم ٤٣ .

فبقدر ما يقوم من الدفاع عن كيان الاسلام والمسلمين ، كانت ولايته سائدة على منطقة نفوذه .

* * *

وبذلك تحل مشكلة تزاحم الولايات (١) على قدر وجود الفقهاء الاكفاء ـ كثر الله امثالهم ـ فى كل عصر ومصر . اذ لا تزاحم حينذاك بعد ان كانت فعالياتهم متفاوتة وذوات ابعاد متنوعة ، وقدرتهم على توجيه الامة متباينة ، ونفوذهم فى تأثير رسالة الاسلام مختلف المراتب والدرجات فرب فقيه لا يملك سوى ولاية صغرى ، حيث اقتصار فعالياته على منطقة ضيقة ، اما الذى طار صيته وعلا ذكره وعم تبليغه ، فهذا ولايته اشمل واعم .

وعلى اصحاب الولايات الصغرى ـ اذا عاشوا فى ظل حكم اسلامى عادل ـ ان يواكبوا صاحب الولاية الكبرى الذى قام بأعباء زعامة امة كبيرة فى جميع ابعادها السياسية والادارية ، تحكيما لقانون النظم على جميع مقدرات المسلمين . فما من مصلحة مهما كانت كبيرة فهى ضئيلة الى جنب مصلحة سيادة النظم فى البلاد .

فكل ولاية مهما كان حجمها فانها تحدد بالخطة التى رسمتها الولاية الكبرى السائدة فى البلاد ، والا كانت الفوضى هى السائدة بدلا

---

(١) والاصح ان لا تزاحم فى المترفعات عن المادة . وقد قيل قديماً : لا تزاحم فى عالم المجردات .

من النظام .

* * *

اما موارد شمول «ولايه الفقيه» فهى جميع شؤون ولاية النبى و الائمة (ع) ، تلك الشؤون القابلة للتفويض، مما يرجع الى ادارة البلاد وسياسة العباد فى جميع ابعاد الكلمة ، فالفقيه مرجع الامة فى جميع شؤونها التشريعية والقضائية والانتظامية ، كما كان النبى والامام كذلك على الاطلاق، لان هذا هو معنى الخلافة وان الفقهاء خلفاء الرسل وامناؤهم بصورة عامة :

قال سيدنا الاستاذ الامام (مدفى ظله): «فللفقيه العادل جميع ما للرسول والائمة (عليهم السلام) مما يرجع الى الحكومة والسياسة ولا يعقل الفرق، لان الوالى ـ اى شخص كان ـ هو مجرى احكام الشريعة والمقيم للحدود الالهية والاخذ للخراج و سائر الماليات والتصرف فيها بما هو صلاح المسلمين » (١)

وقد تقدم كلام المحقق النراقى: كل ما كان للنبى والامام الذين هم سلاطين الانام وحصون الاسلام ، فيه الولاية وكان لهم، فللفقيه ايضا ذلك الا ما اخرجه الدليل . (٢)

وبكلمة جامعة : كل امر كانت تشمله ولاية النبى بنص قوله تعالى:

---

(١) كتاب البيع بقلمه الشريف ج ٢ ص ٤٦٧ .

(٢) العوائد ص ٢٦٢ .

«النبی اولی بالمؤمنین من انفسهم» فان ولایة الفقیه ایضا تشمله . کما کانت ولایة الائمة المعصومین ایضاً کذلك ، نظراً لوحدة الملاك ، وهو ضرورة حکم العقل باحتیاج الامة الی مسؤول عام ، ولعموم النص فی الجمیع علی السواء .

* * *

نعم لابد من توزیع المسئولیة فی نظام الحکم الاسلامی ، کما هو الشأن فی سایر الانظمة الهادفة الی تحقیق العدل فی الجامعة وسیادة النظم علیها .

وهکذا کانت المسئولیة موزعة ومتدرجة فی عهد الرسول الاکرم (صلی الله علیه وآله) (۱) فکان هو (ص) واقعاً فی قمة هذه المسئولیة الکبری وکان هو المسئول الاعلی عن الامة . وتحت مسؤولیته مسؤولون وتحت هؤلاء مسؤلون آخرون وهکذا ، کانت المسؤولیة یتسع نطاقها وافرادها حتی قاعدة المخروط .

وکذلك الفقیه العادل هو المسئول الاول لکیان الدولة الاسلامیة

---

(۱) قال رسول الله (ص) « کلکم راع وکلکم مسئول عن رعیته . فالامیر الذی علی الناس راع علیهم وهو مسئول عنهم . والرجل راع علی اهل بیته و هو مسئول عنهم . والمرأة راعیة علی بیت بعلها و ولده وهی مسئولة عنهم. وعبد الرجل راع علی بیت سیده وهو مسئول عنه. الا فکلکم راع وکلکم مسئول عن رعیته » (مسند احمد بن حنبل ج ۲ ص ٥٤ - ٥٥) .

وترجع سایر المسؤولیات الیه فی نهایة المطاف ، فهوالزعیم الاول القائم بامورالمسلمین کافة . وبتعبیر اوفی ـ اصطلح علیه المسلمون منذ البدء ـ : هوامام الامة ورئیس الملة علی الاطلاق ، فی شئون الدین والدنیا جمعاء .

* * *

الفصل الرابع

(فيمايستعصم به الولى الفقيه ويرفعه عن الزلة والانحراف)

هناسؤال خطير تستدعيه مسألة «ولاية الفقيه المطلقة» لامحالة : لان الولاية المطلقة ـ وتعنى الاولى بالمؤمنين من انفسهم ـ تخول للفقيه حق التصرف فى كافة شئون المسلمين تصرفا مطلقا لايقف فى وجهه حد ولايحجزه قيد ، كما كان حقا ثابتاً لرسول الله (ص) : « وماكان لمؤمن ولامؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم ـ الاحزاب : ٣٦» .

وكما هومقتضى قوله (ع) « فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله عليكم» (١) . والتأكيد على ان مخالفته تؤدى فى النهاية الى حد الشرك بالله ، كما فى مقبولة عمر بن حنظلة (٢) . ويدل عليه ذيل الاية الكريمة :

---

(١) فى التوقيع الشريف ـ الغيبة للطوسى ـ ص ١٧٧ .

(٢) الكافى الشريف ج ٧ ص٤١٢ رقم ٥ .

«ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيداً» .

فهى سيادة مطلقة تستدعى استسلاما محضاً وانقياداً تاماً : « يـا ايها الذيـن آمنوا اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الامر منكم ـ النساء : ٥٩ » . « يـا ايها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليما ـ الاحزاب : ٥٦ » .

وهذا التلازم الطبيعى بين الولاية والاطاعة ، القائم بين الامام و الامة ، يستدعى الثقة التامة والاعتماد الكامل من المسلمين بالنسبة الى مواقف امامهم وصاحب الولاية عليهم ، فلا تزل به الاهواء ولاينحرف مع الضلالات، ليكونوا على يقين من نظره الصائب وحكمه العدل ، فلا يخطئه الحق ابداً ولايميل الى جور قط ، فى صيانة حصينة عن الانحرافات والاشتباهات فى كل ما يتصرف اويعزم على اتخاذ التصميم فيه .

الامر الذى لايمكن تصويره بشأن غير المعصوم وهو النبى والامام عليهما السلام ، حيث مقام العصمة المنيعة تحول دون انحرافهم عن الحق والصواب ابداً ، فماهو الذى يعصم الفقيه عن الزلل وعن الاخطاء ؟ .

وبعبارة جامعة ، العصمة هى ظهير الولى المعصوم ، فماهو ظهير الولى الفقيه ؟ وبماذا يكون الناس على ثقة تامة من اصابة ولى امرهم فى تصاميمه وعزائمه ؟ .

* * *

١ـ مسألة الشورى :

و للاجـابة على هذا السؤال الخطير ، لابد ان نستطرق مسألة «الشورى» والنظر في موضعها من الحكم الاسلامي، فنقول :

ان نظام الحكم في الاسلام نظام الشورى ـ حسبما نذكر ـ وان على امام المسلمين ان يتخذ من ذوى الآراء و اصحاب النباهة من الامة عماداً يستند اليه في ادارة البلاد . قال تعالى : «وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ـ آل عمران : ١٥٩ » . والمقصود من الامر هو مطلق الشؤون الادارية . كما مدح تعالى المؤمنين تشاورهم في الامور كلها « وامرهم شورى بينهم ـ الشورى : ٣٨» .

و هناك عمومات تفرض المشاورة فـي مطلق الامور ، الشاملة بعمومها لمحل البحث ، وهو تصدى امام المسلمين لادارة شؤون الامة:

قال رسول الله (ص) : الحزم ان تستشير ذا الرأى (١) .

وقال امير المؤمنين (ع) :لاظهير كالمشاورة . ومن شاور الرجال شاركها في عقولها. والاستشارة عين الهداية . وقد خاطر من استغنى برأيه . و مـن استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الاخطاء . ومن استبد برايه هلك (٢) .

وهل يكون امام المسلمين مستثنى من هذا العموم ؟ و قد كان

---

(١) بحار الانوار ج ٧٥ ص ١٠٤ ـ ١٠٥

(٢) نهج البلاغة الكتاب رقم ٤٩ ج ٢ ص ٧٩ .

على (ع) يقول لامراء جيشه : لااطوى دونكم امراً . ورد ذلك فى كتابه الى امراء الجيوش « اما بعد فان حقا على الوالى ان لايغيره على رعيته فضل نالـه و طول خص به ـ الى ان قال ـ الا وان لكم عندى ان لا احتجز دونكم سرا الا فى حرب (لانها خدعة و كان النبى (ص) اذا ارادحربا ورى بغيرها) ولا اطوى دونكم امراً الافى حكم (اى الحدود الشرعية فانها نافذة دون مشورة احد) ـ الى ان قال ـ فاذا فعلت ذلك وجبت لله عليكم النعمة ، ولى عليكم الطاعة ... »

وعليه فنظام الحكم فى ظل ولاية الفقيه قائم على اساس المشاورة والاخذ بآراء الجماعة، وهى لاتجتمع على ضلال ابدا ، عناية ربانية (١) الامر الذى اصبح ظهيراً للولى الفقيه ،ازاء العصمة الالهية التى كانت ظهيراً للنبى والامام المعصوم عليهما السلام .

* * *

٢ـ آراء الجماعة المسلمة :

هناك ناحية اخرى ايضا خطيرة فى نظام الحكم الاسلامى وهى مسألة استناد هذا النظام العادل الى آراء الجماعة المسلمة ، حيث الحق لايخطىء جماعة المسلمين « يدالله مع الجماعة » و هى اقوى ركن و عماد لامام المسلمين فى تمشية الامور ، تعاوناً مشتركا عن اخلاص

---

(١) يأتى تفصيله فى الفصل القادم .

بين الامام والامة فى ادارة البلاد . قال تعالى: «واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا ـ آل عمران : ١٠٢» و «حبل الله» هى «جماعة المسلمين» كما قال على (ع) : والزموا السواد الاعظم فان يدالله على الجماعة واياكم والفرقة ، فان الشاذ من الناس للشيطان، كما ان الشاذ من الغنم للذئب (١)

وقال (ع) : والزموا ماعقد عليه حبل الجماعة وبنيت عليه اركان الطاعة (٢) .

قال رسول الله (ص) : ان الله وعدنى فى امتى واجارهم من ثلاث لايعمهم بسنة، ولايستاصلهم عدو، ولايجمعهم على ضلالة (٣) .

اذن فرأى الجماعة المسلمة خير دعامة لنظام الحكم الاسلامى ولتوجيه جامعة المسلمين الى جادة الحق ومنهج الصواب ابداً .

* * *

المسؤولية الجماهيرية :

و ناحية ثالثة هى ايضاً مهمة فى توجيه حياة المسلمين توجيهاً عادلا ، هـى مسألة المسؤولية العامة (فريضة الامر بالمعروف والنهى

---

(١) نهج البلاغة ج ١ ص ٢٤٣ الخطبة رقم ١٢٤ فى كلام لـه مع الخوارج .

(٢) المصدر ص ٢٧٤ رقم ١٤٩ .

(٣) سنن الدارمى ج ١ ص ٢٥ باب ٨ من المقدمة .

عن المنكر) .

قد اسلفنا ان المسؤولية في نظام الحكم الاسلامي موزعة على شكل مخروط يكون الولي الفقيه (او امام المسلمين) هو المسئول الاول عن الامة بكاملتها وهو واقع على قمة المخروط وتحت مسؤوليته مسؤولون وكذا تحت مسؤوليتهم ايضاً مسؤولون وهكذا تتسع رقعة المسؤولية حتى قاعدة المخروط ، حيث المسؤوليات الصغار الموزعة بين افراد الامة كلا حسب مسؤوليته الخاصة «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» (١) فاذا كان المسؤول الاول رقيباً على مسئولين تحت يده ، فهؤلاء بدورهم رقباء على من تحت ايديهم ، و هم على من يليهم وهكذا الى نهاية القاعدة .

لكن هذه الرقابة كما كانت مشرفة بتدريج من القمة الى القاعدة حسب مراحل المسؤوليات ، كذلك هي تعود صاعدة من القاعدة الى قمة المخروط حيث المسؤلون الواقعون تحت وفي اسفل المخروط هم رقباء على من فوقهم وهؤلاء على من يرأسهم حتى تصل الرقابة الى القمة . و بذلك يصبح الكل رقباء على مواقف المسئول الاول ، الاخذ بزمام الامة في مقام زعامته ومسئوليته عن القيادة الكبرى .

وهذا من نوع الرقابة المتبادلة بين الرؤساء والمرؤسين ، نظير «الدور المعي» الجائز تحققه عند الاصوليين .

---

(١) مسند احمد ج ٢ ص ٥٤ .

اذن فكما ان الولى الفقيه رقيب على الامة ومسؤول عن قيادتها قيادة صحيحة ، كذلك الامة برمتها رقيبة على الولى الفقيه فى مواقفه القيادية : « وكذلك جعلناكم امة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس و يكون الرسول عليكم شهيداً ـ البقرة : ١٤٣» .

وبهذه المراقبة الجماهيرية «كلكم راع» تصبح جامعة المسلمين عاملة بكليتها وجاهدة فى طريق الوصول الى غايتها المنشودة : «الحياة السعيدة » دنياً وآخرة . الامر الذى يجعل من فريضة (الامر بالمعروف والنهى عن المنكر) ضرورة حياة المسلمين العادلة الامنة المطمئنة .

قال تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، اولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم ـ التوبة : ٧١» .

قال رسول الله (ص) : « لاتزال امتى بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر ، فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت عنهم البركات ، وسلط بعضهم على بعض و لم يكن لهم ناصر فى الارض و لافى السماء (١) » .

وقال الباقر (ع) « ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم ، وتعمر الارض وينتصف من الاعداء و

---

(١) الوسائل ج ١١ ص ٣٩٨ رقم ١٨ .

يستقيم الامر » .

وقال « ويل لقوم لايدينون الله بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر » .

وقال الرضا (ع) : « لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم ، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم » .

قال : « وكان رسول الله (ص) يقول : اذا امتى تواكلت الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فليأذنوا بوقاع من الله (١) » .

التواكل: الهروب عن المسؤولية والقائها على عاتق الغير .

نعم اذا لم يقم المسؤولون ـ ان كباراً اوصغاراً ـ بوظيفة المراقبة على اعمال من فى مسؤوليتهم ، فى مدارج اعلا او فى مدارج اسفل ، فعندذلك يستغل الامراء هذا التراجع من الامة ، فيمدون اليد الى حقوق المستضعفين ويتجاوزون الحدود ، حيث لارادع ولامانع، فيعود وبال ذلك التساهل من الامة على نفسها، حيث تقاعسها عن وظيفة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر . فويل ثم ويل لامة لاتدين بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، تلك الوظيفة الجماهيرية البناءة للمدينة الفاضلة المنشودة

هذا ماورد بشأن عموم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

واما ما ورد بشأن قيام العامة فى وجه الخاصة وكذا قيام الامة بنصيحة الامام اذا رأوا انحرافا اوقصوراً فى قيادته فكثير ايضاً: ـ

---

(١) الوسائل ج ١١ ص ٣٩٣ رقم ١ و ٤ و ٥ و ٦ .

قال رسول الله (ص) «من اصبح لايهتم بامر المسلمين فليس منهم» (١) .

وقال : «ثلاث لا يغل عليها قلب امرء مسلم : اخلاص العمل لله والنصيحة لائمة المسلمين ، واللزوم لجماعتهم » (٢) .

وقال امير المؤمنين (ع) : « اذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً فلم تغير عليه العامة ذلك، استوجب الفريقان العقوبة من الله عزوجل» (٣)

و قال « لا يحضرن احدكم رجلا يضربه سلطان جائر ظلماً اذا لم ينصره ، لان نصرته على المؤمنين فريضة واجبة... (٤) .

اذن فالاواصر مستحكمة بين الامة وزعيمها في ظل الحكم الاسلامي العادل ، الامام ساع بكل جهده في توجيه الامة الى سعادة الحياة ، و الامة جاهدة في تحقيق اهداف امامها وفق شريعة العدل باطاعتها الواعية فهذا من التجاوب العادل القائم بين اعضاء مجتمع صالح . كل يعين الاخر ، سواء الرئيس والمرؤوس ، لافرق بينهما الافي نوعية المسؤولية المتحملة حسب الاستعدادات والطاقات.

وفي هكذا مجتمع عادل، لاتحميل ولاتكليف ، بل ارشاد وارائة

---

(١) الكافي الشريف ج ٢ ص ١٦٣ .

(٢) بحار الانوار ج ٧٥ ص ٦٦ رقم ٥ .

(٣) الوسائل ج ١١ ص ٤٠٧ باب ٤ من الامر بالمعروف .

(٤) المصدر ص ٤٠٨ .

طريق . والقائد الزعيم انما تختاره الامة عن ارادتها عند وجدان الصفات المؤهلة فى شخصه ، فلم تختره فى الحقيقة ، بل وجدته على الصفات فعرفته صالحاً للزعامة فاذعنت بقيادته ، فلم يكن محملا عليهم بعد ذلك الوجدان وهذه المعرفة .

فالامام الذى اختارته الامة هى كفيلة بمعاونته ومساعدته التى من جملتها نصحه عند احتمال الخلل والقصور . فقد صفى الاخلاص من الجانبين ، وكان العدل هو السائد على ارجاء البلاد .

وعليه فكما ان الامة معصومة عن الانحراف بوجود امامها العادل الحكيم ، كذلك الامام معصوم عن الخطأ والزلل بمراقبة الامة لاعماله والتعهد بنصحه عند الاحتياج .

* * *

العناية الربانية :

كانت العوامل الثلاث (المشاورة مع ذوى الرأى والعقول الراجحة، والاستناد الى آراء ، الامة والمسؤولية الجماهيرية) عوامل ظاهرية تعصم من موقف الولى الفقيه عن الزلة والانحراف .

وهناك عامل رابع معنوى لعله اهم وآكد على الثقة بموقف الفقيه الربانى عن الخطأ والضلال فى توجيهاته الحكيمة . الا وهى العناية الالهية تشمل اوليائه المخلصين ، وتعصم مواقفهم عن الانحراف والانعطاف .

انها قاعدة اللطف قد ضمنت للمؤمنين الابرار تأييدهم والاخذ بنصرتهم فى المواقف الحرجة ، فولى المسلمين القائم بادارة شؤونهم فى الحياة العليا ، اولى بالتأييد والعناية والتوفيق . ومن ثم فالمؤمن حقاً ينظر بنور الله ، ويشق طريقه الى الامام فى ضوء هديه تعالى . « هو الذى ينزل على عبده آيات بينات ليخرجكم من الظلمات الى النور وان الله بكم لرؤف رحيم ـ طه : ٩٠ » .

وقال : « يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله و آمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون بـه ويغفر لكم والله غفور رحيم ـ الحديد : ٢٨ » .

قال امير المؤمنين (ع) : « ومـا برح لله عزت آلاؤه فى البرهة بعد البرهة وفى ازمان الفترات ، عباد ناجاهم فى فكرهم و كلمهم فى ذات عقولهم ، فاستصبحوا بنور يقظة فى الاسماع والابصار والافئدة ، يذكرون بايام الله و يخوفون مقامه ، بمنزلة الادلة فى الفلوات . من اخذ القصد حمدوا اليه طريقه وبشروه بالنجاة . ومن اخذ يميناً وشمالا ذموا اليه الطريق وحذروه من الهلكة . وكانوا كذلك مصابيح تلك الظلمات وادلة تلك الشبهات ...

ويهتفون بالزواجر عن محارم الله فى اسماع الغافلين ويـأمرون بالقسط ويأتمرون به وينهون عن المنكر ويتناهون عنه ، فكأنما قطعوا الدنيا الى الاخرة وهم فيها ، فشاهدوا ما وراء ذلك فكانما اطلعوا غيوب اهل البرزخ فى طول الاقامة فيه ، وحققت القيامة عليهم عداتها فكشفوا غطاء ذلك لاهل الدنيا ، حتى كأنهم يرون مالا يرى الناس ويسمعون ما

لا يسمعون .

فلو مثلتهم لعقلك فى مقاومهم المحمودة ومجالسهم المشهودة ، لرأيت اعلام هدى ومصابيح دجى، قد حفت بهم الملائكة وتنزلت عليهم السكينة ، وفتحت لهم ابواب السماء واعدت لهم مقاعد الكرامات، فى مقام اطلع الله عليهم فيه فرضى سعيهم وحمد مقامهم .

فحاسب نفسك لنفسك فان غيرها من الانفس لها حسيب غيرك» (١).

* * *

(١) نهج البلاغه ج١ ص ٤٤٨ – ٤٤٨ كلام قاله عند تلاوة قوله تعالى «رجال لا تلهيهم ...» . المقام : المواقف المشهودة .

المقصد الثانى

(فى نظام الحكم الاسلامى)

وفيه فصول :

الفصل الاول ـ فى بيان الحاجة الى الحكم :

مما لاشك فيه ان الجوامع الانسانية ـ فى كل البقاع وفى جميع الادوار ـ كانت ولاتزال بحاجة ماسة الى هيئة عليا تقوم بادارة شؤونها وتسيير امورها العامة .

اولا : لتجميع القوى الفعالة المبعثرة فى المجتمع وتوجيهها جميعاً لخدمة المصالح العامة .

ثانياً : لتحقيق التناسق الضرورى بين الاحتياجات الاجتماعية المتفاوتة وتحديدها تحديداً يمنع من تضاربها وتزاحمها و اشباع تلك الاحتياجات .

ثالثا : لترسيم الخطة التى يجب ان تسير عليها الامة فى حياتها الهادفة الى السعادة والكمال ، سيراً فى ظل الامن والعدالة .

الامر الذى يتلخص فى (ترسيم الهدف) و (توحيد الصف) و (تأمين الحاجة) و (تحقيق العدالة) : اركان اربعة تقوم عليها جامعة الانسان السعيدة الهادفة الى الكمال ، وهى وظائف اولية مفروضة على عاتق الدولة ، تقوم بها لتحقيق كيان الامة .

وعليه فالامة بحاجة ماسة الى هيئة تحمل على عاتقها مهمة توحيد الاراء فى القضايا العامة التى يتطلب الموقف فيها رأيا موحداً . وتمتلك القاطعية والواقعية والقدرة على التنفيذ ، الامر الذى يتلخص فى قولنا : «بسط العدل الاجتماعى» .

ان العائلة الصغيرة التى تشكل نواة المجتمع الكبير و كذا سائر المجتمعات الصغيرة امثال الشركات والمصانع والمدارس، لتحتاج الى هيئة موجهة مشرفة على ادارتها وتعيين مسيرتها وتنسيق امورها فكيف بالمجتمع الكبير الذى يضم مختلف الوحدات الاجتماعية و انواع النزعات العاطفية والسياسية والفكرية .

وفى حديث الفضل بن شاذان ، من العلل التى يرويها عن الامام الرضا (ع) قال : فان قال قائل : فلم جعل اولى الامر وامر بطاعتهم؟ قيل: لعل كثيرة :

منها : ان الخلق لما وقفوا على حد محدود وامروا ان لا يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم ، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم الابان يجعل عليهم فيه امينا يمنعهم من التعدى والدخول فيما حظر عليهم. لانه لو لم

يكن ذلك لكان احد لايترك لذته ومنفعته لفساد غيره ، فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والاحكام .

ومنها : انا لانجد فرقة من الفرق ولاملة من الملل بقوا وعاشوا الا بقيم ورئيس ، ولما لابدلهم منه فى امر الدين والدنيا ، فلم يجز فى حكمة الحكيم ان يترك الخلق ، مما يعلم انه لابد لهم منه و لاقوام لهم الابه ، فيقاتلون به عدوهم ويقسمون فيئهم ويقيم لهم جمعهم وجماعتهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم .

و منها : انه لولم يجعل لهم اماما قيما امينا حافظا مستودعا ، لدرست الملة وذهب الدين وغيرت السنن والاحكام ، ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون ، وشبهوا ذلك على المسلمين . لانا وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين ، مع اختلافهم و اختلاف اهوائهم وتشتت انحائهم ، فلولم يجعل لهم قيما حافظا لما جاء به الرسول (ص) لفسدوا على نحو مابينا ، وغيرت الشرايع والسنن والاحكام والاديان ، وكان فى ذلك فساد الخلق اجمعين (١) .

وفى هذا الحديث ـ وامثاله كثير ـ اشارة الى الاسباب الداعية لوجوب قيام هيئة عليا ، او الحكومة ـ بتعبير اوضح ـ بادارة شؤون الامة ، و ضرورة تخويلها سلطة مطاعة تمكنها من تحقيق اهداف الامة العليا ، والقدرة على قطع جذور الفساد من جامعة المسلمين ، لتحكيم العدل و سيادة الامن . هذا هو الهدف والغاية لتشكيل حكومة عادلة فى البلاد .

---

(١) عيون اخبار الرضا ج ٢ ص ٩٩ ط نجف باب ٣٤ رقم ١ .

الفصل الثانى

(فى انحاء الحكومات)

يتنوع الحكم الى نوعين اساسيين: الحكم الذاتى والحكم الاجنبى. والحكم الذاتى ، هو الحكم النابع من صميم الامة ، بأن تحكم الامة على نفسها بنفسها ولنفسها ، وتقوم هى بادارة شؤونها الاقتصادية والثقافية والسياسية والعسكرية وغيرها، الناشئة عن ارادتها الخاصة وعن اختيارها بالذات ، الامر الذى نسميه بالحكم الذاتى العادل ، سواء كان القائم بالامر فرداً او هيئة عليا كانوا نخبة الامة وموضع ثقتهم واختيارهم بالذات .

ويقابلة الحكم الاجنبى الذى يحكم الامة قهراً عليها ورغم ارادتها سواء كان تحميلا من الخارج كانواع الحكومات الاستعمارية الدارجة ، ام كان من داخلها على يد فرد او جماعة قامت بقوة السيف و بمنطق الغلبة ، فاخذت بزمام الامر توجهه حيث شاءت رغم ارادة الامة ، كغالبية

الحكومات الاستبدادية وشبه الاستبدادية ، التى ترضخ كثيرمن الامم تحت وطئتها الثقلية . وهى التى نعبرعنها بحكومة الطواغيت .

ويتنوع ايضاً حسب لون الحكم الى ثلاثة انواع :

١ـ الحكم الفردى : وهو استقلال فرد بزعامة البلاد سواءحقاً ام باطلا .

٢ـ الحكم الحزبى : وهى سيطرة حزب سياسى اوفئة خاصة على مقدرات امة بكاملتها .

٣ـ الحكم الشعبى : و هى حكومة مستندة الى اختيار الناس وارادتهم بالذات .

ولهذه الانواع اشكال وصورمن الحكم العادل اوالظالم تختلف باختلاف الازمان والاحوال وبنسبة اختلاف الشعوب فى الوعى والثقافة .

ومن ثم فالحكومات التى تأسست منذ تاريخ البشرية و لاتزال تختلف بحسب الانظمة التى سادت الجوامع الانسانية ، منها الاقرب الى قانون العدل ، ومنها الا بعد ، وانما هى حسب الوعى الذى يمتلكه كل شعب من الشعوب . وقد قيل قديماً : «كماتكونون يولى عليكم» واليك نماذج من انظمة الحكم الدارجة :

١ـ الملكى المطلق :

وفى هذا النظام يحكم الفرد حكما مطلقاً لايحول دون عزمه شىء ، حيث السلطان المطلق يتصرف فى ملكه مايشاء ، فهو المالك على الاطلاق ،

والبلاد ملكه، والناس عبيده ، ومن امثلته البارزة اليوم، الحكم الاردنى بزعامة حسين بن طلال ، والحكم القابوسى فى عمان ، وقد كان الشاه محمد رضا بهلوى المثل الاعلى لهذا النمط من الحكم الدكتاتورى الجائر ، كما كان ابوه من قبل ، واكثر السلاطين الذين حكموا ايران كانوا طواغيت.

٢ـ الملكى الدستورى :

وهو نظام دستورى ، يكون الحاكم على البلاد هو القانون الذى يسنه المجلس النيابى ، و يكون مسؤول التنفيذ والاجراء هى الدولة التى تشكلها هيئة الوزراء ، الذين يعينهم رئيس الدولة تحت اشراف النواب . اما الرئيس فيتم انتخابه حسب اكثرية الاراء فى اطار حزبى او جماهيرى.

واما الملك فهو وجود رمزى تشريفى لاشأن له فى ادارة البلاد و تنظيم السياسات سوى احترامه الخاص كساير الاشياء الاثرية التى تتعاهدها الامة حفظاً على تاريخها السلفى العتيد . ولعل الامر فى الجزيرة البريطانية مايقرب من ذلك .

٣ـ الجمهورى الشعبى :

وهو الذى يتم انتخاب الرئيس بتصويت جماهيرى عام على اساس من حرية الاراء من كافة طبقات الامة ، وتكون سمته هى مسئولية الوئام

بين جهاز الحكم المتشكل من المجلس النيابى والدولة و الهيئة القضائية و فى ظل هكذا نظام جماهيرى تكون الامة هى الكافلة لادارة شؤون نفسها بارادتها واختيارها ، وهى التى تقبض على مقدراتها وتوجه مسيرها على الخطة التى رسمتها لنفسها ، على يد خبرائها والاختصاصيين النابعين من صميم الامة .

الامر الذى لايوجد له على وجه الارض مثيل سوى الحكم القائم اليوم فى ايران ، المنتفضة على يد زعيمها الربانى الحكيم ، الامام الخمينى دام ظله .

٤ـ الجمهورى الحزبى :

وهو نظام حزبى يتم انتخاب الرئيس بتصويت حزبى محدود فى اطار من توجيهات حزبية ، و ليس لرأى الشعب مهما بلغ الاكثرية الساحقة اى وزن ، ويكون الحزب الغالب هو الذى قبض على زمام الحكم و تسلط على مقدرات البلاد ، يسيربها وفق اهدافه الحزبية الخاصة ، غير مكترث لميول الشعب و نزعاته واهوائه .

وهذا النوع من الحكم الحزبى على قسمين ، نظراً لان الرئيس الذى يتم انتخابه على يد الحزب مباشرة ، قديكون بسمة رئيس الدولة ويكون هو الحاكم على البلاد ، ويكون الى جنبه مقام رئاسة جمهورية مقاما رسميا تشريفيا لااكثر ، كما هو نظام الاتحاد السوفيتى ، ومثله الجمهورية الهندية فى الوقت الحاضر .

واخرى يكون الرئيس المنتخب هـو الذى يشغل مقام رئـاسة الجمهورية ، ويكون الى جنبه رئيس الدولة اسميا مجردا ،اولايوجد فى ذلك النظام مـوضع يشغله رئيس الوزراء ، كما هـو نظام الصين الشعبيه اليوم .

والخلاصة ، الحكم الذى يفرضه النظام الحزبى يكون الرئيس الحاكم على البلاد هو رئيس الحزب الذى تم انتخابه فى اطار حزبى صرف،فتارة يكون هو رئيس الدولة ، فيكون الى جنبه رئيس الجمهورية رمزيا ، كما هو النظام الحاكم فى الاتحاد السوفيتى ، واخرى يكون هو رئيس الجمهورية كما فى النظام الصينى .

٥- الجمهورى الطبقى :

وهو نظام طبقى رأسمالى. فيحكم البلاد ويدير شؤونها السياسية الداخليه والخارجية ، طبقة خاصة ، هم الذين قبضوا على ثروات البلاد الزراعية والصناعية والطبيعية ، ومن ثم اكسبتهم قدرة التدخل فى جميع شؤون البلاد وتوجيهها حيث يؤمن عليهم اهداف الاستثمار والاستضعاف وهو النظام الحاكم فى الولايات المتحدة وشعارها الوحيد: (حكومة الثروة بقوة الثروة لتحصيل الثروة) .

٦- الجمهورى الشكلى :

بـأن يتغلب فرد او عصابة على مقدرات الامـة و يقبضوا بزمام

السلطة عليهم بقوة السيف والغلبة ، فيحكموا البلاد باسم جمهورية شعبية او ماشاكلها من شعارات فارغة لاحقيقة لها . فلا هناك تصويت عام ولاانتخاب ولاانتداب ، و انماهوالرصاص والقهر ورغم الانوف . و اكثر الجمهوريات المعروفة اليوم هى من نفس النمط المدسوس ، كما هوالحال فى العراق ومصر والسودان وغيرها من بلاد تعيسة .

والرئيس الحاكم على مثل هذه الجمهوريات الاسمية، هوالسلطان المطلق قيد حياته المشؤومة ، نظير السلطات الملكية بلافرق فى الحكم الاستبدادى المطلق ، سوى مسألة عدم التوارث ، وانما يرثه المتغلب الاخر. «فما ظالم الا سيبلى بأظلم» .

* * *

ميزة الحكم الاسلامى

وبعد ... فيمتاز الحكم الاسلامى فى نوعيته ، بمحتواه الاصيل المشتمل على جميع محسنات الحكم العادل ، بعيداً عن كل سيئة يفرض وجودها فى سائر اشكال الحكومات .

ان الحكم الاسلامى قائم على اساس الفطرة ، الاسلام يعرض الحكم على نحو يتلقاه الانسان بكل رحابة عن فطرته الاصيلة ، لانه مع تحفظه الشديد على توثيق الصلة بين الله وبين عباده فى الارض ، فى نفس الوقت يراعى مصالح هذا الانسان فى كافة ابعاد حياته فى مستواها الاعلى ، ويؤمن له شرفه وفضيلته و كرامته فى الحياة .

ان الحكم الاسلامى ذو طابع مزدوج جامع بين معنوية الحياة و ماديتها ، «وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا ـ القصص : ٧٧ » . فليس من الاسلام من ترك آخرته لدنياه ، ولا من ترك دنياه لآخرته، بل الدنيا مزرعة الآخرة . متلازمتان متشابكتان لا فصل بينهما ولا تنافر .

الحكم الاسلامى فى نظامه العريض ليس حكما على الانسان ، وانما هى تربية خالصة للسير به نحو الكمال، فهو منهج تربوى ، لا فرض الرأى والارادة .

فقد جاء الانبياء لاثارة ما فى العقول ، فالعقل رسول الله الباطنى ، والانبياء رسله الظاهرة . فالشريعة مطابقة للفطرة ، والفطرة هى عين الشريعة . ومن ثم فلا تحميل ولا تكليف فى الحقيقة ، بل ارشاد و هداية الى واقع المصلحة ، كما سنذكر فى الفصل التالى .

واخيراً فتعيين نوع الحكم فى ظل الاسلام انما كان بحاجة الى مراجعة قواعد الشريعة فى اصوله . اما الفروع المتشعبة وفق مصالح الزمان والمكان و على مقتضيات الاحوال والاوضاع القائمة فى كل حين ، فموكولة الى ارادة الانسان واختياره بالذات ، مالم تخرج عن اطار شرع الاسلام .

الفصل الثالث

(طريقة انتخاب الرئيس فى الحكم الاسلامى)

«لاتحميل ولااسترسال الى غوغاء العوام»

الحكم الاسلامى قائم على اساس فطرة الانسان ، الفطرة الاصيلة التى جبل الانسان عليها ، والتى تهدف فى قرار ذاتها الى تأمين مصالح الحياة المشروعة فى وئام وسلام .

الانسان مفطور على الاستقامة وحب السلام ، و من ثم فان أصالته الذاتية لتقوده دائماً الى تحقيق العدل فى الجامعة و سيادة الامن فى البلاد .

هذا مايقتضيه العقل الرشيد الذى فطر الانسان عليه وجاء الانبياء لدعمه واثارة مافى طيه من طاقات :

قال امير المؤمنين (ع) : « فبعث فيهم رسله وواتر اليهم انبياءه

ليستأدوهم ميثاق فطرته ويذكروهم منسى نعمته ويحتجوا عليهم بالتبليغ ويثيروا لهم دفائن العقول» (١) .

وقال الامام موسى بن جعفر ـ عليه السلام ـ لابن الحكم : « يا هشام ، ان لله حجتين حجة ظاهرة و حجة باطنة فأما الظاهرة فالرسل والانبياء والائمة (عليهم السلام) واما الباطنة فالعقول» (٢) .

وليس العقل سوى تلك الطاقة الكامنة في الانسان التي تحفز به دوماً الى سلوك الحق واختيار النهج الأفضل في الحياة ، تلك الحفزة التي قامت بها الانبياء والمصلحون الكبار طول التاريخ .

ان من اصول عقيدتنا : أن الاحكام الشرعية الالزامية منها وغير الالزامية ، لتنم جميعا عن مصالح واقعية تعود بالنفع الكبير ـ ان معنويا اومادياً ـ الى البشرية ذاتها ، وقد لاحظها الشارع الحكيم لطفاً بعباده المؤمنين .

ان هذه العقيدة بمقام حكمة الشارع المقدس وعلمه بالمصالح والمفاسد ، الى جنب رأفته ، و رحمته الواسعة ، لتقود بنا الى اليقين بمصالح كامنة وراء التكاليف و أن الاحكام الشرعية انما هي حدود مضروبة دون سيادة الفوضى وشيوع الفساد في الارض .

وقد قيل قديماً : « ان الاحكام الشرعية هي ألطاف في الاحكام

---

(١) نهج البلاغة خ ١ ج ١ ص ٢٣ .

(٢) الكافي الشريف ج ١ ص ١٦ حديث ١٢ كتاب العقل

العقلية» اى الشريعة هى بعينها منهج العقل الرشيد .

وعليه فالقوانين الالهية هى ذات طابعين : طابع شرعى ، لاحظه الشارع المقدس مصلحة للعباد ، وطابع عقلى ادركته الفطرة السليمة سعادة للانسان . الامر الذى برهنت عليه فلسفة الوجود ، وأيده العلم عند كشفه كثيراً من اسرار الحياة ولايزال .

وعلى نفس النمط كان شأن «نظام الحكم» الذى منح به البارىء الحكيم لتنظيم حياة الانسان المادية والمعنوية ، ذلك هو النظام الصالح للانسانية ، والموافق لفطرتها فى تسيير الحياة السعيدة الآمنة المطمئنة ، وهو صراط الله المستقيم « وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ـ الانعام : ١٥٣» .

وبعد . . . فاذا كان تعيين الحاكم من قبل الله تعريفاً به و ارشاداً الى ما حكمت به الفطرة ، لاتحميلا على ارادة الانسان و رغم اختياره الخاص ، فهذا التعيين ـ او بالاحرى هذا التعريف ـ على نوعين :

١ ـ تعيين بالتنصيص : كما فى شأن الانبياء والائمة الاوصياء ـ عليهم السلام ـ حيث مقام العصمة سر لا يطلع عليه سوى علام الغيوب .

وذلك لان العقل يشترط فى مبلغ الشريعة (النبى) وحافظها (الامام) ان يكون معصوما ، تلك العصمة التى هى عناية ربانية خاصة تحول دون ارتكاب خطأ او احتمال سهو او اشتباه فى بيان الشريعة وادائها وتفسيرها .

العقل يشترط ذلك ، وحيث لاسبيل له الى معرفة تحققه في شخص مدعي النبوة او الامامة ، فاستدعت قاعدة اللطف ان يقوم البارى تعالى بتعريفه والتنصيص عليه تكريماً بمقام العقل (١) ورحمة بالعباد .

ومن ثم لابد ان يستصحب النبي معجزة هي دلالة على تبليغه من قبل الله ، كما يجب ان ينص النبي على خلفائه المعصومين بالتصريح و البيان الجلي .

* * *

٢ـ تعيين بالتوصيف ، كما في شأن ولاية الفقهاء الاكفاء .

والشرط في ولاية الفقيه ان يكون عادلا في سلوكه عارفاً بمواقع الشريعة . الامر الذي يمكن الاطلاع عليه بالمعاشرة والمراقبة على تصرفاته في امور المعاش والمعاد ، لان العدالة عبارة عن الالتزام بآداب الشريعة في الاقوال والافعال في الخلاء والجلاء ، مما يمكن الوقوف عليه في طول المعاشرة .

---

(١) قال الامام الباقر (ع) : « لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له : اقبل فاقبل . ثم قال له : ادبر فادبر . ثم قال : و عزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو احب الي منك ولا اكملتك الا فيمن احب ، اما اني اياك آمر ، واياك انهى ، واياك اعاقب ، و اياك اثيب » (الكافي الشريف ج ١ ص ١٠ باب العقل الحديث رقم ١) .

وقال : « انما يداق الله العباد في الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا » (الحديث رقم ٧ ص ١١) .

كما ان الشريعة المقدسة جاءت بأوصاف الفقيه الولى ان هى وجدت فيه فهو ولى المؤمنين حقاً : « فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه ، مطيعا لامر مولاه ، فللعوام ان يقلدوه »(١)

وهى شروط معتبرة لدى العقل وتوافقت عليها الفطرة ايضاً، حيث الاطاعة المطلقة فى شؤون الدين والدنيا ، تستدعى كفاءة الولى المطاع وعدالته ، فلا تغلبه الاهواء ولا تنعطف به النزعات .

تلك طريقة وسطى بين الانتصاب والانتخاب ، هى طريقة العثور والوجدان . لانصب من فوق ليكون انتصابا رغم ارادة الشعب ، ولا ايكال مطلق الى رعاع الناس ، ليكون انتدابا مخالفا لارادة الله. وانما هى طريقه انتخاب العقل الذى توافقت عليه الفطرة الى جنب شريعة الله . فالذى من الشارع هو بيان اوصاف ولى الامر ، والذى من الناس هو الفحص عن واجد الاوصاف كملا حقيقة ، ثم انتخابه زعيماً وقيماً على انفسهم .

انتخاب ام وجدان ؟

وهذا النمط من طريقة انتخاب الزعيم فى الحكم الاسلامى ، هو فى الحقيقة طريقة العثور على جامع اوصاف اعتبرها العقل الرشيد و الشرع الحكيم فى شخصية الزعيم ، الامر الذى انجذب اليه الانسان الواعى بدافع فطرته و بحافز من هدى السماء جميعاً . فهذه الطريقة فى

---

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٩٥ حديث ٢٠ باب ١٠ من صفات القاضى

الواقع تعرف عن ضالـة منشودة ، و طلب حثيث عن مطلوب معروف بحدوده ونعوته من ذى قبل لدى الشريعة والعقل .

الزعيم فى الحكم الاسلامى شخصية فذة يمتلك صفات و نعوتا اهلته لزعامة المسلمين ، و على المسلمين انفسهم الفحص عنه والتأكد من تحقق تلك الصفات فى شخصه .

تلك هى الطريقة الوسطى التى لا تحميل فيها رغم الانوف، ولا ايكال الى اختيار غوغاء العوام ، كى يخبطوا خبط عشواء او يميلوا مع كل ريح .

انظر الى التعبير الذى جاء فى الحديث ، حيث اعطى الامام (ع) اولا صفات ، وشرط توفرها فى الفقيه الصالح للمرجعية ، ثم قال «فللعوام ان يقلدوه» اى من كـان مستجمعا لتلك النعوت كان صالحا لتحمل مسئولية ولاية الامر. لان التقليد عبارة عن جعل المسئولية فى رقبة الغير(١)

---

(١) قد بحثنا عن ذلك فى شرح مفهوم التقليد لغة و اصطلاحا فى مباحثنا فى الفقه ، و ذكرنا حديث ام خالد العبدية : دخلت على ابى عبدالله ـ (ع) فسألته عن شرب النبيذ لعلاج وجع كان يعترى بطنها فقال لها الامام : ما يمنعك من شربه ؟ فقالت : قد قلدتك دينى. فنهاها عن شربه (الوسائل ج ١٧ ص ٢٧٥) .

اى جعلت مسئولية شربه فى عنقك . فامتنع (ع) من اجازتها .

و هكذا ورد فى حديث الاعرابى مع ربيعة الرأى : سأله عن مسألة فاجابه . فقال له الاعرابى : اهو فى عنقك ؟ فسكت ربيعة فكرر ـ

والعوام جمع العامة لاالعامى (١) اى على كافة الناس باجمعهم ان يكونوا فى طلب فقيه كفوء عادل فيقلدوه مسؤولية امرهم فى الادارة والسياسة .

ولم تزل العادة جارية عندالشيعة الامامية ينتدبون لمقام الزعامة من يجدونه مستجمعا للشرائط فيختارونه مرجعاً اعلا فى جميع شئون الطائفة ، لاتحميل عليهم فى تولى الرئاسة ، ولاهم يخبطون خبط عشواء بعد ان كان انتخابهم على ضوء الاوصاف المتلقاة من الشارع المقدس و قد ساعدهم التوفيق طول عهد الغيبة ، حيث كان تصدى المرجعية لفقهاء اكفاء دائماً فى جميع الادوار ، اذلا تخلو الارض من حجة لله ظاهرة على الخلق ، وفق قاعدة اللطف ، وقدتقدم ذلك فى كلام الرسول الاعظم و كلام مولانا امير المؤمنين عليهما السلام (٢) .

← عليه الاعرابى ، و لم يزل ربيعة ساكتا . و كان الامام ابوعبدالله (ع) حاضراً فى المجلس ، فقال للاعرابى : هو فى عنقه ، قال او لم يقل (الوسائل ج ١٨ ص ١٦١) .

(١) العامة مأخوذ من عم عموماً (مضاعف العين واللام) . والعامى مأخوذ من عمى (معتل اللام) والفرق بينهما كبير .

(٢) تقدم فى الحديث التاسع ص ٨٠ عن الكشى ص ٤ . وفى ص ١١٨ العناية الربانية عن النهج ج ١ ص ٤٤٦ .

الفصل الرابع

(مقومات الحكم الاسلامى)

يرسو نظام الحكم الاسلامى على قاعدتين اساسيتين :

١ـ اساس الشورى ، «وامرهم شورى بينهم» (١) .

٢ ـ توزيع المسئولية ، « كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته » (٢) .

و قد تكلمنا عن هاتين القاعدتين بصورة مفصلة : و هنا نحاول ان نقول :

لا شك ان ادارة البلاد فى جميع شؤونها السياسية و الادارية وغيرها ، ليست ممايقوى عليه كاهل انسان واحد ، مهما ملك من طاقات

---

(١) الشورى : ٣٨ .

(٢) مسند احمد ج ٢ ص ٥٤ ـ ٥٥ .

وقدرة تدبير ، ان ادارة البلاد بحاجة الى ايادى متعاونة متعاضدة بعضها الى جنب بعض، لحمل هذا العبء الثقيل. فلابد من توزيع المسئوليات حسب الطاقات والقابليات الموجودة فى الافراد القائمين بادارة البلاد ... هذا اولا.

وثانياً : لابد ان تكون المسئوليات متناسبة حجما و اهمية مع الاستعداد والاختصاص الذى يحمله المسئول. والا لقصر عن ايفاء المسؤولية اوتذهب الطاقات هدراً ،فيما لو لم تتكافأ الطاقة مع المسؤولية المفوضة، امازيادة على طاقته فيضعف عن حملها ، اواقل من شأنه فيذهب الاستعداد الاوفى هدراً .

و ثالثاً : اخلاص المسؤولين فى قيامهم بامر المسؤولية ، الامر الذى هو بحاجة الى ايمان صادق بالمبادىء الفكرية التى يعتنقها الحكم القائم فى البلاد .

ورابعاً : توافق المسؤوليات ، لتكون الواحدة معاضدة للاخرى ومساندة بعضها الى البعض، وبذلك تتقدم البلاد فى امر الصناعة والزراعة والتجارة الى جنب السياسة وساير الشؤون .

واما اذا تقاعس البعض عن اداء وظيفته ، فان ادارة البلاد سوف تشل و يختل عن التوازن فى حركتها التقدمية .

وخامساً : سيطرة نظام واحد على كافة ارجاء البلاد ، والمراقبة الشديدة على هذه الوحدة، السياسية والثقافية والاقتصادية وفى اصل الخطة التى تسير عليها الدولة المركزية . والا لاصبحت البلاد اشلاء مجزأة

بعضها عن بعض ، فسرعان ما يطغو عليها الفساد والدمار .

اما الشورى : فيديرها مجلس اعلى يضم مندوبى الامة الحقيقيين الذين تم انتخابهم على يد الامة مباشرة .

و يحل هذا المجلس المحل الاول فى ادارة شؤون البلاد حيث مركز التصميم العام ، والناظر على اجراءات كافة الامور ، ليكون هو الحافظ على مصالح الامة والصادر عنه جميع التصميمات المتخذة بشأن البلاد . وفى الحقيقة هو القابض على ازمة الامور بيد قوية عاملة .

كما يجب ان تكون هناك مجالس اخر للشورى فى الشؤون المحلية و فى الدوائر والمعامل و مراكز المدن لعلاج شؤنهم الخاصة تحقيقا لمسألة حكومة الشورى فى البلاد فى كافة الشؤون الكلية والجزئية ، لكن الجميع على خطة واحدة مرسومة لمقدرات البلاد .

القوى الثلاث العاملة فى البلاد :

و قد تعارف توزيع القوى العاملة فى البلاد الى ثلاث مراكز اساسية :

١ـ المجلس النيابى ، وهو الاصل الاول للسيطرة على مقدرات البلاد وهو المصدر التشريعى الذى يمثل آراء الامة و تحكيم ارادتها وترسيم الخطة التى تسير عليها الدولة لتحقيق مصالح الامة فى السياسة والاقتصاد.

٢ـ هيئة الوزراء (الدولة) وهى القوة العاملة فى سبيل تأمين الرفاه العام والمسئولة عن تنفيذ القوانين المشترعة من قبل منتخبى الامة فى

مختلف الشؤون الادارية للبلاد ، و بكلمة جامعة هـى المسؤولة عن تحقيق اهداف الامة ، و تأمين مصالحها فى عرصة الوجود .

٣ـ المرجع القضائى ، المتعهد لسيادة الامن فى البلاد ، وتحقيق بسط العدل بين العباد ، فهو المدافع عن حقوق الافراد والجماعات ، والمحافظ على حرياتهم فى التمتع بالحياة السعيدة فى اطار قانون العدل والانصاف .

تلك مراكز ثلاثة تتعاهد ادارة شؤون البلاد على مختلف انحائها واطوارها واشكالها ، ولابد فى اية دولة (بمعناها الاعم) من وجود هذه المراكز الثلاثة فى حياتها السياسية والادارية .

لكن يجب ان يسيطر على الجميع مرجع اعلى يكون مسؤولا تجاه الامة عـن ائتلاف القوى الثلاث و انسجامها فى العمل البناء و هو الرئيس الاول وامام المسلمين الحاكم فى امورهم والقيم عليهم فى شؤون الدين والدنيا .

هذا هو التشكيل الاصولى لبنية الحكم الاسلامى العادل ، ذى المسؤولية العامة . وقد يختلف بعض الحكومات فى فروع و جزئيات متناسبة مـع الظروف القائمة ، و هذا لايهم بعد الحفاظ على الاصول والكليات .

و عليه فرئيس الحكومة اصالة ـ حسب النصوص الدينية ـ هو الفقيه الجامع للشرائط الذى تم ترشيحه لمقام الزعامة من قبل الشريعة المقدسة ، بتوفر صفات و نعوت اهلته لذلك ، كما تم انتخابه بمبايعة الامة بعد ان وجدوه على الصفات .

* * *

نعم يجوز ان يستخلف الامـام الاصل من يباشر امور الامة من قبله و عن اذنه ، اذا كان صالحاً وذاكفاءة فى ادارة البلاد . كمايجوز ان يعطى الامام اوصافاً ، لتختار الامة من وجدوه على الصفات ، كما كان الحال فى جمهوريتنا الاسلامية الفتية ، صانها الله عن كيد الاعداء ، وايدها بروح منه ، تحت قيادة الامام الكبير الخمينى العظيم ـ دام ظله ـ حتى ظهور صاحب الامر عجل الله فرجه الشريف . وصلى الله على سيدنا محمد و آله الطاهرين . والحمدلله وله الشكر متواصلا .

قم ـ محمد هادى معرفة ١٣٦٠ هـ ش .

نظرة فاحصة الى مسألة :

مالكية الارض

هل تملك رقبة الارض بالاحياء ؟

بقلم
محمد هادى معرفة

قال تعالى: « ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ـ الاعراف ١٣٨ »

قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض و نحن المتقون ، والارض كلها لنا . فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها و ليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها ... » (الوسائل ج ١٧ ص٣٢٩).

و قال شيخ الطائفة : « ان من احيى ارضاً فهو اولى بالتصرف فيها دون ان يملك تلك الارض لان هذه الارضين من جملة الانفال التي هي خاصة للامام ـ عليه السلام ـ » (الاستبصار ج ٣ص١٠٨) .

الحمدلله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين

وبعد ... فالبحث عن مالكية الارض بحث قديم ، منذ ان تدون الفقه على يدشيخ الطائفة ابى جعفر الطوسى ـ قدس سره ـ فهو اول من بحث عنها و حقق من مبانيها تحقيقاً وافياً ، و كانت نتيجة ابحاثه عدم صلاحية الارض بذاتها للاستملاك ، و ان الاحياء لا يوجب سوى حق الاولوية فلايجوز مزاحمته مادام الاحياء باقياً ، و اذا ماتت الارض او خربت ، رجعت الى اصالتها الاولى لااولوية لاحد عليها ، وغاية ما يجوز من التصرفات المالكية فى الارض المحياة ، هو حق النقل و الانتقال التبعى لا الذاتى . و كان مستمسكه ـ قدس سره ـ روايات صحيحة و صريحة فى المطلوب تكلم عنها بتفصيل فى كتابيه الاستبصار و المبسوط . وهكذا تبعه فى هذا الاستظهار جماعة من العلماء المحققين . و آخر من

وجدناه منهم هو المحقق الاصفهانى فى تعليقته على بيع المكاسب .

ونحن فى هذا الحقل نشرح ما حققه هؤلاء الاعلام مع التعرض لما اورد فى المقام ، من الرد والنقاش ضمن مسائل وفصول .

و لنقدم نتائج ما تمخضت به بحوثنا فى الرسالة ليكون القارىء على بصيرة مما نستهدفه ضمن هذه الابحاث :

فذلكة البحوث القادمة

١ـ كل ارض موات هى صالحة للاحياء ، سواء أكان مواتها اصلياً ام عرض لها الخراب . وسواء أكان عمرانها القديم اسلامياً ام جاهلياً مما استولى عليه المسلمون .

وذلك لعموم قوله : «من احيا ارضاً ميتة فهى له» . فانه يشمل جميع هذه الفروض .

٢ـ الاحياء حق عام لجميع الناس : سواء المسلمون و غيرهم من اهل الذمم والمعاهدين . و ليس يمنع احد من الاحياء بحجة انه غير مؤمن او غير مسلم ، اذا كان ملتزماً بشرائط الاسلام .

و ذلك لعموم قوله « ايما قوم احيوا ... » . فضلا عن عموم «من احيى» .

٣ ـ الاحياء لا يوجب ملكية الارض اطلاقاً ، ولا موجب آخر لملكيتها، وانما الاحياء يوجب حق الاولوية ، التى تمنع مزاحمة الاخرين وهو نوع من حق الاختصاص المجوز للبيع والشراء والارث والوصية والهبة . كل ذلك تبعا لاثارها و عمارتها ، اما ملك رقبتها ملكاً طلقا فلا ، بتاتاً .

لتصريحه (ع) بان للامام ان يأخذها اذا شاء اويطالبه بالخراج دليلا على عدم حصول الملك . و هو حاكم على ظهور اللام في قوله «فهي له» في الملك .

٤ـ لامام المسلمين ان يخلع يد المتصرف في الارض بالاحياء و كذا يد وارثه، وان كانت العمارة باقية، اذا كانت مصلحة الامة تستدعي ذلك ، فيعوضه خسائره ، وما اكل فهو له بازاء عمله .

وذلك لما في صحيحة ابن يزيد « فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه » . وصحيحة الحلبي : « فان شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها» .

٥ ـ لابد في الاحياء من مراجعة اولي الامر ، حفظاً على سيادة النظم في البلاد ، تحقيقاً لقوله (ع) «اوصيكم بتقوى الله ونظم امركم» واذا كان للاسلام تشكل ونظام ، فمن الضروري ان يكون لعمارة الارض قانون يراعيه افراد الامة لئلا تعم الفوضى في جامعة المسلمين .

٦ـ ذهاب العمارة يوجب ذهاب الحق ، ويكون المحيي الثاني اولى بها ، سواء أعرض عنها الاول ام اهملها وتركها من غير ان يعلم قصده . بل وحتى لـو علم من قصده الرجوع والعمل عليها فيما يأتي من ايام ، مادام لم يقم بالعمارة واصبحت الارض خربة . بل ولو كان قعوده عن العمارة لعجزه المالي اولموانع اخر، وذلك لصدق الخراب المجوز لاحياء من يريد، عملا بعموم النصوص واطلاقها ،لاسيما صحيحتي معاوية بن وهب و ابي خالد الكابلي .

٧ـ الملاك في صدق الموات اوالخراب هو صدق هذا العنوان عليه عرفاً، ولايعتبر مضي ثلاث سنوات اوغيرها من الخصوصيات التي

لامستندلها صالحاً للاعتماد .

٨ـ وهكذا الاحياء عنوان عرفي لابد ان يصدق عليه هذا العنوان الامر الذي يختلف حسب اختلاف البقاع والامكنة والعادات. فالاراضي الزراعية انما تحيى باعدادها الكامل للزرع من اجراء مياهها وكسح انهارها وتسوية قيعانها وما اشبه ذلك . وفي اراضي المدن والقرى المعدة للبناء ان يقوم بتخطيطها واعداد قواعدها وتهيئة وسائل المعيشة الاولية فيها ، كاحداث قنوات الماء واسلكة الكهرباء وماشاكل ذلك من مشاريع عامة ، هي ضرورة اولية لاحياء البلاد .

٩ـ لايعتبر في الاحياء ان يكون بالمباشرة ، بل يتحقق ولو بمعونة ايادي عاملة مستأجرة باجارة عادلة . لان الاحياء المباشر عمل ذاتي ، والاحياء بالتسبيب (الاستيجار) صرف عمل مكدس . فالثمن الذي يبذله في سبيل احياء الارض صرف لاعماله السابقة المكدسة في هذه النقود (وكلامنا ناظر الى الثروات المشروعة) .

١٠ـ لاموضوع ـ اليوم ـ للاراضي المفتوحة عنوة ، حيث من شرطها الاساسي كونها محياة حال الفتح ، الامر الذي لايمكن التحقق منه بعد هذا الامد الطويل ، و انما يعامل المتصرفون للاراضي الزراعية و غيرها اليوم معاملة الملاك (الملك الحاصل بالاحياء الذي لايعدو اولوية صرفة) . ومن ثم فهم يتصرفون فيها بالبيع والشراء و سائر اسباب النقل بتبع العمارة عليها .

تلك عشرة كاملة استوفينا البحث عنها في هذه الرسالة في دقة و امعان ورعاية آراء الفقهاء العظام من قدامى ومحدثين ، نقدمها كنماذج

مسائل مطروحة على مسرح التحقيق المباشر ، فى الاوضاع الراهنة فى ظل الحكومة الاسلامية القائمة فى ربوع ايران ، بفضل جهود امام الامة وقائد الملة الامام الخمينى دام ظله الوارف ، و هى مباحث مستقاة من مناهل ابحاثه القيمة ، سواء التى حضرتها بمشهد الغرى ايام عكوفه بذلك الجوار المقدس ، ام التى كتبها بيراعه المبارك فى ما كتبه على بيع مكاسب الشيخ الاعظم المحقق الانصارى ـ قدس سره الشريف ـ ومن الله التوفيق و عليه التكلان .

قم المقدسة ـ محمد هادى معرفة ـ ربيع الاغر عام الف واربعمئة وواحدة .

أقسام الاراضى

قسموا الاراضى ـ ابتداء ـ الى اربعة اقسام : العامرةبالاصل . والعامرة بالعرض . والموات بالاصل . و الموات بـالعرض . ومثلوا للعامرة بالاصل بالاراضى الواقعة على شطوط الانهار وسواحل البحار والاجام والغابات . قيل : وكذا الاراضى الصالحة للزرع ديماً .

قالوا : وحكم هذه الاراضى (العامرة بالاصل) انها من الانفال و انها لولى المسلمين يختص بالتصرف فيها وفق مصالح المسلمين . واستدلوا لذلك بصحيحة اسحاق بن عمار ، قال : سألت اباعبدالله(ع) عن الانفال . فقال : هى القرى التى قد خربت وانجلى اهلها ، فهىلله وللرسول . وماكان للملوك فهى للامام . وماكان من الارض بخربة لم يوجف عليه بخيل ولاركاب، و «كل ارض لارب لها» ، والمعادن منها،

و من مات و ليس له ولى ، فماله من الانفال (١) . و هكذا جاء فى رواية ابى بصيرعن الباقر (ع) (٢) .

والشاهد هو قوله «كل ارض لارب لها» الشامل بعمومه للمقام فيما ذكر من الامثلة و ما شابهها .

قال سيدنا الاستاذ الامام الخمينى ـ دام ظله ـ : يستفادمن مجموع روايات الباب ان عنوان «مـا للامام» عنوان واحد ينطبق على موارد كثيرة ، والملاك فى الكل واحد ، و هو : ان كل شىء ارضاً كان او غيرها اذا لم يكن لـه رب ، فهو للوالى يضعه حيث شاء من مصالح المسلمين . وهذا امر معروف وشايع بين الدول ايضاً . فالمعادن والاجام والارض عامرة كانت اوغيرعامرة ، اذا لم يكن لهارب ... و ارث من لاوارث له ، والبر والبحر والجو كلها للدول (٣) .

لكن فى سائر الروايات «و كل ارض ميتة لارب لها» (٤) والوصف و ان لـم يكن لـه مفهوم ، لكنه فى مقام التحديد ، و لئلا يقع لغواً اذا لـم يؤخذ بمفهومه ، يصبح ذا مفهوم ، و بذلك يقيد

(١ و ٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٧١ ـ ٣٧٢ رقم ٢٠ و ٢٨ باب ١ من الانفال .

(٣) كتاب البيع بقلمه الشريف ج ٣ ص ٢٥ .

(٤) الوسائل ج٦ ص ٣٦٥ رقم ٤ .

المطلقات .

على ان المعهود عدم وجود اراضي عامرة لا رب لها ، فقوله «كل ارض لا رب لها» يتبادر منه غير العامرة . و يشهد لذلك ان الاراضي التي مثلوا بها للعامرة بالاصل. هي ذوات ارباب منذ ان انتشرت البشرية على وجه هذه البسطية .

و عليه فالبحث عن اراضي عامرة بالاصل لا رب لها ، بحث عن مفروض لا تحقق له خارجاً ، و هكذا مواضيع فرضية بحتة لم تقع مورد نظر الروايات ، فلا كلام لنا عنها والحال هذه .

* * *

ثم ان المقصود من كون الانفال للامام كونها له على جهة الامامة لا الملك الشخصي ، ومن ثم جاء التعبير في حديث العبد الصالح (ع) بكونها للوالي « الانفال الى الوالي» (١) دلالة على انها لمقام الولاية ايا كان الوالي . وفي رواية ابي علي بن راشد، قال : قلت لابي الحسن الثالث (ع) : انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر (ع) عندنا ، فكيف نصنع ؟ فقال : ما كان لابي (ع) بسبب الامامة فهو لي ، و ما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه (٢) .

على ان نفس التعبير بان ما كان لرسول الله فهو للامام بعده ، و

---

(١) الوسائل ج ٦ ص ٣٦٦ رقم ٤ باب ١ من الانفال .

(٢) المصدر ص ٣٧٤ باب ٢ رقم ٦ .

فى تعبير آخر : فهولولى المؤمنين اولاولى الامربعده (١) دليل واضح على انها لم تكن ملكاً خاصاً لرسول الله ، والا لانتقلت الى ورثته .

وفى رسالة المحكم والمتشابه : ان للقائم بامور المسلمين بعد الامام الانفال التى كانت لرسول الله (ص) (٢) .

و لقد شيد سيدنا الاستاد الامام الخمينى ـ دام ظله ـ من مبانى هذه المسألة احسن تشييد فى كتاب البيع ،فراجع (٣) . وسيأتى بعض الكلام عن ذلك فى القسم الثالث .

* * *

اما القسم الثانى ـ و هى العامرة بالعرض ـ فالكلام فيه من جهة النظر الى حالته السابقة يقع فى مقامين : الاول ـ فى عمارة ارض ميتة بالاصل . الثانى ـ فى عمارة ارض ميتة بالعرض . اى كانت عامرة فخربت واصبحت مواتاً ، ثم جاء آخر واراد احياءها. والكلام فى المقام الثانى سيأتى عند التعرض للقسم الرابع وهى الارض الميتة بالعرض فاحياها غير محييها السابق .

فالكلام حينئذ يقع فى المقام الاول فحسب ، وهى عمارة ارض

---

(١) الوسائل ج ٦ ص ٣٥٧ رقم ٦ . و ص ٣٦٨ رقم ١٢. و ص ٣٨٦ رقم ٢١ . و ص ٣٥٨ رقم ٨ .

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٧٠ رقم ١٩ .

(٣) كتاب البيع بقلمه الشريف ج ٢ ص ٤٩٣ .

ميتة بالاصل . فهل يوجب ذلك ملكية المحيى لها ؟

ولنتكلم فى نواحى ثلاث :

الناحية الاولى ـ الاحياء بحاجة الى استيذان من ولى الامر .

الناحية الثانية ـ الاحياء حق عام لكافة الناس المسلم وغيره .

الناحية الثالثة ـ الاحياء لايوجب ملكاً بل مجرد حق الاولوية .

الناحية الاولى

الاحياء بحاجة الى استيذان من ولي الامر

سيأتي ان موتان الارض للامام اى واقع تحت اختياره حسب ولايته العامة على شؤون المسلمين . فيكون امرها اليه ، اعطاء ومنعاً و غير هما من سائر شؤون التصرف . اذن فالتصرف فيما يمس شؤون الامام بلا مراجعته اوالا ستيذان منه نقض صريح لسلطانه ، و تدخل قبيح فى حقه المشروع له من قبل الله تعالى . ومن ثم فهو ظلم وتجاوز للحدود وهو حرام .

هذا مضافاً الى ان المسألة مورد اجماع الفقهاء قديماً وحديثاً(١): قال الشيخ : الارضون الموات للامام خاصة لايملكها (ملك التصرف) احد بالاحياء الا ان يأذن له الامام. لاجماع الفرقة واخبارهم، ولماروى

(١) راجع : مفتاح الكرامة ج ٧ كتاب احياء الموات ص ٤ .

عن النبى (ص) انه قال : «ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه» (١) .

نعم وردعموم الاذن فى قوله « من احيى ارضاً مواتاً فهى له» (٢) فهل هذا اذن عام فى الاحياء لجميع المسلمين، بلاحاجة بعده الى استيذان خاص من ولى الامر . او انه مجرد بيان لحكم شرعى ، ناظر الى جهة الملازمة الشرعية بين القيام بالاحياء و حصول الملكية او الاولوية على ـ الخلاف الاتى ـ ؟

استفاد جمهور الفقهاء (رضوان الله عليهم) من هذا الكلام شموله لكلتا الناحيتين : كونه اذناً عاماً فى الاحياء ، وبياناً للملازمة الشرعية المذكورة .

قالوا : المتبادر من هكذا خطابات عامة ، هو اصدار الاذن العام اولا ثم بيان ما يترتب عليه من الاحكام، مثلا قوله (ص) : « من غرس شجراً ، اوحفر وادياً بدياً ، لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة ،فهى له . قضاء من الله ورسوله » (٣) ، ظاهر فى كونه بياناً لكلتا الجهتين بدليل عدم حاجة غرس الشجر او حفر الوادى الى الاستيذان من ولى الامر ، مع كون ذلك ايضاً من الاحياء ، فعدم الحاجة الى الاذن مستند الى نفس هذا البيان العام ، فكذلك سائر انواع الاحياء ، و كذا غيره من نصوص الباب التى جاءت بنفس التعبير .

---

(١) الخلاف ج ٢ ص ٢ كتاب احياء الموات م ٣ .

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٧ احياء الموات باب ١ رقم ٥ و ٦ .

(٣) المصدر ص ٣٢٨ باب ٢ رقم ١ .

واعترض على هذا الاستدلال بانه مصادرة على المطلوب (لأن الدليل عين المدعى) بل الظاهر من امثال هكذا تعابير ، كونها ناظرة الى الجهة الثانية فحسب (الملازمة الشرعية بين الاحياء و الملك) اما كون الاحياء مشروطاً بالاذن اوغير مشروط ، فمثل هذا التعبير غير ناظر اليه ، فلا اطلاق له من هذه الجهة .

وبعبارة اوضح : ان امثال هذه التعابير هادفة الى بيان الحكم الشرعى فقط ، مع قطع النظر عن وجود الموضوع، وكذا عن شرائط تحققه ، فقوله : « من احيى ارضاً» ليس اذناً فى الاحياء بنفس هذا التعبير كما ليس قوله « من حاز ملك» اذناً مى الحيازة ، بعد الاجماع على ان حيازة المباحات الاصلية غير محتاجة الى الاذن لاعموماً و لاخصوصاً ومثل هذا التعبير فى مجالات وضع القوانين شايع ، كقولهم من سرق قطعت يده . من شرب ضرب ثمانين جلدة . من باع فلا خيار له بعد انقضاء المجلس . فهل يعقل ان يقال : ان مثل هذا الكلام ترخيص فى الموضوع اولا ، ثم بيان مايترتب عليه من الاحكام ؟

* * *

ثم على فرض كون مثل هذا التعبير اذناً عاماً فى الاحياء ، فهل هـذا الاذن يشمل جميع الادوار حتى العصور المتأخرة ، ام يختص بزمن ذلك الامام الصادر منه الاذن ، اى كونه رخصة عامة من جانبه فيما يمس شؤون ولايته الخاصة بزمانه ، فلا ينافى منع الولى المتأخر من الاحياء

بلااذن منه ، نعم اذا اقر الولى المتأخر مارخصه المتقدم فالاذن السابق باق على قوته الاولى .

وهذه المسألة مرتبطة بجانب كون مثل هذه التعابير بيانات تشريعية ؛ فلا تختص بزمان دون زمان ، ام احكاما سلطانية صادرة من مقام ولايتهم العامة وفق المصالح الملحوظة فى كل زمان وفق شرائطه الخاصة ، فلاتشمل سائر الازمنة خارج ولايته المنوطة بحياته خاصة .

وعليه فحيث قلنا : ان مثل هذا التعبير اذن ، فان ظاهر الاذن كونه رخصة من قبله فيما يمس شؤون ولايته الخاصة داخل اطارها المحدود اذ ليس الاذن الصادر من امام وفق مصالح زمانه ، بياناً تشريعياً عاماً . اذن فهو منوط بزمانه ومادام على قيد الحياة ، نظراً للفرق بين كونهم (ع) فى مقام التشريع فيصدرون أحكاماً تشريعية عامة ، وبين كونهم فى مقام اعمال ولايتهم ، فيصدرون احكاما سلطانية مرتبطة بالمصالح الملحوظة فى حينها ، فلا تعم جميع الاعصار ، لان مايلحظه الولى المتقدم قد يختلف عن الذى يلحظه الولى المتأخر ، مادامت الشرائط تتفاوت من حيث اختلاف الزمان . ومن ثم نرى عدم التزام الاولياء المتأخرين بما اصدره الاولياء المتقدمون فيما يرتبط باحكامهم السلطانية الصادرة وفق مصالح زمانهم :

فهذا رسول الله (ص) قد اذن فى الاحياء واطلق جواز الانتفاع بالارضين : « موتان الارض لله ورسوله . فمن احياشيئاً فهوله» (١). لكن

---

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٤٩ .

علياً (ع) ألزم باداء خراجها الى الولى الشرعى : « والارض كلها لنا فمن احيا ارضاً من المسلمين ، فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتى ، وله ما اكل منها » (١) .

و امـا الائمة من ذريته (ع) فقد أباحوهـا رأساً لشيعتهم حيث ضعف حال المؤمنين الى جنب الضغط الوارد عليهم من قبل ولاة الجو ر.

والخلاصة: ان هذا الاختلاف فى الاذن والمنع والاباحة والرخصة المشروطة و غيرها ، دليل على ان ذلك جميعاً احكام سلطانية صادرة من مقام ولايتهم ، لا كونها تشريعاً من قبل شريعة الله .

و عليه فعلى فرض صدور اذن من امام فى عصر خاص ، لايدل على شمولـه لمطلق الازمـان و لسائر العصور . فلكل ولى من اولياء المسلمين على طول العصور، ان يلحظ ظروفه الخاصة ، ان اقراراً على اذن الولى السابق اومنعاً اوتقييداً ونحو ذلك ، وفق ماتقتضيه مصلحة زمانه ومايراه من مناسبات شؤون ولايته الخاصة .

* * *

ومن جهة اخرى ، فان قانون النظم وضرورة سيادته على جميع ابعاد حياة الامة ليستدعى وجوب الاستيذان من ولى الامر القائم فى كل زمان . والا لسادت الفوضوية بدل النظام .

قال امير المؤمنين (ع) خطاباً لولديه الحسن والحسين: «اوصيكما

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٩ باب ٣ احياء الموات رقم ٢ .

وجميع ولدى واهلى ومن بلغه كتابى ، بتقوى الله ونظم امركم» (١)

هذا هو الاصل الاولى الذى تجب مراعاته فى جميع انحاء التشريعات والاحكام والقوانين ، وبتعبير او فى : قانون النظم حاكم على سائر القوانين . فلا قانون اذا خالف نظم البلاد و اوجب اضطراباً فى معيشة العباد .

هذا مضافاً الى جنب ما تستدعيه التشكلات الحكومية لادارة البلاد، فان من الضرورى لكل تشكل ادارى ان يسود عليه النظم بدقة وحذر ، و ان ادنى مساهلة فى الامر سوف يؤدى الى انهيار عارم وفوضوية شاملة.

فالنتيجة : ان الاحياء ـ مع كونه حقاً عاماً ـ فهو بحاجة الى الاستيذان، اما لاقتصار الاذن على زمان محدود اولقصور دلالته عن الشمول ، واخيراً فلوجوب حكومة النظم فى البلاد .

* * *

ويحب ان يعلم ان الاحياء حق انسانى اسلامى لكل انسان يعيش على هذه الارض ، وقد جعل الله ذلك كفافاً له فى المعيشة ، قال عزوجل «هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها ـ هود : ٦١» . قال على (ع) : « واما وجه العمارة فقوله : هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها فاعلمنا ـ سبحانه ـ انه قد امرهم بالعمارة ليكون ذلك سبباً لمعايشهم بما

---

(١) نهج البلاغة ـ قسم الكتب والوصايا رقم ٤٦ ج ٢ ص ٧٦ .

يخرج من الارض من الحب والثمرات وماشاكل ذلك مماجعله الله تعالى معايش العباد» (١) .

وقال تعالى ـ ايضاً ـ : «هو الذى جعل لكم الارض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقة ـ الملك : ١٥» . وقال : «والارض وضعها للانام ـ الرحمان : ١٠» .الى غيرهامن آيات الى جنب نصوص صريحة فى المطلوب (٢) .

ومن ثم فعلى ولى الامر ان يأذن فى الاحياء ، ولايمنع من عمارة الارض التى هى اساس معيشة العباد ، نعم له ان يحدد من شروط عمارتها او يطلق حسبما يراه من مصلحة الامة انفسهم .

و تتلخص نتيجة البحث فى البنود التالية :

١ـ الاحياء حق عام لجميع الناس .

٢ـ لـولى الامر ان ينظر فى شؤون الامة و يراعى مصالحهم ، فيأذن اذناً عاماً اويحدده بشروط وقيود .

٣ـ لقانون النظم سيطرة على جميع القوانين الاجتماعية والفردية والحقوق والاحكام .

---

(١) برواية السيد فى رسالة المحكم والمتشابه عن تفسير النعمانى. نقله العلامة المجلسى فى بحار الانوار ج ٩٣ ص ٤٧ . و راجع الوسائل ايضاً ج ١٣ ص١٩٥.

(٢) يأتى التعرض لها فى الفصل التالى .

٤ـ مقتضى وجوب سيادة النظم في التشكلات الاسلامية ان يكون الاحياء مرتبطاً بالاستيذان كي لاتسود الفوضى في البلاد .

٥ـ ومعنى ذلك (جمعاً بين الامور الاربعة) ان لايحرم احد من التمتع بحق الاحياء ، نعم يجوز ان يحدد من تصرفاته في الاحياء كماً وكيفاً حسبما تقتضيه مصلحة الأمة الواجب مراعاتها على دولة الحق .

* * *

الناحية الثانية

« الاحياء حق عام لكافة الناس»

لعل فى الايـات التى مرت عليك كفاية للدلالـةعلى ان عمارة الارض هو حق مشروع لجميع الناس ممن يعيش على هذه الارض . لانها قد جعلهاالله مادةلمعيشتهم فى هذهالحياة « والارض وضعها للانام».

فضلا عن نصوص صحيحة وصريحة فى ذلك :

١ـ صحيحة محمدبن مسلم ، قال : سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى . قال : ليس به بأس ، وقد ظهر رسول الله (ص) على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض فـى ايديهم يعملون بها و يعمرونها ، فلاارى بها بأساً لواشتريت منها شيئاً . وايماقوم احيوا من الارض او عملوه فهم احق بها و هى لهم» (١) .

قوله :« ايماقوم ...» تصريح بهذا التعميم ، خصوصاً مع ملاحظة

(١) الوسائل ج ١١ ص ١١٨ بـاب ٧١ من جهاد العدو رقم ٢

وقوعه كبرى كلية علة لجواز شراء الارض المعمورة من اليهود .

٢ـ صحيحته الاخرى عن ابى جعفر (ع) ـ قال : « ايما قوم احيوا شيئاً من الارض اوعمروها فهم احق بها » .

٣ـ صحيحته الثالثة : «ايما قوم احيوا شيئاً من الارض وعمروها فهم احق بها وهى لهم » .

٤ـ صحيحة عبدالرحمن بن ابـى عبدالله عن ابى جعفر و ابى عبدالله (ع) قالا : قال رسول الله (ص) : « من احيى ارضاً مواتاً فهى لـه » .

٥ـ صحيحة زرارة عن الباقر (ع) قال : قال رسول الله (ص): «من احيى ارضاً مواتاً فهو له » (١) .

ولفظ «من» للعموم وضعاً واستعمالا .

* * *

وقد توهم البعض اختصاص ذلك بالشيعة اوبالمسلمين فقط دون غيرهم من سائر الفرق اوسائر الناس .

اما الاول فلما ورد من قولهم (ع) : «وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء » (٢).

لكن التأمل فى امثال هذه التعابير فيما ورد من الروايات ،يعطى

---

(١) المصدر المتقدم ص٣٢٧ رقم٣ و ٤ و ٥ و ٦ .

(٢) الوسائل ج ٦ ص٣٨٤ باب ٤ من الانفال حديث ١٧ .

اختصاصها بمسألة الخمس (خمس الغنائم والانفال) حيث امتناع المسلمين او غالبيتهم من اداء الخمس فكانوا يتقلبون فى الحرام ، كما فى حديث الحرث بن المغيرة عن ابى جعفر (ع) : « ان لنا الخمس فى كتاب الله ولنا الانفال و لنا صفو المال.. و ان الناس ليتقلبون فى حرام الى يوم القيامة بظلمنا اهل البيت ـ ثم قال ـ اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا » (١) و هذا من رأفتهم بالشيعة المخلصين لهم فى الولاء وشدة شفقتهم على المؤمنين ، وذلك لتطيب ولادتهم وتزكو اولادهم (٢) قال على (ع) : « هلك الناس فى بطونهم و فروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا ، الا وان شيعتنا من ذلك و آبائهم فى حل » (٣) .

فالاباحة فى الروايات انما تنظر الى مسألة اخماس الغنائم والانفال و لا تمس مسألة جواز الاحياء فى شىء .

و اما الثانى (توهم الاختصاص بالمسلمين) فلما ورد فى حديث الكابلى عن الباقر (ع) : ان فى كتاب على (ع) « فمن احيى ارضاً من المسلمين ... » (٤) .

لكن ملاحظة قوة ظهور الروايات السابقة فى العموم (ايماقوم ،

---

(١) التهذيب ج ٤ ص١٤٥ رقم ٤٠٥ و٢٧ .

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٨٠ باب ٤ من الانفال حديث ٥ .

(٣) المصدر ص ٣٧٩ رقم ١ .

(٤) الوسائل ج ١٧ص ٣٢٩ باب ٣ من احياء الموات رقم ٢

من احيى) (١) مضافاً الى عدم التنافى بين المثبتين فيما كان المقصود مطلق الوجود لاصرف الوجود ، حسب مصطلحهم (٢) . اذن فالتعبير بالمسلمين جار مجرى العادة فى الكلام مع المسلمين ، كما فى قوله (ص) : «لا يحل مال امرء مسلم الابطيبة نفسه» فلايفهم منه التقييد كى يكون مال غير المسلم مطلقاً هدراً مثلا (٣) .

* * *

(١) راجع كتاب البيع بقلم الامام الخمينى مدفى ظله ج ٣ ص ٢٢ .

(٢) راجع النائينى فى منية الطالب بقلم الخوانسارى ج ١ ص٣٤٢ .

(٣) كتاب البيع لسيدنا الامام الخمينى ج ٣ ص ٣٠

الناحية الثالثة

«الاحياء يوجب الاولوية لا الملكية»

قال العلامة في التذكرة: وعامة فقهاء الامصار على ان الموات تملك بالاحياء، وان اختلفوا في شروطه. ولان الحاجة تدعو الى ذلك وتشتد الضرورة اليه، لان الانسان مدني بالطبع لايمكنه ان يعيش كغيره من الحيوانات، بل لابد من مسكن يأوى اليه هو وعياله في موضع يختص به، فلو لم يشرع الاحياء لزم حرج عظيم وهو منفي اجماعاً (١).

و هكذا ادعى ابن فهد الحلي - في المهذب البارع - اجماع الامة على ذلك. والفاضل السيوري - في التنقيح - اجماع المسلمين (٢) و قد ارسله المتأخرون ارسال المسلمات (٣).

---

(١) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٤٠٠ س ١٨.

(٢) راجع مفتاح الكرامة ج ٧ ص ٣ كتاب احياء الموات.

(٣) راجع منية الطالب للخوانساري ج ١ ص ٣٤١.

ولكن . . للنظر في دعوى الاجماعات المذكورة مجال واسع :

اولا ـ هذه المسألة ذات مستند لفظي هي عبارة عن نصوص خاصة واردة بهذا الشأن ، و هي ـ فقط ـ مدار استنباطات الفقهاء نفياً للملكية او اثباتاً لها ، بالاضافة الى الاستدلال العقلاني الذي جاءت الاشارة اليه في كلام العلامة الآنف . وعليه فلا موضع للتمسك بالاجماع مهما كان محصلا اومنقولا بعد وضوح كونه مدركياً حسب مصطلحهم

ثانياً ـ تصريح لفيف من كبار فقهائنا الاعلام ، من قديم و حديث، بعدم حصول الملكية ، بل مجرد الاولوية والاحقية ـ وفق تعبير الروايات ـ وذلك ينفي مزعومة الاجماع على حصول الملكية بالاحياء .

قال شيخ الطائفة ابوجعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) في المبسوط : « اذا تحجر ارضاً وباعها لم يصح بيعها . وفي الناس من قال: يصح . وهو شاذ ، فاما عندنا فلا يصح بيعه ، لانه لا يملك رقبة الارض بالاحياء ، وانما يملك التصرف فيها بشرط ان يؤدي الى الامام ما يلزمه عليها ـ الى ان يقول ـ ان ما لا يملكه احد من الناس على ضربين ، احدهما لا يملكه احد الا بما يستحدث فيه ، و ذلك مثل الموات من الارض ، وقد ذكرنا انه يملك بالاحياء باذن السلطان التصرف فيها و هو اولى من غيره » (١) . و «قوله «فاما عندنا ...» يدل على ان المسألة اجماعية لدى الاصحاب .

وقال في الاستبصار ـ بعد ذكر اخبار الباب ـ : « الوجه في هذه

---

(١) المبسوط ج ٣ ص ٢٧٣

الاخبار و ماجرى مجراها مما اوردنا كثيراً منها فى كتابنا الكبير ، ان من احيا ارضاً فهو اولـى بالتصرف فيها دون ان يملك تلك الارض ، لان هذه الارضين من جملة الانفال التى هى خاصة للامام ، الا ان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا ادى واجبها للامام . وقد دللنا على ذلك فى كتابنا المذكور بادلة مستوفاة و اخبار كثيرة . و الذى يدل هاهنا على ذلك ... » (١) فذكر بقية الروايات مما سنوردها عليك .

و عبارته فى الخلاف قد توهم حصول الملكية بالاحياء ، قال: « الارضون الموات للامام خاصة لايملكها احد بالاحياء الا ان يأذن له الامام» (٢) .

لكن عبارته فى المبسوط قد اوضحت مراده من الملك و هو ملك التصرف فيها ، لا ملك رقبتها : «انه يملك بالاحياء بـاذن السلطان التصرف فيها وهو اولى من غيره » .

وقال فى النهاية بشأن الارضين التى احييت بعد مواتها : « فان الذى احياها اولى بالتصرف فيها مادام يقبلها بما يقبلها غيره» (٣) . و قال فى موضع آخر منها : « و من احيا ارضاً ميتا كان املك بالتصرف فيها من غيره» (٤)

---

(١) الاستبصار ج ٣ ص ١٠٨ .

(٢) الخلاف ج ٢ ص ٢ كتاب احياء الموات م ٣ .

(٣) النهاية ص ١٩٦ كتاب الزكاة ـ احكام الارضين .

(٤) النهاية ص ٤٢٠ كتاب المتاجر ـ بيع المياه واحكام الارضين.

و سنورد كلام العلامة والمحقق والشهيد الثانى و امثالهم من كبار فقهائنا العظام ، عند الكلام عـن المسألة الاخرى (احياء ارض خربة كانت عامرة) فان ظاهر كلامهم هناك ان الارض لاتملك بالاحياء حتى للعامر السابق ، لانهم ذكروا انـه لواحيى ارضاً فى عصر الغيبة كان المحيى احق بها مادام قائماً بعمارتها ، فان تركها فبادت آثارهـا فاحياها غيره كان الثانى احق بها ، وان للامـام عند ظهوره رفع يده عنها (١) .

قال السيد العاملى فى شرح هذه العبارة : وقال ـ اى العلامة ـ فى موضع آخر من التذكرة (٢) « ولو كان (اى الامام) غائباً ، كان (اى المحيى) احق بها ولايملكها» . فقد صرح بما هوالظاهر من بقية العبائر، و هوان المحيى سواء الاول او الثانى لايملك ، بل لهما احقية فقط ، بدليل قولهم : « وللامام رفع يده عنها بعد ظهوره » . و فسر الشهيد الثانى ـ فى المسالك ـ عبارة المحقق فى الشرائع « واحياها غيره ملكها » بانهما لايملكان ملكاً تاماً . قال : ولـو ملكاها ملكاً تاماً لم يكن للامام رفع يدهما (٣) .

و هكذا ذهب المحقق الاصفهانى ـ فى تعليقته على المكاسب

---

(١) هذه عبارة العلامـة فى القواعد . ومثلها فى التذكرة والشرائع . وسننقل تفاصيل كلماتهم فى ذلك .

(٢) التذكرة ـ المجلد الثانى ص ٤٠٣ س ١٧.

(٣) راجع : مفتاح الكرامة ج ٧ ص ١٢ كتاب احياء الموات .

الى عدم حصول الملكية بالاحياء ، بل مجر اباحة التصرف والاولوية قال : هل الارض تملك بالاحياء ـ كما ادعى عليه اجماع المسلمين ـ اوياح التصرف فيها بالاحياء و وجوب الخراج الذى هو اجرة الانتفاع بالارض ؟ والمسألة و ان كانت اتفاقية حسبما جاء فى المتن ، الا ان اخبارها مختلفة ، فظاهر قولهم (عليهم السلام) : « من احيا ارضاً ميتة فهى له » هو افادة الملك ، لظهور اللام فيه . خصوصاً مع التأكيد بقولهم: « ليس عليه الا الصدقة » . و مقتضى صحيحة الكابلى (١) و صحيحة عمر بن يزيد (٢) ـ من حيث ظهورهما فى مجرد حلية التصرف من قبلهم، و من حيث ايجاب الخراج ، المنافى لكونه ملكاً ـ هو «عدم حصول الملك بالاحياء » .

واخيراً قال : و لا يخفى ان المسألة من حيث اداء الخراج وان لم يكن لها اثر عملى ، لمادل على سقوط الخراج الى قيام الحجة ، الا ان دلالة الكل على عدم التملك بالاحياء محفوظة (٣) .

* * *

اما النصوص الواردة فى الباب فليس فى شىء منها تصريح بحصول الملك ، فضلا عن دلالتها ، بل صريح بعضها عدمه . اذ غاية مايمكن

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٩ .

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٨٣ .

(٣) حاشية المكاسب ج ١ ص ٢٤١ ـ ٢٤٢ .

الاستدلال به على الملك هو ظهور اللام فى قوله « فهى له » فى ذلك تمسكاً بظهور اللام فى الملكية . وربما يؤيد ذلك بقرائن حافة تستدعى حصول الملكية ايضاً ، و هى عبارة عن ثلاثة امور :

١- وحدة السياق فى رواية السكونى « من غرس شجراً اوحفر وادياً بديا لم يسبقه اليه احد اواحيى ارضاً ميتة فهى له» (١) . ولاشك ان الشجر يصبح ملكاً بالغرس فهو لغارسه ملكاً طلقاً فكذا البقية حفظاً لوحدة السياق الكلامى .

٢- فرض الصدقة على المحيى ، فى صحيحة سليمان بن خالد: قال : ماذا عليه ؟ قال : عليه الصدقة . (٢) و المقصود من الصدقة هنا هى الزكاة المفروضة فى المال . فايجاب الزكاة عليه فقط من غير تعرض لاجرة الارض ، دليل على حصول الملك له ، اذليس على مالك الارض الزارع فيها سوى الزكاة . و الا لكان يجب ان يذكر ان عليه طسق الارض كما فى صحيحة ابن يزيد « وعليه طسقها يؤديه الى الامام » (٣) .

٣- جواز الشراء من ارض اليهود ، بسبب انهم عمروها (٤) فلولا انها تصبح ملكاً طلقاً لهم بالاحياء ، لم يكن يجوز شراؤها منهم،

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٨ باب ٢ من الاحياء رقم ١ .

(٢) المصدر ص ٣٢٦ باب ١ رقم ٢ .

(٣) الوسائل ج ٦ ص ٣٨٣ الانفال باب ٤ رقم ١٣ .

(٤) راجع الوسائل ج ١١ ص ١١٨ جهاد العدو باب ٧١ رقم ٢ .

لانه لا بيع الا فى ملك .

قال سيدنا الاستاذ الامام الخمينى ـ دام ظله ـ : « و الانصاف ان ظهور الروايات فى الملكية مما لاينبغى انكاره ، وليس من قبل ظهور اللام فقط ، بل لمكان القرائن الحافة بها ايضاً » (١) .

* * *

هذا ... ولكن نجد ان فى غالبية الروايات قرن قوله «وهى لهم» الظاهر فى الملك على حد تعبيرهم، بقوله « فهم احق بها» . وهو يصلح قرينة صارفة . قال (ع) ـ : « ايما قوم احيوا شيئاً من الارض او عمروها فهم احق بها و هى لهم » (٢) .

ولا يخفى ان صريح الفقرة الاولى « احق بها » هو حصول مجرد الاولوية . كما ان ظاهر الفقرة الثانية « هى لهم» هو الملك ، لو قلنا و تسلمنا بظهور اللام فى الملك دون مطلق الاختصاص كما نذكر.

فالقائل بالملك يأخذ بظاهر اللام ، ويأول الفقرة الاولى الصريحة. فيجعل الظاهر دليلا على تأويل الصريح .

والقائل بالاولوية المجردة يأخذ بصريح الفقرة الاولى ويأول اللام الى ارادة الاختصاص المجرد ، فيجعل الصريح دليلا على تأويل الظاهر .

---

(١) كتاب البيع بقلمه الشريف ج ٣ ص ٢٤ .

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٧ باب ١ من الاحياء رقم ٤ .

ولاشك ان قواعد الاصول تستدعى صحة المذهب الاخير ، اذلم يعهد جعل الظاهر دليلا على تأويل الصريح ، واليك التفصيل :

* * *

مناقشة ادلة القائل بالملك :

وبعد فنتساءل القائل بالملك بم يستند ؟

١ـ أبظهور اللام فى الملك ؟ ولاظهور لـه فى ذلك . لان اللام وضع لمجرد افادة الاختصاص ، و يستفاد اختلاف مراتب الاختصاص بقرائن المقام ممالاصلة له باصل مدلول اللفظ .

فاذا قيل : «القلم للكتابة» استفيد منها ان هذه الالة اخترعت لهذه الجهة . وكذا اذا قيل: «الجل للفرس» اى صنع لاجل وقايته . واذا قيل: « المسجد للمصلين » او « المدرسة للطلبة » او « الربـاط للنازلين » او «السوق للتجار » يفهم منه ان مثل هـذا البناء انما وضع اختصاصاً لهذه الجهة .

وعليه فاذا قيل «هذا المال لزيد» فاختصاص المال بشخص يفيد معنى الملكية ، فالملكية مستفادة من هذه الاضافة الخاصة بين هذا النوع من المضاف والمضاف اليه ، لان الملكية مستفادة من خصوص هذا الحرف الذى ليس له شأن سوى الربط الخاص .

وعليه فاذا قيل : « هذه الدار لزيد» فلا يفيد سوى الاختصاص ايضاً ، لكن اختصاص مايكون من نوع المال بشخص يفيد الاختصاص

الملكي ، وهذا من خاصية المضاف لاحرف اللام . ومن ثم اذاقيل : «هذه المرأة لزيد» او «هذا الولد له» لايفيد الملكية ، بل الزوجية في الاول والبنوة في الثاني ، ايضا للخاصية الملحوظة في كل من المضافين .

وشأن اللام في ذلك شأن مطلق الاضافة ، فلافرق ان يقال «دار زيد» او « الدار لزيد » في افادة مجرد الاختصاص . اما نوعية الاختصاص فتستفاد من نوعية المضاف ، كما اذا قيل : زوجته او ولده .

والخلاصة : ان مراتب الاختصاص (الملكية او غيرها) يجب استفادتها من قرائن المقام ، وليست من افادة نفس اللام .

* * *

٢ ـ اما القرائن الحافة ، فماهي ؟

اما « وحدة السياق » فقد شرحنا ذلك وقلنا : ان اللام في جميع موارد استعماله لايفيد سوى الاختصاص، امامرتبته فمستفادة من قرائن اخرى وليست من مفاد اللام في شيء . «فالغرس للغارس» يفيد الاختصاص كمافي «الارض للمحيي» . وحيث كان الغرس مالا فالملكية مستفادة من هذه الجهة . اما كون الارض بذاتها مالا فهو اول الكلام . فمفاد اللام فيها هو الاختصاص كما في نظيرتها ، غير ان القرينة على حصول مرتبته الاعلى (الملكية) في التعبير الاول موجودة ، واما في التعبير الثاني فغير موجودة، ولااقل من الشك في وجودها . فلامنافاة بين استفادة الملكية من نوعية المضاف في فقرة ، واستفادة الاولوية المجردة من نظير تلك الاضافة في

فقرة اخرى ، وان كانت الفقرتان فى كلام واحد ومقرونتين معاً ، نظراً لعدم كون الملكية مفاد نفس اللام .

* * *

٣ ـ واما فرض الصدقة فلاتنافى بينها وبين ثبوت طسق الارض (اجرتها) ، لان اثبات شيء لايستدعى نفى غيره . وذلك لان الزكاة فريضة واجبة فى الغلات اذا بلغت حد النصاب ، سواء كانت من ارض محياة او من غيرها ، ولامنافاة بين ثبوت الزكاة فى مـال ، و ثبوت اجرة محل الزرع بسبب كونها ارضاً مستأجرة . وعليه فلو فرضنا ان هذه الروايـة تعرضت لفريضة الزكاة ، فانها لاتنافى تعرض غيرها لوجوب اداء اجرة الارض الى مالكها الحقيقى (الامام) . فنقول :

قوله (ع) : « عليه الصدقة » فى صحيحة سليمان بن خالد (١) ، ناظر الى نفى الخراج والمقاسمة التى كانت على اهل الذمة ازاء مابايديهم من الاراضى الزراعية ، حيث الفرق بين المسلمين وغيرهم ، ان المسلم يجب عليه الزكاة ، واما غير المسلم فعليه الخراج دون الزكاة . هذا فى ـ الاراضى التى كان احياؤها على يد العامل عليها .

واما قوله : «وعليه طسقها يؤديها الى الامام» فى صحيحة عمر بن يزيد (٢) ، فناظر الى جهة اجرة الارض المفروضة من قبل ولى الامر .

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٦ .

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٨٣ .

ولامنافاة بين الامرين .

نعم قد عرفت ان اداء الطسق على المحيى كان مخصوصاً بزمان امير المؤمنين (ع) اما الائمة بعده - عليهم السلام - فقد ابـاحوا احياء الارض مجاناً مـن عند انفسهم سماحاً بشأن الشيعة . فلعل ما ورد فى صحيحة ابى خالد من نفى ماعدا الزكاة ناظر الى هذه الجهة من اباحة الارض .

والخلاصة : ان فرض الصدقة على الزرع لاينافى ثبوت اجرة الارض ، كما لايستلزم ذلك كون الارض ملكاً طلقاً للزارع . فاين دلالة اثبات الصدقة على ملكية الارض ؟

* * *

٤ - واما الشراء من ارض اليهود التى عمروها واحيوها ، فقد اسلفنا جواز المعاملة على الارض تبعاً لعمارتها ، فالعامل على الارض يملك بيعها ونقلها مادامت الارض محياة على يده ، ومن ثم تورث الارض. كل ذلك تبعاً لا أصالة .

نعم انما الكلام فيما اذا خربت الارض وذهبت عمارتها ، فهل يجوز بيعها حينئذ اوهل تورث والحال هذه ؟ لادليل على جوازه . وما ذكر من روايات جواز شراء الارض من اليهود انما هى ناظرة الى الجهة الاولى ، وهو بيعها تبعاً مادامت عامرة ، لابيعها بعد خرابها و ذهاب عمارتها .

وبالنتيجة فالقائل بحصول الملك بالاحياء ملكاً طلقاً وباقياً حتى

بعدالخراب ، لايملك دليلاقاطعاً علىمذهبه ، لاالتمسك بمفادااللام ولا غيره منقرائن حسبهاحافة بالمقام .

* * *

ادلتنا على نفى الملك :

بقىعلينا ان نذكر ادلتنا علىنفى الملك ، وان الاحياء لايوجب الملكية اطلاقـاً ، نعم سوى مجرد الاولويـة المستدعية لعدم جواز مزاحمته مادام العمران باقياً ، ويجوز ترتيبآثار الملكيةالتبعية عليها لاالاصلية : ـ

اولا ـ صراحة النصوص بحصول الاولوية «فهو احقبهـا» . و هذا التعبير لايفيد سوىكونه اولىبها من غيره ولايجوز مزاحمته فيها مادام عاملا عليها ولم يتركها . ولاموجب لحملهذا التعبيرعلى ارادة الاحقية الملكية اىكونالمالك احقبملكه منغيره . اذهذا المعنىبعيد عنمفهوم الملكية لوكانت مقصودة منالكلام . اذلميعهد انيقال : ان المالك احقبملكه منغيره ، لانه لاحقلاحد فىملك غيره حتى يكون المالكاحقمنه .

نعمهذا التعبيرشايع فىشأن المباحات الاصلية والاملاك المعدة للانتفاعات العامةكالاوقاف والطرقات والشوارع والمشارع . « من سبقالى مكان فهو احقبه » . اذلكل احد ان يشغل المكان المزبور ،

سوى ان السابق احق به من غيره .

وعليه فلا موجب لحمل هذا التعبير على ارادة الاحقية الملكية ـ كما زعمه بعضهم ـ !

واما اخذ «اللام» قرينة على هذا التأويل ، فموقوف على ظهور اللام في الملك ظهوراً وضعياً ، ولم يثبت ذلك ، انما الثابت هو الظهور الاطلاقي في موارد خاصة وبقرائن المقام (نوعية المضاف) لا بدلالة اللفظ . في حين ان دلالة «احق» على الاولوية ، دلالة وضعية لفظية ومع ذلك فهي صريحة ، وقانون المحاورات العامة يقضي بحمل الظاهر على الصريح لا العكس حسبما اسلفنا .

* * *

ثانياً ـ شواهد صريحة على عدم حصول الملك ، و ان الاحياء لا يوجب ملكاً :

١ـ منها : (صحيحة عمر بن يزيد) قال : سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل اباعبدالله (ع) عن رجل اخذ ارضاً مواتاً تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلا وشجراً .

فقال ابو عبدالله (ع) : كان امير المؤمنين (ع) يقول : «من احيى ارضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة ، فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه» (١) .

---

(١) الوسائل ج ٦ ص٣٨٣ باب ٤ الانفال رقم ١٣

موضع الاستشهاد من هذه الصحيحة فقرتان :

الاولى : قوله «وعليه طسقها» : (الطسق : الوظيفة من خراج الارض المقرر عليها من قبل ولى الامر ـ حسبما يفسره الحديث الآتى) . والمراد به اجرة الارض التى اذن الامام العمل عليها . وفرض الاجرة يتنافى مع ملكية الرقبة .

الثانية : قوله « فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه » . وقد اسلفنا كلام الشهيد: «ولو كان ملكها ملكاً تاماً لم يكن للامام رفع يده عنها»(١) ان هذا يدل على ان الاذن فى الاحياء هو مجرد اذن فى التصرف، وانه لا يحصل بذلك ملك اصلا . اذ لو كان المحيى يملك رقبة الارض بالاحياء ملكاً تاماً اى ثابتاً ومستقراً المعبر عنه بالطلق ، لما صح هذا التعبير « تؤخذ منه» اى من غير سبب ناقل ، وانما يأخذها الامام كما يأخذ المالك ملكه من ايدى المتصرفين فيه باجازة او اجارة بعد انقضاء مدتها .

فالمستفاد من هذا الحديث الشريف : ان للمسلمين حق التصرف فى الاراضى الموات باحيائها و عمارتها بالزرع والغرس والبناء و ما شاكل من انواع الانتفاع بالارض ، لانها مادة عيشهم فى هذه الحياة ، فهم فى سعة من ذلك تسهيلا لهم . و هذا هو اذن عام لهم فى الانتفاع بالارض .

لكن ما دامت الهدنة اى مالم تقم دولة الحق وتأخذ بازمة الامور

---

(١) مر كلامه ـ قدس سره ـ فى الصفحة ١٧٠

بيد حازمة ، اما اذا قامت حكومة العدل و كانت الامور رهن ارادتها وتوجيهها الحكيم ، فانلولى الامر حينذاك ان يفرض نظاماً خاصاًبشأن الاراضى ، سواء المعمورة منهاوالموات ، وحتىاذا اقتضتالمصلحة العامة انيأخذها مناحد ويعطيها الاخر ، فتمنع و تمنح ، فليس لاحد من الرعية حق الاعتراض ، مادامت يدهم عليها يد مشروط لا مطلق . وليس للمشروط عليهحق الاعتراض .

(ملحوظة) : المقصود بظهور القائم فى كلامه (ع) هو قيام دولة الحق ، سواء كان على يد الحجة المنتظر ـ عجل الله فرجه ـ ام على يد من كان علىمنهجه فىالاستهداف وراء تحقيق العدلفىجامعة المسلمين . فالولى الفقيه ، حيث ثبتت ولايته العامة من قبل الائمة المعصومين (عليهم السلام) فشأنه فىمقام الولاية شأنهم منغيرفرق ، كما هو مقتضى الولاية العامة .

اذنفلافرقبين انيقوم ولىفقيهببسطالعدلوتحكيم القسط، اوامام معصوم ، بعد شمول ولاية الفقيه لجميع ابعاد ولاية الامام المعصوم . و عليه فاذا كان للامام الاصل ان يرفع يد المتصرف فىالارض بحق ولايته عليها ، فكذلك للولى الفقيه ان يرفع يده عنها ، لنفس السبب من غيرفرق . تحقيقا لمقتضى الولاية العامة الثابتة للفقيه بالادلةالقاطعة وقد تعرضنا لها بتفصيل فى رسالتنا التى وضعناها بهذا الشأن : (ولاية الفقيه) .

ان قلت : ان الائمة بعد على (عليهم السلام) قداباحوا التصرف فى الاراضى من غير اجر ، فهل لايدل ذلك على حصول الملك ؟

قلت : اسقاط الاجرة كاثباتها يكشف عن عـدم حصول الملك للمباح له ، ولااقل من عدم دلالة ذلك على الملك ، لان اباحة التصرف فى الارض مجاناً من قبل المالك الاصل لاتستدعى انه ملكهم الارض

* * *

٢ـ ومنها : (صحيحة ابى خالد الكابلى) عن ابى جعفر (ع) قال « وجدنا فى كتاب على (ع) : ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين (١) . انا واهل بيتى الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا . فمن احيا ارضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتى وله ما اكل منها .

فان تركها واخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذى تركها ، فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتى وله مـا اكل منها ، حتى يظهر القائم (ع) من اهل بيتى بالسيف ، فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها ، كما حواها رسول الله (ص) و منعها الاما كان فى ايدى شيعتنا ، فانه يقاطعهم على مافى ايديهم ويترك الارض فى ايديهم » (٢) .

---

(١) سورة الاعراف : ١٢٨.

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٩ باب ٣ الاحياء رقم ٢ .

والاستشهاد بهذا الحديث الشريف فى مواضع منه :

الاول : قوله «ان الارض لله ... » اذ فى الاستشهاد بهذه الاية الكريمة فى روايات الباب فى خصوص المقام سرخاص . والافجميع ما فى هذا الكون لله تعالى . فيبدوانهم (عليهم السلام) كانت لهم عناية خاصة بهذا الاستشهاد وكأنه تمهيد لطيف لبيان ان الارض غير صالحة بذاتها للملك و لايصح تملكها ذاتاً ، فهى باقية على ملكه تعالى فى جميع الاحوال ، سوى تخويل حق الانتفاع بها لمن احياها و عمرها « والارض و ضعها للانام ـ الرحمان : ١٠ » اى لاجل انتفاعهم بها .

فمن انتفع بهابالاحياء كان احق بها واولى من غيره لايزاحمه فيهااحدما دامت العمارة باقية وعمله عليها مستمراً ، لانه السبب الموجب لهذا الحق، فيدور معه وجوداً وعدماً من قبيل «العلة المبقية» فاذا زالت العمارة اوانقطع عمله عليها زال حقه عنها وعادت الارض الى نصابها الاول «الارض لله» الى مالكها الحقيقى وهوالله تعالى .

الثانى :قوله «فمن احيا ارضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدخراجها الى الامام وله ماأكل منها» . اى فمن قام باحيائها ، فان شأنه هو تعهد عمارتها واداء خراجها وله الانتفاع بها مادام يعمل عليها . كل هذه التعابير تتنافى مع الملكية . اولا ـ شأن المحيى هو القيام بعمارة الارض، لاشأن له فى التصرف فيها سوى ذلك .

ثانياً ـ يؤدى خراجها اى الاجرة الموظفة من قبل ولى الامر ان

لم يبحهاله . ثالثاً ـ له ماا كل منها . اى كان حقه من الارض هو الانتفاع لاملكية الرقبة ...انها احكام مترتبة على احياء الارض الموات،وتتناسب مع بقاء رقبة الارض على ملكية الامام وعدم انتقالها بسبب الاحياء الى المحيى .

الثالث : قوله «فيحويها ويمنعها ... الامـا كان فى ايدى الشيعة فانه يقاطعهم عليها ويتركها فى ايديهم » . اذ لو كانت تنتقل الى ملك المحيى لم يكن للامام ان يرفع يدهم عنها . حتى ولو كان المحيون غير مسلمين فضلا عن غير الشيعة . ثم التعبير بمقاطعة الشيعة على الاراضى التى فى ايديهم وتركها فى ايديهم، يكشف عن معاملة جديدة على الارض وتخويلهم امر عمارتها على ما كانت ، الامر الذى لاينسجم مع ملكية الرقبة لو كانت حاصلة لهم قبل ذلك بالاحياء .

واخيراً ـ حسبما يأتى فى القسم الرابع ـ فان قوله «فان تركها واخربها فأخذها رجل من المسلمين بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذى تركها »لايستقيم لو كان الاول ملك رقبة الارض بالاحياء وسيأتى الكلام فيه مفصلا .

وبعد ... فهذا الحديث ـ كسابقه ـ من اجلة روايات الباب ، التى يستفاد منها احكام كثيره لاغنى عنها لمن بحث عن احكام الاراضى وعن فروعها المتنوعة العديدة . وسيأتى التعرض لاكثر هذه الفروع فيما يأتى من ابحاث ان شاءالله تعالى .

* * *

٣ـ ومنها: (صحيحة ابى سيار) عن ابى عبدالله (ع) ـ قال: «وكل ما كان فى ايدى شيعتنا فهم فيه محللون ، ومحلل لهم ذلك ، الى ان يقوم قائمنا ، فيجبيهم طسق ما كان فى ايدى سواهم ... » (١) .

موضع الاستناد فى هذه الصحيحة فقرتان: الاولى ـ التعبير بالتحليل الذى لا اشعار فيه بالملك، وانما هو مجرد الرخصة فى التصرف والانتفاع. الثانية ـ جباية الطسق من سائر المسلمين ، الدالة على عدم حصول الملك بالاحياء ، حسبما مر فى الحديث السابق وغيره .

* * *

مناقشات على الاستدلال بالروايات :

صرح سيدنا الاستاد الامام الخمينى ـ دام ظله ـ بدلالة روايتى الكابلى وابن يزيد ـ المتقدمتين ـ على عدم حصول الملكية بالاحياء ظهوراً لاينكر . الا انه ناقش امكان الاستدلال بهما من وجوه اربعة :

اولا ـ ضعف السند ، لعدم توثيق ابى خالد الكابلى ، واشتراك عمر بن يزيد بين الثقة وغيره .

ثانياً ـ اعراض المشهور عن الاخذ بهما فى مقام الافتاء والعمل.

ثالثاً ـ دلالتهما على عدم مالكية الشيعة ايضاً ، وكون الارض كلها

---

(١) الوسائل ج ٦ ص ٣٨٢ باب ٤ الانفال رقم ١٢ .

للامام. وهذا من الغى البادى على وجه الروايتين، الموجب لعدم صلاحهما للاستناد اليهما. وهكذا غمز صاحب الجواهر فى صحيحة الكابلى مستنكراً دلالتها على ان الارض كلها للامام .

رابعاً ـ مخالفة رواية ابن يزيد هذه مع ذيل روايته الاخرى. لان روايته هنا ـ كرواية ابى خالد ـ دالة على وجوب اداء الطسق للامام . اما روايته الاخرى عن ابى سيار (مسمع بن عبد الملك) عن الصادق (ع) : «ان كل ما كان فى ايدى شيعتنا من الارض فهم فيه محللون ومحلل لهم الى ان يقوم قائمنا ... » . وهذا من التنافى البين (١) .

اما مسألة السند ، فالارجح انه قوى ، نظراً للوجوه التالية :

١ ـ لان الصحيح ان عمر بن يزيد شخص واحد ، وانما توهم التعدد بعض الرجاليين المتأخرين ممن يروقهم التشكيك فى رجال الاسناد او الغمز فى الروايات بالتماس معاذير واهية. وعلى فرض التعدد فالمنصرف اليه عند الاطلاق ـ حسب تصريح الرجاليين ـ هو بياع السابرى الثقة المأمون ، لا الاخر المنعوت بالصيقل كما قيل .

قال سيدنا الاستاذ الخوئى ـ دام ظله ـ : « ومن هنا قد يتوهم الاشتراك فيما وقع فى اسناد الروايات ، من كلمة عمر بن يزيد من دون توصيف بالصيقل او بياع السابرى . ولكن هذا التوهم يندفع بما ذكرناه فى ترجمة عمر بن محمد بن يزيد ، من ان المشهور المعروف هو بياع

---

(١) كتاب البيع بقلمه الشريف ج ٣ ص ١٨ و ١٩ و ص ٢٤ .

السابری ، فینصرف اللفظ الیه من دون قرینة . فالاشتراك لااثر له ».

وقال هناك: « ان الشیخ روی فی التهذیب والاستبصار عن عمر بن یزید کثیراً ، والمراد به هو الذی ذکره فی الفهرست و وثقه وقال : له کتاب. وقد قلنا انه بیاع السابری ، فهو المعروف الذی عبر عنه بعمر بن یزید بلا تقیید شیء ... واما عمر بن یزید بن ذبیان الصیقل ، فلم یذکر الشیخ له کتاباً ، فانه لم یره ، فلایصح ان یعبر عنه بعمر بن یزید ویرید به ابن ذبیان بلا قرینة (۱) » .

۲ـ واما ابو خالد الکابلی فقد اعتمد الاصحاب علی روایاته قدیماً وحدیثاً . و ورد فی جلالته روایات کثیرة ، وهو من حواریی الامام علی ابن الحسین السجاد (ع) وممن ثبت علی ولائه عند ارتداد الناس بعد مقتل الحسین (ع) وکان موضع عطف و ثقة للامام السجاد ، ومن ثم لم نر من توقف فی روایاته من الفقهاء الائمة الکبار .

وقد وصف روایته هذه (التی نقلناها هنا) وکذا روایة ابن یزید، بالصحة، کبار اجلة الفقهاء ممن دارت رحی الفقاهة علی عاتقهم الامین فهذا العلامـة والشهید والمحقق و اضرابهم عبروا عنهما بصحیحة ابی خالد وصحیحة ابن یزید فی بحثهم عن موضوع مسألتنا الحاضرة . و هکذا نجد محققی المتأخرین وصفوهما بالصحة عند الکلام علیهما ، کالمحقق الاصفهانی وصاحب الجواهر وغیرهما .

فضلا عن استناد مثل شیخ الطائفة علی روایته وروایة ابن یزید،

(۱) معجم رجال الحدیث ج ۱۳ ص ۷۰ و ص ۶۳.

على ما اسلفنا كلامه .

واخيراً فان اباخالد ممن يروى عنه اصحاب الاجماع كالحسن بن محبوب ، و لم نرمن ضعف روايته من فقهائنا القدامى الذين هم ائمة هذا الفن و نقدة هذا المضمار ، بل تقبلوها واعتمدوها وانما ناقش من ناقش فى خصوص دلالتها لا السند .

* * *

اما الاعراض فلم نتحققه بعد اخذ من عرفت بالروايتين ، كالشيخ فى المبسوط والاستبصار ، والعلامة فى التذكرة ، والشهيد فى المسالك، وغيرهم من اعلام الفقهاء .

* * *

اما مسألة عدم مالكية الشيعة للارض ، فهو كعدم مالكية غيرهم على سواء ، لان الارض بذاتها لاتصلح ملكاً طلقا لاحد أياً كان ، ولا نعرف وجها للتفصيل بين المؤمن وغيره حسبما اسلفنا .

* * *

واما كون الارض كلها للامام، فلا استغراب فيه بعد كون الارض كلها لله يورثها من يشاء من عباده . فما كان لله فهو لرسوله ، و ما كان للرسول فهو للامام بعده و هكذا الائمة يتوارثون مواريث الانبياء يداً بيد .

* * *

اما المخالفة، فانما هى فى بادى امرها، اما بعد التأمل ـ حسبما اسلفنا ـ

فيتضح ان لكل امام شأنه الخاص فيما يمس شؤون ولايته على الامة ، فقد اذن الامام امير المؤمنين (ع) فى الاحياء بشرط اداء الاجرة (اجرة الارض) .

اما غيره من الائمة من ولده فقد اباحوا الاحياء واطلقوا ، ولكن خاصاً بالشيعة فمنحوهم حق الانتفاع بالانفال مجاناً وليس فى ذلك اية منافاة بعد عموم الولاية وان لسلطان الحق ان يمنح او يمنع حسبما يراه مصلحة للامة وفق ظروفه الخاصة .

* * *

صلة ما بين العمل والملكية

« لايملك الانسان الاحصيلة ذات يده ـ وان ليس للانسان الا ما سعى » (١) .

و اخيراً فان هنا وجهاً اعتبارياً (عقلائياً) لاينبغى التغافل عنه فى مجال التشريع القانونى . ان هذا الوجه يجعل بين الانسان وملكيته لعمله الخاص رابطة ذاتية : « الانسان لايملك الاعمل نفسه» فكل شىء كان من صنع الانسان وعمل ذات يده فانه يملكه بموجب انه صنعه . فالنسبة المالكية تعادل النسبة العملية ، لايقال انه ملكه ، الا اذا قيل انه عمله . اما عمله الجارى او عمله الراكد (المكدس فى صورة نقد او عرض آخر)

توضيح ذلك : ان اسباب الملك ـ فى الشريعة الاسلامية ـ منحصرة فى الامور التالية :

---

(١) النجم: ٣٩ .

١ـ تبادلات : و تشمل انواع البيوع والتجارات و سائر انحاء المعاملات .

٢ـ صدقات : وتشمل انـواع الهبات والزكوات والكفارات والنذور والوقوف والوصايا .

٣ـ مواريث : و تشمل الارث بالنسب والسبب والولاء . ويلحق بذلك الديات .

٤ـ حيازات : وتشمل حيازة المباحات الاصلية ـ غير الارض ـ والصيود و استخراج المعادن والغوص واللقطة .

٥ـ المغانم : و تشمل غنائم دار الحرب وما يحويه العسكر وما يغنمه المقاتلون والجعائل .

٦ـ عمل مباشر: وتشمل انواع الصنائع والفلاحات والاجارات والجعالات وماشاكل .

اما الاول فهو تبادل بين عملين مكدسين (الثمن والمثمن) .واما الثاني والثالث والخامس فهو انتقال عمل مكدس من العامل الاصلي الى غيره لاسباب استثنائية خاصة. واما الرابع (الحيازات) فقد جعل تمهيداً لامكان التعيش في الارض. اما السادس فهو السبب الاقوى والعلة الكبرى العامة والدائمة ، للملك .

و نتيجة هـذا التقسيم : ان اسباب الملك الشائعة ، والاساس الحقيقي للتملك والاختصاص بالشيء ، منحصرة في ثلاثة (تبادلات .

وحيازات . واعمال مباشرة) والاول تبادل بين عملين مكدسين (الثمن والمثمن) .

والثانى انما شرع لامكان التعيش فى الارض بتمهيد و سائله الاولية . ولايشمل الارض، لاجماع الامة على ان الارض لاتملك بالحيازة. وانما قال من قال بملكيتها بالاحياء فرضاً .

و بقى الثالث (العمل المباشر) وهـو السبب الاصلى للملكية بالاستحقاق ازاء العمل ، لان كل انسان يملك عمل ذات يده ، ولـه تبديله بازاء عمل آخر بصورة ثمن اومثمن . ولـه الانتفاع به مباشرة بالاختصاص الذاتى لا الاعتبارى .

وبعد . . فاذا كان الانسان لايملك الا حصيلة ذات يده ، فنتساءل: بماذا يستحق الانسان ان يملك رقبة الارض ؟

اما الحيازة ، فلاتوجب ملك الارض بالاجماع . ولانها لم تغير من الارض شيئاً .

واما الاحياء ، فلانها لم تغير فى ذات الارض، ولم تجعل من رقبتها ما يمكن استنادها الى المحيى ، سوى العمل على وجهها . فما احياه من زرع وبناء هو عمله فحسب ومن ثم فهو ملكه ، غير ان العمل على وجه الارض لايجعل رقبة الارض ايضاً داخلة فى العمل لتصبح من صنع الانسان وعمل ذات يده .

وهذا هو السر فى التعبير بان الارض لله خصوصاً ، مع ان الاشياء

كلهالله بحق الصنع والابداع . لكن لماجاز فى غير الارض ان تتدخل يد الانسان فى صنعه وتغييره ، جاز اسناد ملكه الى غيره تعالى ايضاً. اما الارض فلما لم تكن صالحة لتدخل يد انسان اطلاقاً فى صنعها واعدادها ، غير صنعه واعداده تعالى ، لم يصح اسناد ملكها الى غير الله اطلاقاً .

وقد اجمع الفقهاء على عدم التمسك بقاعدة «من حاز ملك» بشأن تحجير الارض. مع قولهم بذلك فى حيازة سائر المباحات الاصلية كالمياه حتى فى مثل القنوات والجداول وصيد الاسماك والوحوش والطيور و استخراج المعادن والاغواص وغير ذلك .

وذلك لان حيازة الارض عبارة عن تحجيرها ، اى تعيين الحدود لها لاجل احيائها ، وبما ان ذلك لايحدث فى الارض شيئاً ، اى لايغير فيها شيئاً لافى ذاتها ولافى صورتها (وجهها) فلايوجب ملكيتها . فنقول : و كذلك الاحياء لايغير من الارض شيئاً ، اى لايحدث فى ذاتها مايوجب صدق الصنع عليها ، ماعدى التغيير الحاصل فى وجهها بالعمارة والزرع وغرس الاشجار مثلا . لكن مع ذلك فالارض بالنظر الى رقبتها باقية على حالتها الاولى بلاتغيير اوتحوير ، فلاموجب لملكيتها .

وقد تنبه بعض الفقهاء الاوائل لهذه الحقيقة ، فأخذها بعين الاعتبار فى مسألة تجديد العمارة على الارض على يد محى آخر . قال العلامة ـ وكذا الشهيد فى المسالك ـ نقلا عن بعضهم : «لان هذه الارض اصلها مباح ، فاذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه ، صارت مباحة . كما

لو اخذ من ماء دجلة ثم رده اليها . ولان العلة في تملك هذه الارض، الاحياء والعمارة ، فاذا زالت العلة يزول المعلول وهو الملك . فاذا احياها الثاني فقد اوجب سبب الملك فيثبت الملك له . كما لو التقط شيئاً ثم سقط من يده وضاع عنه فالتقطه غيره . فان الثاني يكون احق» .

قال العلامة : «ولا بأس بهذا القول عندي» . قال : «فيدل عليه ما تضمنه قول الباقر (ع) حكاية عما وجده في كتاب علي (ع) . ولقول الصادق (ع) : ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها ، فان عليه فيها الصدقة . وان كانت ارضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ، ثم جاء بعد يطلبها ، فان الارض لله عزوجل ولمن عمرها» (١) .

في قوله (ع) «فان الارض لله» في هذا المقام ، دلالة واضحة على ان الارض لا تعلق لاحد بها غير الله . وانما جاز للناس احياؤها والانتفاع بها ، فهم احق بها ما داموا يعملون عليها ، فاذا تركوها زالت اولويتهم وعادت الارض الى حكمها الاول في جواز الانتفاع بها لكل احد بصورة عامة .

* * *

معيار الاحياء يختلف :

الاحياء يرجع امر صدقه الى تشخيص اهل الفن من اعراف الناس

(١) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٤٠١

كماً و كيفاً ، ففي مثل الاراضي الزراعية يكون الاحياء باستنباط المياه واجراء الجداول والقنوات ، واعداد الارض لصلاحية الانبات الخاص ونحو ذلك ، ومن ثم جاء في صحيحة محمد بن مسلم : «اوعملوه» (١) .

واما في داخل البلاد من الاراضي السكنية لبناء الدور عليها ، فالاحياء فيها هو اعداد مرافقها الحيوية في مثل جر انابيب الماء اليها وتهيئة الماء والكهرباء وغيرهما من مشاريع عامة لايصلح السكن في منطقة بدونها في العصر الحاضر .

ومن ثم فالقطعات المفروزة من الارض المعدة للبناء عليها ، يصح بيعها وشراؤها بموجب هذا التخطيط ، في محلات وشوارع ومشارع وما شاكل .

وعليه فاحياء كل ارض بحسبها من نوعية امكان الانتفاع بها للزرع او السكونة او بناء المصانع و سائر المشاريع . والمعيار في تشخيص ذلك كله هو العرف من اهل فن خاص او الاحالة الى الاعراف العامة .

* * *

الارض المفتوحة عنوة :

تمس حاجتنا اليوم ان نبحث عن جوانب من احكام الاراضي المفتوحة عنوة . هل لها موضوع في العصر الحاضر ؟ وهل ان احكامها الاولى باقية حتى اليوم ؟ وماشاكل ذلك من اسئلة نتواجه معها ونحن

(١) الوسائل ج ١٧ ص٣٢٦ باب ١ (الاحياء) رقم ١

بصدد اصلاح احكام الاراضى ، فنقول :

الارض العامرة تارة ترجع عمارتها الى عهد متأخر عن الفتح، بأن فتحها المسلمون وهى باثرة فعمروها بانفسهم اما افراداً او جماعات تحت اشراف الدولة ان حقاً او باطلا .

وهذه الارض هى التى قد بحثنا عنها لحد الان ، وقلنا : ان الاحياء مطلقا يوجب الاولوية للملك ، سواء كان المحيى مسلماً ام ذميا ام معاهداً . نظراً لاطلاق قوله (ص) : « من احيى ارضاً ميتة فهى له » (١) .

واخرى تسبق عمارتها الفتح بأن استولى عليها المسلمون وهى عامرة . وهذه ذات وجوه اربعة :

الاول : ان يسلم عليها اهلها طوعاً . فهى لهم وتبقى فى ايديهم يعملون عليها ويؤدون خراجها الى المراجع الصالحة .

الثانى : ان يصالحوا عليها . فتصبح من الانفال وهى خالصة للامام يرى فيها نظره وفق الصلاح العام على ما سبقت الاشارة اليه .

الثالث : ان ينجلى عنها اهلها بغير قتال . فتصبح ايضاً من الانفال .

الرابع : ان تؤخذ منهم قهراً بغلبة السيف والقتال . وهذه هى موضع بحثنا التالى :

* * *

الارض المفتوحة عنوة بقوة السيف تكون من المغانم لكن يملكها

---

(١) المصدر ص ٣٢٨ .

المسلمون كافة ، من حضر القتال اولم يحضر ، عاصر زمان الفتح او تأخر عنه على طول الزمان . وهذا اجماع من فقهاء الامة وتواترت به النصوص (١) .

والكلام حينئذ فى تحديدها موضوعاً وحكماً ، بعد ثبوت اصل الحكم فى الجملة بالاجماع .

وهذه المسألة ـ بالنسبة الى وضعنا الراهن ـ اشبه بمسائل التاريخ والتحدث عن امور بائدة .

ولعله لم يبق لهذا الوقت أثر من تلك الاراضى التى فتحت عنوة على عهد الرسول الاكرم (ص) وخلفائه المرضيين ، وكذا عهد الدول الاسلامية التى كانت تجاهد فى سبيل الاسلام .

ان الاراضى العامرة اليوم فى جميع الاقطار الاسلامية يعامل معها معاملة الاراضى المحياة على يد المتصرفين فيها او آبائهم بالذات. ولا ارض عامرة الا ويرجع عهد عمارتها الى ما قبل قرن او قرنين فى الحد الاكثر. اما العمارات قبل الف سنة وما قارب فلم يبق منها اثر اليوم ، اللهم الا بعض البناءات الاثرية كبعض الجوامع والمساجد القديمة . و هى لا تصلح مستنداً لصدق العمارة فيما يرجع الى الاحكام الفقهية . فمسجد سامراء المبنى على عهد المعتصم لا يجعل من الاراضى حوله معمورة فى صدق الموضوع الفقهى اليوم . وهذه مدن الكوفة وبغداد والبصرة ـ مثلا ـ لم يبق من عمارتها الاولى اثر فى هذا اليوم . وكل عمارة او بناية مشيدة فيها الان فانما هى حادثة منذ عهد قريب .

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٣٤٦ باب ١٨ (الاحياء) .

فتلك العمارات والبنايات قدبادت وباداهلها ، ومحيت آثارها ثم بنيت من جديـد وسكنها اهلون احداث . وهكذا مثل الرى وقم و اصبهان ، وغيرها من مدن اسلامية قديمة وغيرها .

اماالمزارع والبساتين والنخيل والاعناب، وكذا الابار والقنوات والجداول ، فامرهااهون من البنايات والمدن المذكورة ، فانها اسرع الى الخراب والاندثار . فهذه آثار العهد الصفوى فى ايران ،لم تمض عليها اكثر من ثلاثة قرون ، كلها قدانمحت وذهبت ادراج الرياح ، فكيف بما تقادم عهده قرونا متطاولة .

هذا هو الذى جعل الفقهاء قاطبة يعاملون مع الاراضى العامرة اليوم- ولو كانت فى مواضع العمران القديم- معاملة الاراضى المحياة بعد الفتح ، باختصاصها بالمحيى القائم عليها حتى فى مثل اطراف دجلة والفرات وشمالى ايران، التى كانت محياة حال الفتح يقيناً ، ومع ذلك فان الفقهاء ولايزالون يعاملون مع المتصرفين فيها معاملة المحيين العاملين فيها بحق الاحياء اما مباشرة اوبفعل الاباء .

والسر فى ذلك كله : هوعدم احراز كون العمارة الموجودة الان هى استمرار لتلك العمارة الاولى حال الفتح ، اى هى عينها باقية حتى اليوم، بل الظن القريب من العلم هو كونها عمارات حديثة التأسيس ومن ثم فهى لعامرها القائم عليها اليوم. والمعهود من عمل الفقهاء مع دهاقين مازندران وجيلان منذ قرون هو على ذلك ، وهى قرينة قطعية على رعايتهم لهذا

الجانب الخطير .

* * *

اذا خربت الارض المفتوحة عنوة

الارض العامرة حال الفتح (التى هى لعامة المسلمين) اذا خربت وذهبت آثار عمارتها ، فهل تبقى بعدئذ على استحقاق المسلمين، ولا تلحق بالموات ؟ فلا يصح احياؤها ولا يكون المحيى احق بها بعد ذلك؟

والصحيح انها تخرج بعروض الموات عن استحقاق المسلمين ، كما فى كل عامرة تعود مواتاً فتخرج من استحقاق مستحقها الاول حسب الشرح الاتى، فيجوز احياؤها بعدئذ ويصير المحيى المتأخر احق بها وتخرج عن استحقاق عموم المسلمين، سوى الحاجة الى استيذان ولى الامر، الواجب فى احياء مطلق الارض الموات .

وذلك لاطلاق قوله : «من احيى ارضاً مواتا فهى له » (١). فانه مطلق سواء كانت الارض محياة قبل ذلك ام لم تكن ، وسواء كانت حال عمارتها الاولى مستحقة لعامة المسلمين ام لغيرهم لاشخاص معينين .و سنبحث ان الحق يزول مطلقا بزوال العمارة وعروض الموات ، كما فى صحيحة معاوية بن وهب وصحيحة الكابلى وغيرهما (٢) .

ولا مقيد لهذا الاطلاق حتى يخصصه بما اذا لم تكن عامرة من ذى

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٧ .

(٢) المصدر ص ٣٢٨ باب ٣ (الاحياء) رقم ١ و ٢ .

قبل ، اواذا لم تكن لعامة المسلمين . او اذا كان المستحق الاول قد استحقها بالاحياء دون غيره من اسباب الاستحقاق ـ كما قيل ـ اذ كل ذلك لادليل عليه ، فالاطلاق هو المحكم.

* * *

لكن المشهور ذهبوا الى بقائها على استحقاق عموم المسلمين حتى مابعد الخراب . اما لانهم لايقولون بزوال الاستحقاق اوالملك بزوال العمارة اطلاقاً . او يخصصون زوال الحق بما اذا كان الاول قد استحقها بالاحياء دون سائر اسباب الاستحقاق مثل الشراء والارث . والمفروض ان هذه الارض استحقها المسلمون بالاغتنام والاستيلاء عليها قهراً، فهى تبقى على استحقاق المسلمين مع الابد سواء عرض لها الخراب ام لم يعرض .

قال المحقق ـ فى الشرائع ـ : والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة ، لايملك احد رقبتها ولايصح بيعها ولا رهنها . ولو ماتت لم يصح احياؤها ، لان المالك لها معروف وهم المسلمون قاطبة .

وقال العلامة ـ فى التذكرة ـ : ولو ماتت لم يصح احياؤها. لان المالك لها معروف وهم المسلمون كافة (١) .

قال الشهيد ـ فى المسالك ـ : المراد بعدم صحة احيائها عدم

---

(١) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٤٠٣ س ١٤.

ترتب اثره عليه وهو ملكها به . قال: ووجهه ما اشار اليه المصنف (المحقق) من ان مالكها معروف وهم المسلمون ، وما كان مالكه معروفاً لايخرج عن ملك مالكه كما سيأتي ، استصحاباً بالملك السابق ، وعموم النهي عن التصرف في ملك الغير بغير اذن مالكه .

ومستند هذا الاستدلال هو فرض بقاء الارض على ملك المسلمين حتى ما بعد الموات ، لكن هذا اول الكلام ، اذ ما هو الدليل على البقاء بعد الخراب ، مع عموم قولهم (عليهم السلام) : «كان الثاني احق بها» .

نعم قد يتمسك بالاستصحاب ، وهو اصل عملي لا موضع له مع فرض وجود دليل اجتهادي في المقام ، وهو اطلاق النص المذكور او عمومه. اما الاستدلال بعموم النهي عن التصرف في ملك الغير ، فهو ايضاً مصادرة على المطلوب ، لانه مبني على فرض بقاء الملك ، وهو نفس المدعى.

ومن الغريب ان الشهيد ـ قدس سره ـ قد اشار بقوله «كما سيأتي» الى المسألة الاتية ، وهي مسألة «عدم جواز احياء الارض الخربة اذا كانت عامرة من ذي قبل، الا باذن عامرها الاول» . وهو ـ رحمه الله ـ قد فصل الكلام هناك، فذكر ادلة المسألة وزيفها واحدة واحدة ـ حسبما يأتي ـ واخيراً قوى الجواز ، وان العامر الاول يزول حقه بالخراب . وهكذا العلامة في التذكرة ، وسنذكر اقوالهم .

اما صاحب الجواهر فقد جعل مسألتنا هذه فرعاً على مسألة مالو

ملك الارض بغير الاحياء من سائر اسباب الملك ، فخربت ، فانها لا تخرج عن ملك مالكها بالخراب . لان المسلمين هنا انما ملكوها بالاغتنام .

وزاد ـ رحمه الله ـ : انه يشترط فى خروج الارض عن الملك بالخراب ، ما اذا لم يكن المالك لها معروفاً ، حتى ولو كان قد ملكها بالاحياء (١) .

وتمسك فى ذلك بامور اربعة :

١ـ استصحاب بقاء الملك السابق .

٢ـ قاعدة دوام الملك ما لم يعرض له سبب مزيل ، ولم يعلم كون الخراب مزيلا على الاطلاق .

٣ـ رواية سليمان بن خالد : « فان كان يعرف صاحبها . قال : فليؤد اليه حقه» .

٤ـ وقوله (ع) : « ليس لعرق ظالم حق » (٢) .

ونحن اذ نأتى على هذه الادلة فى المسألة الاتية ، نوجز الاجابة عليها هنا بما يكشف موضعنا هناك فنقول :

اولا ـ الدليل على زوال الحق بعروض الموات هو النص الانف الثابت بطريق صحيح والمعمول به لدى الاصحاب ، وان خصصه بعضهم بما اذا كان الاول قد استحقها بالاحياء دون سائر اسباب الملك ، لكن

---

(١) جواهر الكلام ج ٣٨ ص ١٨ .

(٢) المصدر صفحة ٢٣ ـ ٢٤ .

سنذكران ليس لهذا التخصيص دليل اطلاقاً ، فالعمدة هو الاخذ والعمل بالرواية . ولايهم بعد ذلك ، الاختلاف فى الفهم والدلالة فى بعض الجوانب .

وثانياً ـ لامجال لاجراء الاصل او القواعد العامة مع فرض وجود دليل اجتهادى خاص فى المقام كماعرفت .

وثالثاً ـ رواية سليمان بن خالد هذه غير معمول بها ، على فرض تسليم صحة السند . نظراً لاجمال المراد من الحق الذى يؤديه الثانى الى الاول . لاسيما مع فرض السائل كون الاول صاحب الارض، ولعله ممالم تكن شرائط الزوال حاصلة فى المورد بالخصوص . وعلى اى حال فالرواية من هذه الجهات مجملة لايمكن التمسك بهابحال .

والخلاصة : اذا كان لدليل زوال الحق بالخراب اطلاق ـ كما هو المفروض ـ فلامجال للتفصيل بين كون صاحبها الاول معروفاً اوغير معروف ،بعد عدم دليل على التفصيل .

نعم فى صحيحة الحلبى : سئل ابو عبدالله (ع) عن السواد مامنزلته فقال : هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن لم يدخل فى الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد . فقلنا : الشراء من الدهاقين ؟ قال : لايصلح ، الا ان يشترى منهم على ان يصيرها للمسلمين . فان شاء ولى الامر ان يأخذها اخذها . قلنا : فان اخذها منه ؟ قال : يرد اليه رأس ماله ، وله ما اكل من غلتها بماعمل (١) .

---

(١) التهذيب ج ٧ ص ١٤٧ احكام الارضين رقم ١/٦٥٢ .

لكن لادلالة فيها على انها كذلك حتى مابعد الخراب ايضاً . اذ معنى كونها للمسلمين انها بيد ولى الامر يصرف منافعها فى مصالحهم، وذلك مادامت الارض ارض سواد اى عامرة بالزرع بعمرانها الاول الذى كان حال الفتح ، اما اذا ذهب هذا العنوان (ارض سواد) فلادليل على بقاء احكامه ، فضلا عن شمول اطلاق «من احيا ...» للمقام .

* * *

القسم الثالث

الموات بالاصل

لااشكال فی ان الموات بالاصل هی من الانفال التی امرها بید امام المسلمین . ففی صحیحة حفص بن البختری عن ابی عبدالله (ع) قال : «الانفال مـا لم یوجف علیه بخیل ولا رکاب او قـوم صالحوا اوقوم اعطوا بایدیهم . وکل ارض خربة . و بطون الاودیة . فهولرسول الله (ص) وهو للامام مـن بعده ، یضعه حیث یشاء » (۱) ای حیث یراه صلاحاً للامة .

وفی صحیحتی ابن عمار وابی بصیر : «وکل ارض لارب لها» (۲) وفیمارواه حماد بن عیسی ـ وهو من اصحاب الاجماع ـ عن بعض

---

(۱) الوسائل ج ٦ ص ٣٦٤ باب ١ (الانفال) رقم ١

(۲) المصدر ص ٣٧١ ـ ٣٧٢ رقم ٢٠ و ٢٨ .

اصحابنا عن العبد الصالح : «وكل ارض ميتة لارب لها ـ الى ان يقول ـ والانفال الى الوالى » (١) و هذه تفسر ما جاء فى سائر الروايات من قولهم « هى للامام » اى كونها للامام بسمة كونه اماماً للامة و والياً على المسلمين .

وقد قدمنا بعض الكلام فى ذلك : ففى رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى ـ رحمه الله ـ نقلا عن تفسير النعمانى ـ وهو تفسير معتبر عندنا ـ عن على (ع) بعد ذكر الخمس وان نصفه للامام ، قال: « ان للقائم بامور المسلمين بعد ذلك الانفال ... » (٢) .

وفى رواية اخرى : « واخراج الخمس من كل مايملكه احد من الناس حتى يرفعه الى ولى المؤمنين واميرهم ...» (٣) .

وفى ثالثة : « وسهم رسول الله لاولى الامر من بعد رسول الله وراثة ... » (٤) .

على ان التعبير بان ماللرسول فهو للامام بعده دليل على انه ليس ملكاً له شخصاً ، وانما هو على جهة الولاية ، ومن ثم ينتقل الى الامام بعده لا الى ورثته الخاصة . وفى رواية ابن راشد صراحة بذلك :

قال : قلت لابى الحسن الثالث (الهادى) (ع) : انا نؤتى بالشىء

---

(١) المصدر ص ٣٦٦ .

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٧٠ رقم ١٩ .

(٣) المصدر ص ٣٨٦ رقم ٢١ .

(٤) المصدر ص ٣٥٨ رقم ٨ .

فيقال : هذا كان لابى جعفر (الجواد) (ع) عندنا ، فكيف نصنع ؟ فقال: «ما كان لابى (ع) بسبب الامامة فهو لى ، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه » (١) .

وعليه فأمر الانفال ليس مختصاً بولاية الامام المعصوم (ع) فحسب، بل يعم كل من شغل مقام ولاية امر المسلمين ، الذى هو فى عصر الغيبة ليس سوى الفقيه الجامع للشرائط (العادل الكفوء) فامرها بيده يضعها حيث يراه صلاحاً ، فيجوز احياؤها ايضاً باذنه وفق المصلحة العامة .

* * *

(١) المصدر ص٣٧٤ رقم ٦ وتقدم الكلام فى ذلك ص١٥٢.

القسم الرابع

الموات بالعرض

اذا خربت الارض لحقت بالموات رأساً وانقطت علاقة العامر السابق عن الارض ، فليس له حق لاعلى الارض ولاعلى محييها الجديد الذى اصبح احق بالارض منه ومن غيره .

واستيفاء الكلام فى هذا القسم يستدعى النظر فى جهات :

الاولى ـ ماذا تركها العامر الاول حتى خربت ، فقد ذهب تمام حقه بها وانقطعت علاقته بها رأساً ، فلايستحق على المحيى الثانى شيئاً اطلاقاً ، لانه لايملك الارض ولااجارتها . فلايشترط اذنه فى الاحياء .

الثانية ـ يكفى فى خروجها عن استحقاق الاول مجرد صدق الموات ، حتى ولولم يحصل من العامر السابق اعراض ، فلاحاجة الى احراز كونه معرضاً عنها .

الثالثة ـ لايشترط مضى ثلاث سنوات على خرابها ، وانما المدار على صدق الموات عرفاً ، مضت ثلاث سنوات ام لم تمض .

الرابعة ـ لايختص الحكم المذكور بما اذا كان المستحق الاول قد استحقها بالاحياء ، بل يعم ما اذا كان قد اشتراها من عامرها الاسبق او انتقلت اليه بارث اوهبة ونحو ذلك ايضاً .

واليك تفصيل هذه المسائل الاربع فى ضوء دلالة النصوص :

الجهة الاولى :

اذا ترك الارض حتى خربت خرجت عن استحقاقه وكان العامر الثانى احق بها ، فلا حق للاول ولا حاجة الى اذنه . ففى صحيحة معاوية ابن وهب ، قال : سمعت اباعبدالله (ع) يقول: «ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها ، فان عليه فيها الصدقة . فان كانت ارضاً لرجل قبله ، فغاب عنها وتركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها ، فان الارض لله ولمن عمرها» (١) .

وصحيحة ابى خالد الكابلى ـ وقدمر(٢) توثيق الرجل فضلا عن وصف الفقهاء قاطبة لروايته هذه بالصحيحة : «فان تركها واخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحيا ها ، فهو احق بها من الذى تركها» (٣) .

---

(١) التهذيب ج ٧ ص١٥٢ . والاستبصار ج٣ ص ١٠٨ .

(٢) فى صفحة ١٨٧

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٩ باب ٣ (الاحياء) رقم ٢ .

وقوة اطلاق «من احيى ارضاً ميتة فهي له» . سواء كان المحيى بادياً ام مجدداً ، وسواء كانت الارض مواتاً بالاصل ام بالعرض ، ايضاً دليل على احقية الثانى .

والمستفاد من الصحيحة الاولى من قوله «اتى خربة بائرة» كون المعيار هو الخراب الفعلى حتى ولو كانت يوماً ما عامرة . فان الارض لله بالذات ، ليس لاحد فيها حق اذا لم يكن فعلا عاملا فيها . وبذلك يتبين عدم مجال للاستصحاب بعد هذا التصريح . فقوله «ثم جاء بعد يطلبها» متفرعاً عليه «فان الارض لله ولمن عمرها» صريح فى ان مطالبته كانت غير شرعية ، حيث ذهب حقه فى الارض بذهاب عمارتها وترك العمل فيها فالفقرة الاخيرة اشارة الى قوله تعالى « ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده » فقد فسر الامام (ع) الوارثين للارض بالعاملين عليها وعامريها فهم الذين ورثوا الارض باستحقاق العمل فيها ، لا الذين تركوها واهملوها

وفى صحيحة الكابلى جعل الحق المفروض على القائم بعمارتها ثانياً ، نفس الحق الذى كان على العامر الاول ، وهو اداء خراجها الى الامام من اهل بيته (عليهم السلام) . و ذلك يدل صريحاً على انقطاع علاقة الاول بالارض رأساً .

نعم هذا الحق قد اسقطه الائمة من بعده (عليهم السلام) .

وهذا الذى استظهرناه من هذه الصحاح ، هو المشهور بين اعلام الاصحاب ، على ما صرح به المحقق الكركى فى جامع المقاصد ، قال

«وهذا القول مشهور بين الاصحاب» (١) . وهكذا صرح المحقق الحلى صاحب الشرائع، والعلامة فى القواعد والتذكرة ، والشهيد فى المسالك، والمحقق السبزوارى فى الكفاية. واشعرت به كلام ابن حمزة فى الوسيلة(٢) والفيض فى المفاتيح ، وغيرهم من اقطاب الفقهاء العظام .

ومفروض كلام بعضهم وان كان هو عصر الغيبة، الا ان سياق الاستدلال يقضى بالعموم ، و من ثم اعترض عليهم السيد العاملى هذا الفرق بين عصر الحضور وعصر الغيبة مع وحدة الدليل (٣) . والعمدة ان حاجة بحثنا اليوم تمس هذا العصر ولا شأن لنا بعصر الحضور الماضى، فالمطلوب اثبات اصل المسألة . واليك نص كلماتهم فى المقام :

قال المحقق ـ فى الشرائع ـ : « وان كان الامام غالباً ، كان المحيى احق بها مادام قائماً بعمارتها ، فلو تركها فبادت آثارها و احياها غيره ملكه . ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها» . ومقصوده من ملك الغير هو الاستحقاق ، بقرينة قوله اولا : كان المحيى احق بها مادام... وقوله اخيراً : يكون له رفع يده ...

وقال العلامة ـ فى القواعد ـ : «فان كان (اى الامام) غائباً ، كان (اى المحيى) احق بها مادام قائماً بعمارتها . فان تركها فبادت آثارها

---

(١) جامع المقاصد ج ١ ص ٤٠٩ س ١٨ (احياء الموات) .

(٢) جواهر الكلام ج ٣٨ ص ٢١ .

(٣) مفتاح الكرامة ج ٧ ص ١٢

فاحياها غيره كان الثانى احق بها . وللامام بعد ظهوره رفع يده عنها» .

وقال ـ فى التذكرة ـ : « وان ملكها بالاحياء ثم تركها حتى دثر وعادت مواتاً ، فعند بعض علمائنا والشافعى واحمد ، انه باق على ملكه ولا يصح لاحد احياؤه . بل يكون للمالك او لورثته ، لقوله (ص) : من احيى ارضاً ميتة فى غير حق مسلم فهو احق بها . ولانها ارض يعرف مالكها . ولقوله (ص) : ليس لعرق ظالم حق . ولرواية سليمان بن خالد فان كان يعرف صاحبها ؟ قال: فليؤد اليه حقه . و قال مالك : يصح احياؤها ويكون الثانى المحيى لها احق بها من الاول ، لان هذه الارض اصلها مباح فاذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة ، كما لو اخذ ماء من دجلة ثم رده اليها . ولان العلة فى تملك هذه الارض الاحياء والعمارة فاذا زالا زالت العلة فيزول المعلول وهو الملك ، فاذا احياها الثانى فقد اوجب سبب الملك فيثبت الملك له ، كما لو التقط شيئاً ثم سقط من يده وضاع عنه فالتقطه غيره ، فان الثانى يكون احق .

قال العلامة : ولا بأس بهذا القول (قول مالك) عندى ، فيدل عليه ماتضمنه قول الباقر (ع) حكاية عما وجده فى كتاب على (ع) ، ولقول الصادق (ع) : ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخر جها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة . وان كانت ارضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها ، فان الارض لله ولمن عمرها ...»

كل ذلك باعتبار حال الحضور . قال : « ولو كان الاحياء حال

غيبة الامام (ع) كان المحيى احق بها مادام قائماً بعمارتها ، فان تركها فزالت آثارها فاحياها غيره ملكها . فاذا ظهر الامام (ع) يكون له رفع يده عنها لما تقدم » (١) .

وقال ـ فى موضع آخر منها ـ : « ولو بادر انسان فاحياها من دون اذنه (اى الامام) لم يملكها حال الغيبة . ولكن يكون المحيى احق بها مادام قائماً بعمارتها . فلو تركها فبادت آثارها فاحياها غيره فهو احق بها . ومع ظهوره (ع) يكون له رفع يده عنها » (٢) .

* * *

وتعرض الشهيد (قدس سره) فى المسالك، لادلة القول ببقاء ملك الاول حتى مابعد الخراب وناقشها مناقشة فنية يجدر ذكرها . قال: والذى يدل على هذا القول امور :

الاول ـ عموم قوله (ص) : من احيى ارضاً ميتة فهى له . اى ابداً حتى يأتى المزيل كسائر الاملاك ، وليس الخراب من المزيل .

الثانى قوله (ص) : ليس لعرق ظالم حق . فان الثانى وارد على ملك الاول وظالم له .

الثالث ـ رواية سليمان بن خالد : وان كان يعرف صاحبها ؟ قال (ع) : فليؤد اليه حقه .

الرابع ـ اصالة بقاء الملك على ما كان عليه .

---

(١) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٤٠١ .

(٢) المصدر ص ٤٠٣ .

قال : اما الاول فنقول بموجبه ، لكنه كما دل على ملك الاول بالاحياء ، دل على ملك الثانى ايضاً. بل دلالته اقوى لانه سبب طارم ملك بمقتضى الحديث ، واذا طرأ سبب مملك على سبب سابق كان التأثير للثانى . مع انه مصرح بما ذكرناه من رجحانه اخبار صحيحة يأتى ذكرها .

واما الثانى فكون هذا المحيى ظالماً عين المتنازع فلا يجعل دليلا .

واما الثالث ففيه ـ مع ضعف السند ـ عدم الدلالة ، فان امره (ع) باداء حق صاحبها اعم من كون الارض اواجرتها اوغيرهما من الحقوق الخارجة عنها . ولا دلالة ايضاً فى لفظ « صاحبها » ، لان الصاحب يصدق بنسبتها اليه سابقاً و ان زال ملكه .

واما اصالة بقاء الملك فمنقطعة بما سنذكره من الاخبار الدالة على ان احيائها بعد خرابها من اسباب الملك للثانى .

ثم تعرض (قدس سره) لادلة القول الثانى ، وقال : وذهب جماعة من اصحابنا ـ منهم العلامة فى بعض كتبه ، ومال اليه فى التذكرة ـ الى صحة احيائها وكون الثانى احق بها من الاول ، لوجوه :

اولا ـ لعموم قوله (ص) : من احيى ارضاً ميتة فهى له .

ثانياً ـ صحيحة محمد بن مسلم : ايما قوم احيوا شيئاً من الارض اوعمروها فهم احق بها وهى لهم .

ثالثاً ـ حسنة زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير وجماعة من اصحابنا الفضلاء عن الباقر والصادق (عليهما السلام) قالا : قال رسول الله (ص) من احيى موتاً فهو له ... قال : وتقدم وجه الدلالة .

رابعاً ـ خصوص صحيحة ابى خالد الكابلى .

خامساً ـ صحيحة معاوية بن وهب.

سادساً ـ مانقله العلامة عن مالك من الوجه الاعتبارى .

و اخيراً قال : و هذا القول قوى لدلالة الروايات الصحيحة عليه (١) .

وقال السيد العاملى ـ تعقيباً على كلام العلامة فى القواعد ـ : «صرح بذلك كله فى التحرير. وبمثله عبر (اى المحقق) فى الشرايع. والتذكرة فى موضع منها . والكفاية (٢) من دون تفاوت . الا انه قيل فيها (الكتب المذكورة) : ملكها الثانى . وقال فى موضع آخر من التذكرة :ولو كان غائباً كان احق بها ولا يملكها . فقد صرح بما هو الظاهر من بقية هذه الكتب ، وهو ان المحيى الاول والثانى لايملكان ، بل لهما احقية بقرينة قولهم : وللامام رفع يده عنها بعد ظهوره . و صاحب المسالك فسر عبارة الشرائع بانهما لايملكان ملكاً تاماً ، قال : ولو ملكاها ملكاً تاماً لم يكن للامام رفع يدهما » (٣) .

(١) مسالك الافهام بشرح شرايع الاسلام ج ٢ (احياء الموات) .

(٢) للسبزوارى ص٢٣٩ .

(٣) مفتاح الكرامة ج ٧ ص ١٢ (احياء الموات) .

* * *

هذاماذكره اعلام فقهائنا الماضين. واما من عاصرناهم من الاعلام فقد رجح بعضهم القول الاول غير المشهور و قال ببقاء الملك حتى ما بعدزوال العمران . وحمل ماورد فى الروايات من انقطاع علاقة الاول على صورة اعراض السابق ، على خلاف ظاهر الروايات بل صريحها

جاء فيما سجله سيدنا الاستاذ الامام الخمينى ـ دام ظله ـ : لا ينقدح فى الذهن من قولهم «كل ارض خربة فهو من الانفال» ان مجرد عروض الخراب على ملك موجب لخروجه عن ملك صاحبه . بل لايفهم من «الارض الخربة» الا الارض التى تركها اهلها اوبادوا . والمراد من الترك هو رفع اليد عن الملك والاعراض عنه . والا فمن غاب وذهب الى سفر يريد الرجوع وتعمير الخربة ، لايقال: انه غاب عنها وتركها. واحتمال ان المراد به هو ترك التعمير ، لايناسب مافى صحيحة معاوية . وان كان لايبعد عما فى رواية الكابلى . لكن «ترك الارض» بقول مطلق، دليل على الاعراض . والافمن ترك زراعة ارض فى سنة اوسنتين لايقال انه تركها واخربها .مع ان رواية الكابلى مخالفة للنص والفتوى من جهات ، فلا يعتمد عليها(١) .

لكن موضوع البحث ماذا صدق عنوان «الخراب» وهى الارض البائرة فى مقابلة العامرة ، حسبما جاء التصريح به فى صحيحة معاوية

---

(١) كتاب البيع بقلمه الشريف ج ٣ ص ٣٣ ـ ٣٤ .

« خربة بائرة » . الامر الذى لايتحقق (غالباً) بتركها سنة اوسنتين. كما ان المفروض ـ فى الصحيحة ـ استناد الخراب الى غيبة اهلها وتركهم لها. والمراد من الغيبة هو ترك العمل عليها واهمالها ، لامجرد عدم الحضور عندها باشخاص اعيانهم . و من ثم عبر (ع) بقوله «اخربها» اى كان ترك العمل فيها موجباً لخرابها ، لانه عمد الى خرابها بالفعل .

وهذا مطلق، سواء أكان عن قصد ام غير قصد . وسواء كان عازماً على الرجوع ام لم يكن . فلا يفهم من « الارض الخربة » سوى كونها متروكة بماادى الى خرابها و عودها مواتاً ، سواء باد اهلها ام كانوا موجودين ، وسواء اعرضوا عنها ام منعهم من العمل عليها مانع آخر ، ففى كل هذه الصور يصدق على الارض انها خربة بائرة .

واما صحيح الكابلى فقد مر سلامتها عن النقاش.

* * *

نعم هناك معارضة ـ ظاهراً ـ بين الصحاح المذكورة وصحيحة سليمان بن خالد (١) « قال : سألت اباعبدالله (ع) عن الرجل يأتى الارض الخربة فيستخرجها ويجرى انهارها ويعمرها و يزرعها ، ماذا عليه ؟ قال : عليه الصدقة . قلت : فان كان يعرف صاحبها ؟ قال : فليؤد اليه حقه» .

---

(١) هى صحيحة على الارجح . الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٩ باب ٣ (الاحياء) رقم ٣.

ومثلها صحيحة الحلبي المنقولة بطريقين ، احداهما طريق الشيخ في التهذيب (١) والاخرى عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى (٢) .

سوى ان المشهور اعرضوا عن العمل بظاهر المعارض ، و ربما رموه بالضعف وعدم صلاحيته لمقاومة الاخبار الصحاح المتقدمة . قال الشهيد ـ في المسالك ـ : اما القول ببقاء الاستحقاق ففيه اطراح الاخبار الصحيحة جملة ، فكان ساقطاً . ولو كان خبر سليمان بن خالد في قوة تلك (الصحاح) الاخبار المعتبرة لكان الجمع حسناً . لكن قد عرفت ما فيه .

وهكذا عبر العلامة والشهيد والمحقق، وحتى صاحب الجواهر، عن رواية سليمان بن خالد هذه بالخبر من غير ان يصفوها بالصحة ، اشارة الى ضعفها . ولعله من جهة اعراض المشهور ـ ولاسيما القدامى ـ عن الاخذ بها . والا فالسند صحيح حسب مصطلح القوم .

نعم في دلالتها اجمال ـ كما تقدم ـ اذ لم يعرف المقصود من الحق الذي يجب اداؤه الى صاحبها ، أهي نفس الارض ام اجرتها ام شيء آخر، هذا مع ان مفروض الرواية ان السائل ادعى انه يعرف صاحبها ، فلعله لم يكن الامر بحيث خرجت الارض من استحقاق الاول بان لم يكن قد زالت آثار عمارتها الاولى ، ففي مثل هذا الفرض ـ ولو احتمالا ـ يجب دفع

---

(١) التهذيب ج ٧ ص ٢٠١ ـ ٢٠٢ رقم ٣٤/٨٨٨ (المزارعة) .

(٢) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٤٩ باب ٢ (الاحياء) رقم ٢ .

اجرة الارض الباقية على استحقاق العامر السابق فرضاً الى مستحقها .

اذن لم يعلم كون مورد هذه الصحيحة هو مورد تلك الصحاح حتى تقع المعارضة .

هذا ... واستقرب سيدنا الامام ـ دام ظله ـ ان يكون المراد بالحق المذكور هي نفس الارض . لكن التعبير عن ملكية رقبة الارض بالحق غير معهود . فالاولى طـرح هذه الرواية او حملها على محامل اخرى مقبولة .

* * *

وقد حاول سيدنا الاستاذ الامام الخميني (دام ظله) ان يجمع بين هذه الصحيحة وسائر الصحاح بوجهين :

الاول ـ حمل الطائفة الاولى على صورة الاعراض . وحمل هذه الصحيحة على صورة عدم الاعراض .

الثاني ـ ان في صحيح معاوية لم يفرض كون المطالب في قوله « ثم جاء بعد يطلبها » هو صاحبها ، اما هذه الصحيحة فقد فرضت كون صاحبها معروفاً .

ثم قال ـ دام ظله ـ : « والانصاف ان هذا النمط من الجمع جمع عقلائي موافق للقواعد وللروايات المتقدمة ولارتكاز العقلاء ايضاً. قال: ولو اغمض عن هذا الجمع فيمكن ان يقال : لا اشكال في عدم اختصاص صحيح الحلبي (٤) ورواية الكابلي بمورد عدم الاعراض ، بل مفادهما

---

(١) لعله من اشتباه النساخ او من سبق القلم ويكون مراده (دام ظله) هو صحيح معاوية .

اعم منه . ومجردمجيء الرجل و طلبه لايدلان على عدمه ، اذكثيراًما يتفق انالذى تركالارض واعرض عنها لخرابها ، اذاجاء ورآى التعمير وحصول المنافع، يطلبها طمعاً للمنافع. واماصحيحتا الحلبى وسليمان فظاهرهما عدم الاعراض ، فيقيد بهما اطلاق السابقتين ... قال : نعم هناكلام ، وهو : انالمفروض فيهما معرفة صاحبها ، فلابد منالتفصيل بين كون صاحبها معروفاً وغيره وانلميعرض عنها ... » (١) .

لكن الجمع العرفى (العقلائى) هوما يبتنى علىقانون «حكومة النص علىالظاهر» او يـوجد هناك شاهد جمع بحيث اذا اقترن احد الكلامين بالاخر ، لم يرالعرف تنافياً بينهما . وعليه فكيف جاز لنا ان نحمل قوله «ثم جاءبعد يطلبها» على صورة الاعراض ، وقوله « يعرف صاحبها» على صورة عدم الاعراض بلاسبب معروف ؟! امكيف نحمل قوله «وكانت ارضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها» علىكون المطالب غيرصاحبها. فىحينان المرادمن «صاحبها» فىصحيحةسليمان ايضاًصاحبها القديماى مباشرها السابق . الامرالذى يصدق بشأن صحيحة معاوية ايضاً .

هـذا فضلا عن عدم شاهد لهذا الجمع ، سوى كونه تبرعياً محضاً .

واذا جاء دورالتبرع بالجمع،فالاولىحمل مافىصحيحةسليمان «كانيعرف صاحبها» على ارادةصاحبهاالحقيقى، ايالامامالمعصوم(ع)

(١) كتاب البيع بقلمه الشريف ج ٣ ص ٣٥ .

باعتبار انه من الموالين و كونه من اهل المعرفة . ومن ثم يعرف ان مثل هذه الارض للامام (ع) وعليه فيجب دفع حقه اليه اذ كان يعرف له حقاً كما هو المفروض. وربما يشهد لهذا الجمع ما في صحيح معاوية والكابلي من دفع خراج الارض الى الامام . وان ابيت من امكان هذا الجمع عرفاً فالواجب طرح المعارض بعد عمل الاصحاب بالصحاح الاولى واعراضهم عن هذه ، فضلا عن اجمالها .

* * *

الجهة الثانية :

يكفي في الخروج عن استحقاق العامر الاول مجرد صدق الخراب عرفا ، بلاحاجة الى احراز اعراضه عنها ، او الاستيذان منه .

قد عرفت ان شرط الاعراض جاء في كلام بعض المعاصرين منهم سيدنا الامام (دام ظله) بحمل صحيحتي ابن وهب والكابلي على ارادة الاعراض . لكن اسلفنا ان لاشاهد على هذا الحمل سوى كونه تبرعياً صرفاً . وعليه فمجرد صدق « الخربة البائرة » كما في صحيحة ابن وهب كاف في الحكم بزوال استحقاق العامر الاول .

* * *

الجهة الثالثة :

لااعتبار بالتحديد بمضي ثلاث سنوات على خراب الارض، سوى

كونه تحديداً عرفياً حسبما قيل .

روى ثقة الاسلام الكلينى باسناد فيه ضعف بالترديد ـ قال:عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت ـ اورجل عن الريان ـ عن يونس عن العبد الصالح (ع) قال:قال رسول الله (ص) : «ان الارض لله جعلها وقفا على عباده ، فمن عطل ارضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره . ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له» (١) .

وحملت هذه الرواية على ان الخراب يتحقق غالباً بترك الارض واهمالها هذه المدة ، فهو اقل تحديد لتحقق الموات عرفاً . ولا يبعد هذا الحمل، والا فالرواية بذاتها غير صالحة للاستناد اليها نظراً للترديد الواقع فى سندها ، فضلا عن اشتمالها على مخالفات منها : تقييد الترك بغير علة . مع اطلاق الصحاح المتقدمة من هذه الجهة اطلاقاً فى مقام البيان . ومنها: ابطال الحق بترك مطالبته عشر سنين على نحو الاطلاق. وقد نقل الرضى (قدس سره) فى النهج عن امير المؤمنين (ع) قوله: «الحق جديد وان طالت عليه الايام . والباطل مخذول وان نصره اقوام» (٢)

* * *

(١) الكافى الشريف ج ٥ ص ٢٩٧ باب نادر من كتاب المعيشة رقم ١

(٢) بنقل صاحب الوسائل ج ١٧ ص ٣٤٥ باب ١٧ (الاحياء) رقم ٣

الجهة الرابعة :

لايختص خروج الارض بالخراب عن استحقاق مباشرها، بما اذا كان قد استحقها بالاحياء . بل يعم ما اذا كان قد ورثها او ابتاعها او انتقلت اليه بسائر اسباب الانتقال ايضاً. وذلك لاطلاق قوله (ع) « فان الارض لله ولمن عمرها». سواء أكان الرجل السابق الذى جاء يطلبها وكانت له (على حد تعبير الرواية) قد استحقها بالاحياء ام بغيره . فضلاعما اشرنا اليه من عدم صلاحية الارض بذاتها للملك ، اذ لم تكن صنعاً لاحد غير الله ، فلا موضع لان يستحقها بالذات احد . واليه جاءت الاشارة فى الاية الكريمة «ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده » .

وفى رواية يونس الانفة : « ان الارض لله تعالى جعلها وقفاً على عباده » (١) و سبق ان ما جاء فى صحيح معاوية يصلح تفسيراً للاية الكريمة . فقد ورثها الله من عمرها و عمل عليها ، وهم المعنيون بقوله تعالى : « من يشاء من عباده » .

لكن الشهيد الثانى (قدس سره) فى الروضة ، جعل محل الخلاف ما اذا كان قد استحقها بالاحياء . قال : و موضع الخلاف ما اذا كان السابق قد ملكها بالاحياء ، فلو كان قد ملكها بالشراء ونحوه لم يزل ملكه عنها اجماعاً ، على مانقله العلامة فى التذكرة عن جميع اهل العلم (٢)

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٣٤٥ .

(٢) شرح اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ٢٥١ (احياء الموات) .

وفـى هذا الكلام مواضع للنقاش لاتخفى ، منها : عدم امكان تخصيص العام باجماع منقول ، و قد ثبت فى الاصول عدم حجيته . فالمرجع فى استناد المسألة هو عموم النص حسبما اسلفنا .

ومنها : ماقيمة اجماع لم يعرف ناقلة لحد الان ، فهذا الشهيد ينقله عن العلامة ، والعلامة ينقله عن ابن عبدالبر . ثم من هو ابن عبدالبر هذا المدعى للاجماع؟ ولعله ابى عبدالبراء كما جاء فى كلام صاحب المفتاح .

قال العلامة ـ فى التذكرة ـ «مسألة ـ لو لم تكن الارض التى فى بلاد الاسلام معمورة فى الحال ، ولكنها كانت قبل ذلك معمورة (و) (١) جرى عليها ملك مسلم ، فلايخلو اما ان يكون المالك معيناً او غير معين فان كان معيناً فاما ان تنتقل اليه بالشراء او العطية وشبهها اوبالاحياء . فان ملكها بالشراء وشبهه لم تملك بالاحياء . قال ابن عبدالبر : اجمع العلماء على ان ماعرف بملك مالك غير منقطع ، انه لا يجوز احياؤه لاحد غير اربابه » (٢) .

قال صاحب الجواهر : «وهو ـ كماترى ـ انما حكى الاجماع عمن لانعرفه » (٣) .

---

(١) زيادة الواو كانت وفق نسخة صاحب الجواهر حسب نقله ج٣٨ ص٢٠ . اما نسختنا المطبوعة على الحجر فليست فيها الواو . وان كان المعنى لايختلف .

(٢) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٤٠١ .

(٣) جواهر الكلام ج ٣٨ ص ٢٠ .

قلت :لعله صاحب كتاب الاستيعاب (يوسف بن عبدالله القرطبى المالكى المتوفى سنة ٦٤٣ ه) لان له كتاباً كبيراً فى شرح الموطأ كان قداسماه «التمهيد» . واختصره فى كتاب باسم « الاستذكار» فى شرح مذاهب علماء الامصار . وله ايضاً كتاب الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف . والكافى فى الفقه (١) .

لكنه مع ذلك عامى المذهب قد تعرض لاراء فقهاء العامة ولم يتعرض لاراء فقهاء الامامية اطلاقاً ، وعليه فلاموضع للاستشهاد بما ينقله اويدعيه من آراء الفقهاء .وقد تساهل بعض الاصحاب ـ كالعلامة والشهيد ـ فى حكاية الاجماع المذكور عنه . ومن ثم قال المحقق السبزوارى : «الاجماع المذكور غير ثابت » (٢) .

وقال المحقق الفيض ـ فى المفاتيح ـ : الظاهر من الاخبار انها للامام ثم للمحيى ثانياً مطلقاً . الاانهم نقلوا الاجماع على انه ان كان ملكها بغير الاحياء ثم خربت و كان صاحبها معروفاً لم يزل ملكه عنها . قال السيد العاملى ـ تعقيباً على هذا الكلام ـ : فقد تساهل فى حكاية الاجماع كما تساهل الجماعة ، لان الناقل له واحد وهو العلامة فى التذكرة عن ابن عبد البر (٣) وعليه فلااساس للاجماع فى مقابلة النصوص .

---

(١) الاعلام للزركلى ج ٩ ص ٣١٦-٣١٧ .

(٢) الكفاية ص ٢٣٩ س ٢٨ .

(٣) مفتاح الكرامة ج ٧ ص ١٠ وقد جاء فى كلام السيد العاملى «ابن عبد البراء» وفى موضع «ابن البراء» . لكن الصحيح هوما اثبتناه .

ختامه مسك

لولى المسلمين ان يخلع يدالعامل على الارض

متى شاء ورآه مصلحة

وفى الختام لابد من التنبيه على مسألة مهمة جاءت الاشارة اليها فى صحيحة عمربن يزيد . وصرح بها العلامة والمحقق والشهيد وغيرهم من الاعلام . وهوان لولى امر المسلمين ان يرفع يد المحيى ويأخذ الارض منه ، اذا رآى فى ذلك مصلحة للامة .

قال الامام ابو عبدالله (ع) : كان امير المؤمنين (ع) يقول: «من احيى ارضا من المؤمنين فهى له وعليه طسقها يؤديه الى الامام ، فى حال الهدنة ، فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه» (١) . دلت على ان الارض

---

(١) الوسائل ج٦ ص ٣٨٣ رقم ١٣ .

لاتملك بالاحياء بدليل وجوب دفع طسقها الى الامام وانما هى اولوية محضة لايجوز مزاحمة عليها، انها ليست علاقة ثابتة تربطه بالارض ربطاً، سوى رخصة من ولى الامر، وان شاء استرجعها وفق الصلاح العام. وقد تقدم كلام الشهيد: «لو كان ملكها ملكاً تاماً لم يكن للامام رفع يده عنها» (١).

نعم لابد من تعويضه الخسارات، حسبما ورد فى صحيحة الحلبى: «فان شاء ولى الامر ان يأخذها اخذها ويرد اليه رأس ماله، وله ما اكل من غلتها بما عمل» (٢) واما صحيحة الكابلى: «الا ما كان فى ايدى شيعتنا فانه يقاطعهم على ما فى ايديهم ويترك الارض فى ايديهم» (٢) لاتدل على وجوب ذلك عليه، بل انما يعاملهم ذلك شفقة عليهم وتفضلا بهم، مما لا ينافى جواز اخراجهم منها بحق ولايته العامة.

ولعلك تقول: ما فى صحيح ابن يزيد وكلمات الفقهاء خاص بظهور الامام المعصوم. قلنا: التعبير بذلك كناية عن مطلق قيام ولى المسلمين بالامر، وقد صرح بولى الامر فى صحيحة الحلبى تنبيهاً على ذلك. فيدلنا ذلك على ان هذا الحق للامام انما كان لمقام ولايته العامة على الامة و هى ثابتة للفقيه الجامع للشرائط اذا قام بالامر، حيث كان التعبير بالظهور ايضاً كناية عن القيام بأمر الامة.

* * *

(١) بنقل مفتاح الكرامة ج ٧ ص ١٢.

(٢) التهذيب ج ٧ ص ١٤٧.

فقد تلخص ما حققه البحث الى هنا فى المسائل التالية :

١ـ الاحياء حق عام لكل مسلم ومعاهد .

٢ـ يجب الاستيذان من ولى الامر حفظا للنظم العام .

٣ـ الاحياء لايوجب ملكاً اطلاقاً سوى الاولوية المحضة .

٤ـ هذه الاولوية قابلة للارث مادام العمران .

٥ـ اذا زالت العمارة زالت الاولوية المذكورة .

٦ـ لاتتحدد مدة الخراب بثلاث سنوات وانما المعيار هو الصدق عرفاً .

٧ـ مجرد عروض الخراب كاف فى زوال الحق ولاحاجة الى احراز الاعراض ، حتى ولو احرز ان قصده الرجوع لكن لم يرجع.

٨ـ لولى امر المسلمين ان يخلع يـد العامل على الارض او يد وارثه ، حتى مع بقاء العمارة اذا رأى فى ذلك مصلحة للامة .

٩ـ لاموضوع للاراضى المفتوحة عنوة اليوم . وكل ما توجد عامرة من الاراضى فانما هى لصاحب اليد عليها محضاً .

١٠ـ يجوز المعاملة على الاراضى العامرة تبعاً لعمارتها، ويصبح المشترى احق بها مادامت العمارة ، واذا خربت خرجت من استحقاقه كما فى العامر الاصل .

تلك عشرة كاملة انتجتها بحوثنا الموجزة فى هذا الحقل المختصر والحمدلله على هذا التوفيق وله الشكر .

فهرس الرسالتين

العنوان	الصفحة
ولاية الفقيه ، ابعادها وحدودها	٣
وظائف الفقيه ومراتب ولايته	٥
(مقدمات قبل البحث)	
الاولى : الاسلام دين جامع وشامل	٧
الثانية : الاسلام دين خالد مع الابد	١٢
الثالثة: الاسلام ذو مسئولية قائمة ابداً	١٤
الرابعة : ولاية النبى والائمة العامة	١٩
الخامسة : الفرق بين الافتاء والحكم ومسألة الولاية	٢٣
السادسة : تقسيم الولاية الى تكوينية وتشريعية	٢٦

العنوان الصفحة

(المقصد الاول)

اثبات ولاية الفقيه فى عمومها وشمولها .

وفيه فصول اربعة :

(الفصل الاول) فى بيان الآراء فى المسألة :

الاول : رأى المشهور من فقهائنا الكبار ، من لدن شيخ الطائفة فالى صاحب الجواهر ، وهو : اثبات الولاية العامة للفقيه فى جميع ابعاد الكلمة ٣١

وهو اختيار الامام الخمينى دام ظله الوارف

الثانى : رأى المحقق النائينى : اثبات ولاية الفقيه فى شؤون القضاء ، و انكارها فى المصالح العامة مما تمس ادارة البلاد و سياسة العباد ٣٦

الثالث : رأى الامام الخوئى : انكار ولاية الفقيه رأساً ، سوى ضرورة قيامه بامور لابد منها ، من باب القدر المتيقن ٣٧

(الفصل الثانى) فى طرق الاستدلال فى المسألة وهى اربعة:

الاول : اجماع الفقهاء على ذلك ٣٩

الثانى : الاستدلال العقلانى ، وهو الاخذ بالقدر المتيقن ٤٠

مناقشة هذا الاستدلال ، بكفاية اشراف الفقيه ، دون لزوم قيامه بالامر ! ٤١

العنوان	الصفحة
لكنه سراب وخيال ، وتكفى التجربة خلال اربعة عشر قرناً !	٤٣
الثالث : عموم القرآن الكريم بضرورة اطاعة اولى الامر	٤٤
* * *	
الرابع : نصوص مستفيضة من اهل بيت العصمة : ـ	
(الحديث الاول) : قوله (ص) : «اللهم ارحم خلفائى...»	٤٧
وجه الاستظهار من الحديث	
المراد من رواية الحديث والسنة	٤٨
وقرينة اخرى فى الكلام	٤٩
نكتة دقيقة يجب التنبه لها	٥٠
الاعتراض بعدم صلاح الاطلاق المحمولى للتمسك	٥١
مناقشة هذا الاعتراض الغريب	
اعتراض آخر بان الخلافة من مقولة التشكيك	٥٣
الاجابة القاطعة على هذا الاعتراض	٥٤
(الحديث الثانى): «الفقهاء حصون الاسلام»	٥٥
تفسير الحصن بالمسؤولية العامة	٥٦
(الحديث الثالث) : «احق الناس بهذا الامر اقواهم عليه واعلمهم بامر الله فيه» .	٥٧

العنوان	الصفحة
«ان اولى الناس بالانبياء اعلمهم بما جاؤوا به» .	
الحديث الرابع : «وما اخذ الله على العلماء ان لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم» .	٥٨
(الحديث الخامس) : «الفقهاء امناء الرسل» .	٥٩
تصحيح سند الحديث بتوثيق النوفلى والسكونى	٦٠
فقه الحديث على ضوء الآيات والروايات	٦١
(الحديث السادس) : « فانى قد جعلته عليكم حاكماً ...» .	٦٣
الغمز فى سند الحديث والجواب عنه	٦٤
وجه دلالة الحديث على مقصود البحث	٦٥
الخدشة فى مفهوم الحكومة وتزييفها	٦٦
(الحديث السابع) : « فانى قد جعلته عليكم قاضياً ...»	٦٦
دلالة الحديث على مرجعية الفقيه فى جميع قضايا الامة	٦٧
فى دلالة الحديث على اعتبار الاجتهاد فى مسؤول الامة	٦٨
فى دلالته على كونها منصباً رسمياً لا مجرد تكليف	٧٠
فى دلالته على شمول الولاية وعمومها	٧٣
(الحديث الثامن) : « انهم حجتى عليكم ...»	٧٥
اعتبار سند الحديث وشهرته بين العامة والخاصة	٧٦
المقصود من الرواة هم الوعاة الفقهاء	٧٧

العنوان	الصفحة
المقصود من الحوادث مطلق شؤون الامة	٧٨
المقصود من الحجة هى مقام الولاية العامة	٧٨
(الحديث التاسع) : « يحمل هذا الدين فى كل قرن عدول...»	٧٩
(الحديث العاشر) : «ان الله لم يدع الارض بغير عالم... »	٨١
* * *	
الحادى عشر: استدلال صاحب العوائد لاثبات الولاية العامة	٨٣
الثانى عشر : استدلال صاحب الجواهر لضرورة ولاية الفقيه	٨٦
الثالث عشر : تفصيل المحقق الانصارى فى المسألة	٩٠
الرابع عشر : مناقشات المحقق النائينى فى المقام	٩٥
الخامس عشر: مناقشات سيدنا الاستاذ الخوئى (دام ظله)	٩٧
* * *	
(الفصل الثالث) فى مراتب ولاية الفقيه ونطاق شمولها	١٠٠
ابعاد ولايـة الفقيه منوطة بمدى فعالياته فـى سبيل بث الدعوة ومكافحة الفساد	١٠٢
لاتزاحم بين ولاية فقيه و آخر مادام نطاق فعالياتهم يختلف	١٠٤
شمول ولايـة الفقيه لجميع شؤون ادارة البلاد و سياسة العباد اى (المصالح العامة) مطلقا	١٠٥
ضرورة توزيع المسؤولية حسب القابليات	١٠٦
* * *	

العنوان	الصفحة
(الفصل الرابع) فيما يستعصم به الفقيه فى قيامه بالحكم :	١٠٨
١ـ مسألة الشورى واستظهار الولى الفقيه بها	١١٠
٢ـ آراء الجماعة المسلمة خير ظهير للولى الفقيه	١١١
٣ـ المسؤولية الجماهيرية (الامر بالمعروف والنهى عن المنكر) تجعل من الامة رقيبة على امامها والقيام بوظيفة نصح الائمة	١١٢
تبادل مسؤولية النصح بين الامام والامة	١١٤
٤ـ العناية الربانية (قاعدة اللطف) تقضى بضرورة تأييد ولى المؤمنين ونصره	١١٧

* * *

المقصد الثانى

فى نظام الحكم الاسلامى

و فيه فصول

الاول : فى بيان الحاجة الى الحكم ١٢٠

الثانى : فى انحاء الحكومات المعروفة : ١٢٤

١ـ الملكى المطلق

٢ـ الملكى الدستورى ١٢٥

٣ـ الجمهورى الشعبى

٤ـ الجمهورى الحزبى ١٢٦

٥ـ الجمهورى الطبقى ١٢٧

٦ـ الجمهورى الشكلى

ميزة الحكم الاسلامى فى نوعيته ١٢٨

* * *

العنوان	الصفحة
الفصل الثالث : فی‌طریقة انتخاب الرئیس فی‌الحکم الاسلامی	۱۳۰
« لاتحمیل ولااسترسال الی‌غوغاء العوام»	
۱ـ تعیین بالتنصیص ، فی‌شأن الولی المعصوم	۱۳۲
۲ـ تعیین بالتوصیف ،فی‌شأن الولی الفقیه	۱۳۳
انتخاب ام عثور و وجدان ؟ طریقة اسلامیة وسطی	۱۳٤
* * *	
الفصل الرابع : فی‌مقومات الحکم الاسلام العادل	۱۳۷
۱ـ اساس الشوری	
۲ـ توزیع المسؤولیة	
شرائط هذا التوزیع الخمسة	۱۳۸
القوی الثلاثة العاملـة فی‌البلاد	۱۳۹
وظیفة رئیس الدولة فی‌الحکم الاسلامی	۱٤۰
* * *	

رسالة مالكية الارض

العنوان	الصفحة
فذلكةبحوث الرسالة ضمن عشرة مسائل	١٤٦
اقسام الاراضى الاربعة:	١٥٠
١ـ العامرة بالاصل :هى من الانفال	١٥١
٢ـ العامرة بالعرض عن سابقة عمران وخراب	١٥٣
والكلام فيها من نواحى ثلاث :	١٥٤
الاولى : الاحياء حق عام وانما وجب الاستيذان لقانون النظم	١٥٥
الثانية : الاحياء حق لكافة الناس مسلمين وغيرهم	١٦٣
الثالثة : الاحياء يوجب حق الاولوية لاالملك	١٦٧
اقوال كبار الفقهاء فى ذلك	١٦٨
نصوص واردة فى الباب	١٧١

العنوان	الصفحة
مناقشة القائل بالملك	١٧٤
لاظهور للام فى الملك وانما هو الاختصاص المجرد ولاقرينة اخرى فى المقام	١٧٥
الادلة القائمة على نفى الملك من نصوص صريحة فى المطلوب	١٧٨
وشواهد تؤكد هذه الدلالات	١٧٩
المقصود من القائم بالامر	١٨١
مناقشة هذه الادلة ، بضعف الاسناد والاعراض وضعف الدلالات	١٨٥
تزييف المناقشة بتوثيق الاسناد وعدم ثبوت الاعراض، وتحكيم قوة الدلالات	١٨٦
* * *	
صلة مابين الملك والعمل	١٩٠
«لايملك الانسان الاحصيلة ذات يده»	١٩١
اسباب الملك شرعا	١٩٢
الارض لاتصلح صنيع انسان «ان الارض لله»	١٩٤
معايير الاحياء زرعاً وبناء	١٩٥
لاموضوع للاراضى المفتوحة عنوة اليوم	١٩٩
اذا خربت المفتوحة عنوة خرجت عن ملك المسلمين	
* * *	

العنوان	الصفحة
(القسم الثالث ـ الموات بالاصل)	
هى من الانفال	٢٠٥
(القسم الرابع ـ الموات بالعرض)	
والكلام فى ذلك فى جهات اربع :	
الاولى : اذا خربت الارض خرجت عن حق العامر السابق وكان	
العامر الثانى احق بها	٢٠٩
نظرة فى نصوص المسألة	٢١٠
كلمات الفقهاء فى الباب	٢١١
ادلة القائل ببقاء ملك السابق	٢١٣
تزييف هذه الادلة من قبل صاحب المسالك	٢١٤
كلام سيدنا الامام ـ دام ظله ـ فى المسألة	٢١٦
ماتوهم من نصوص معارضة	٢١٧
اجمال المعارض	٢١٨
محاولة للجمع بين المتعارضات ظاهراً	٢١٩
العلاج الحاسم فى المسالة	٢٢٠
* * *	
الثانية : يكفى للخروج عن الملك مجرد صدق الخراب بلاحاجة	
الى احراز اعراض السابق.	٢٢١

العنوان	الصفحة
الثالثة : لااعتبار بالتحديد بثلاث سنوات ، بل المدار على الصدق العرفى فى المسألة	٢٢١
الرابعة : لافرق فى الخروج بعروض الخراب بين ان ملكها السابق بالاحياء اوبغيره من اسباب الملك	٢٢٣
* * *	
لولى المسلمين ان يخلع يد المتصرف اذا رآى مصلحة فى ذلك	٢٢٧
نتائج البحث فى فروع عشرة	٢٢٩

بتوفيقه تعالى

(جاهزة للطبع :)

رسالة جامعة فى القضاء بقلم المؤلف فى ثلاثة حقول:

١ـ فى نظام القضاء الاسلامى وكليات مسائله .

٢ـ فى مباشرة القضاء وشرائط القيام به .

٣ـ فى الاجراءات القضائية وولاية التنفيذ .

(باحثة عن جميع ما يحتاج اليه قضاؤنا اليوم)

يرجى اصلاح الاخطاء قبل المطالعة

صفحة	سطر	الخطاء	الصواب
٣٦	٧	الحسية	الحسبية
٣٧	١٥	تثبت	لم تثبت
٣٩	٢	طريق	طرق
٣٩	٨	برتبط	يرتبط
٤١	١٠	اذا زاد	انزاد
٤١	١٨	ص ٣	ص ٩
٤٧	١٩	يخصره	يحضره
٤٨	٤	نتجلى	تتجلى
٤٨	١٧	شخحيته	شخصيته
٥١	١٦	جميع	بجميع
٥٤	١٢	دولة كان	دولة وكان
٧٤	٧	علية	عليه
٧٩	١٤	قان	قال

صفحة	سطر	الخطاء	الصواب
٨٠	١٧	الرجل	الرجال
٨٠	١٧	الال	الاول
٩٥	٧	والساسات	والسياسات
٩٨	٣	وكليه	وكيله
٩٨	١٢	علىانانه	علىانه
٩٨	١٦	فانها	فانهما
١٠٨	٢	الزلة	الزلل
١١٧	١٤	،الامة	الامة ،
١٢١	١٨	لعل	لعلل
١٤٠	١١	الامد	الامة
١٥٧	٩	مى	فى
١٨٣	١٨	نتنافى	تتنافى
١٨٥	٨	الحدبث	الحديث
١٨٦	٤	اين	ابن
٢٢٤	٦	ابى	ابن

-7598

معهد الشهيد مطهري للدراسات الإسلامية العالية

جمعية التحقيق والتأليف

Sidney Rheinstein
Class of 1907
Fund for the Advancement
of Social Justice and
International Understanding